



المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المعهد العالي للقضاء

قسم الفقه المقارن

## الفروق الفقهية في الزكاة

(( جمعاً ودراسة ))

بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير

في الفقه المقارن

إعداد الطالب

خالد بن حمود الفحام

إشراف الشيخ الدكتور

إبراهيم بن ناصر الحمود

العام الجامعي

١٤٣٠هـ / ١٤٣١هـ

## المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ ، وَنُسْتَعِينُهُ ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا ، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

أما بعدُ

فيقول الله سبحانه وتعالى: " مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ " (١) ويقول الله عز وجل " وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ " وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ (٢٧٠) " (٢) وقال ربنا جل وعلا : " لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ " (٣) ويقول الله عز وجل : " وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ ، وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ " (٣٩) ويقول ربنا سبحانه وتعالى : " وَمَا تَقْدِمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ يَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ " (٢٠) " (٤) وقال ربنا عز وجل مادحاً بعض عباده: " وَيُطِيعُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا " (٨) " (٥) وَإِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا " (٩) " (٦)

(١) سورة البقرة الآية (٢٦٠) .

(٢) سورة البقرة الآية (٢٧٠) .

(٣) سورة آل عمران الآية (٩٢) .

(٤) سورة سبأ الآية (٣٩) .

(٥) سورة المزمل الآية (٢٠) .

(٦) سورة الإنسان الآية (٨) .

وثبت عن ابن عمر أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ... الحديث <sup>(١)</sup> .

ثم إنَّ البحث في الفروق يُعَدُّ من مكمّلات العلوم ، إن لم يكن من ضرورتها ، إذ به يقع التمييز بين المتشابهات ، وإليه يستند التفريق بين الأحكام ، وعليه يعتمد العلماء في كثير من القضايا والواقعات .

ويترتب على إقامة الفرق أحكامٌ مختلفة ، كانت سبباً في اهتمام الفقهاء - رحمهم الله تعالى - باستجلاء أوجه الفرق بين المسائل المتشابهة ، للتفريق بينها في الحكم ، فعلم الفروق يعتبر ضرباً من ضروب دراسة الفقه الإسلامي ، وذا أهمية في بناء الأحكام والأقيسة الأصولية .

فالفروق الفقهية يحتاج إليها الفقيه والمجتهد في استخراج الأحكام الفقهية العديدة لكثير من المسائل ، وهي الفروق التي تكون قريبة صحيحة ، وأما البعيدة فلا تعتبر عند الاجتهاد ، ولا تراعى عند البحث لضعفها ، وبُعدها عن المعنى الجامع بين المسائل ، وأهمية علم الفروق يكمن في الموضوع الذي يبحث فيه وهو الزكاة .

فالزكاة ركن من أركان الإسلام ، وأحد مبانيه العظام ، وهي قرينة الصلاة في مواضع عديدة من كتاب الله عز وجل ، فمن أنكر وجوبها مع علمه بها فهو كافر خارج من ملة الإسلام ، ومن بخل بها ، أو انتقص منها شيئاً ، فهو من الظالمين المتعرضين للعقوبة والنكال .

وبناءً على ما سبق كان ذلك سبباً في اختيار موضوع " الفروق الفقهية في كتاب الزكاة " بحثاً لي لنيل درجة الماجستير في المعهد العالي للقضاء ، واستكمالاً لمشروع سابق تقدم به طلاب المعهد ، ومن ثمَّ تأثير هذه الفروق على الأحكام سلباً أو إيجاباً .

---

(١) متفق عليه في صحيح البخاري باب دعاؤكم إيمانكم (٩/١) وصحيح مسلم باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم - « بني الإسلام على خمس » (٣٤/١) .

## أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

- ١/ أهمية علم الفروق الفقهية ، فهي من العلوم الهامة التي تحتاج إلى دراسة وبحث.
- ٢/ لا يخفى على المسلم أهمية الزكاة ، وأنها الركن الثالث من أركان الإسلام ، وبناءً على ذلك كان البحث في الفروق الفقهية في الزكاة مهماً .
- ٣/ عدم وجود بحث متكامل عن الفروق الفقهية في الزكاة.
- ٤/ استكمال لمشروع تقدم به الطلاب في المعهد ، وذلك لبيان الفروق الفقهية .

## منهج البحث :

سوف أنهج في بحثي بإذن الله المنهج التالي :

- ١- أصور المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها ، ليتضح المراد من دراستها .
- ٢- أذكر المسألة في بداية المبحث فإذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانّه المعتمدة .
- وإذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع الآتي :
- أ- أحرر محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق .
- ب- أذكر الأقوال في المسألة ، وبيان من قال بها من العلماء ، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية .
- ج- أقتصر على المذاهب الفقهية المعتمدة ، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح ، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب فأسلك فيها مسلك التخريج .
- د- أوثق الأقوال من مصادرها .
- هـ - أستقصي أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة ، وذكر ما يرد عليها من مناقشات ، وما يجاب به عنها إن كانت ، وأذكر ذلك بعد الدليل مباشرة .

- و- أقوم بالترجيح إن ظهر لي مع بيان موجه ، وأذكر ثمرة الخلاف إن وجدت .
- ٣- أعتمد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والجمع و التخريج .
- ٤- أركز على موضوع البحث وأتجنب الاستطراد .
- ٥- أتجنب ذكر الأقوال الشاذة .
- ٦- أرقم الآيات وأبين سورها مضبوطة بالشكل .
- ٧- أخرج الأحاديث من مصادرها الأصلية وأثبت الكتاب والباب والجزء والصفحة ، وأبين ما ذكره أهل الشأن في درجتها - إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما - فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذٍ بتخريجها .
- ٨- أخرج الآثار من مصادرها .
- ٩- أعرف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح ، أو من كتب المصطلحات المعتمدة .
- ١٠- أوثق المعاني المشككة من معاجم اللغة المعتمدة وتكون الإحالة عليها بالمادة والجزء والصفحة.
- ١١- أعني بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم ، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة وللأحاديث الشريفة وللآثار ولأقوال العلماء وأميز العلامات أو الأقواس ليكون منها علامته الخاصة .
- ١٢- تكون الخاتمة متضمنة أهم النتائج و التوصيات .
- ١٣- أترجم للأعلام غير المشهورين بإيجاز بذكر الاسم والنسب وتاريخ الوفاة والمذهب العقدي والفقهي والعلم الذي اشتهر به ، وأهم مؤلفاته ومصادر ترجمته .

١٤ - إذا ورد في البحث ذكر أماكن أو قبائل أو فرق أو أشعار أو غير ذلك أضع لها فهرس خاصة إن كان لها من العدد ما يستدعي ذلك .

١٥ - أتبع البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها ، وهي :

فهرس الآيات القرآنية .

فهرس الأحاديث والآثار .

فهرس الأعلام .

فهرس المصادر والمراجع .

فهرس الموضوعات .

### الدراسات السابقة :

أما البحث في الفروق الفقهية في باب الزكاة فلم أجد بحثاً شاملاً لكل الفروق يقوم بجمع الفروق في باب الزكاة وفي المذاهب الأربعة ، وإنما وجدت بحثاً خاصاً بالفروق الفقهية عند ابن تيمية فقط في باب العبادات للطالبة مها العبود في رسالة ماجستير في الدراسات العليا بكلية الشريعة بالرياض .

وقد بحثت في عدة مكاتب منها مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات مع إرسال خطابات للجامعات مثل الجامعة الإسلامية وجامعة أم القرى وجامعة القصيم ، وبحثت في مكتبة كلية الشريعة بالرياض فلم أجد إلا ما ذكرت .

وبعد نظرة لخطة الرسالة التي تبحث في الفروق الفقهية في العبادات عند ابن تيمية ، ومنها باب الزكاة التي هي في طور البحث الآن ، وجدت أنها لم تشتمل إلا على أربعة فروق فقط

وهي:

- ١/ الفرق بين المسكين والفقير في الزكاة .
- ٢/ الفرق بين ما وقف على جهة عامة وبين ما وقف على معين في وجوب الزكاة .
- ٣/ الفرق بين دفع الزكاة لأقاربه المحتاجين أو دفعها لأجنبي.
- ٤/ الفرق بين صدقة الفطر وزكاة المال.

بخلاف ما تقدمت به ، فهو بيان لجميع الفروق في باب الزكاة ، ولم أقتصر على ما ذكر من الفروق السابقة عند ابن تيمية .

### خطة البحث :

وتتكون من مقدمة ، وتمهيد ، وثلاثة فصول ، وخاتمة .

### المقدمة :

وتشتمل على : أهمية الموضوع ، وأسباب اختياره ، والدراسات السابقة ، ومنهج البحث .

### التمهيد : التعريف بمفردات العنوان / وفيه مبحثان :

- المبحث الأول : الفروق الفقهية ، ونشأتها ، وأهميتها / وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الفروق الفقهية .

المطلب الثاني : نشأة الفروق الفقهية .

المطلب الثالث : أهمية الفروق الفقهية .

المطلب الرابع : أشهر الكتب في الفروق الفقهية .

- المبحث الثاني: الزكاة :

ويتكون من مطلبين :

المطلب الأول : تعريف الزكاة .

المطلب الثاني : الفروق بين الزكاة وغيرها :

وهي:

١ / الفرق بين الزكاة وصدقة التطوع .

٢ / الفرق بين الزكاة وصدقة الفطر .

٣ / الفرق بين الزكاة والكفارة .

٤ / الفرق بين الزكاة والضرائب .

**الفصل الأول : الفروق الفقهية في حكم وجوب الزكاة ومقدارها / ويتكون من مبحثين :**

- المبحث الأول : الفروق الفقهية في حكم وجوب الزكاة / ويتكون من أربعة مطالب :

المطلب الأول : الفرق بين وجوب الزكاة على الحر دون العبد .

المطلب الثاني : الفرق بين إيجاب الزكاة في السائمة من بهيمة الأنعام دون

العوامل منها .



المطلب الثالث : الفرق بين وجوب الزكاة في الدراهم والدنانير سواءً نوى بها التجارة أو لم ينو ، وعدم وجوبها في عروض التجارة إلا بنية التجارة.

المطلب الرابع : الفرق في وجوب الزكاة بين ما وقف على جهة عامة ، وبين ما وقف على معين.

- المبحث الثاني : الفروق الفقهية في مقدار الزكاة / ويتكون من أربعة مطالب :

المطلب الأول : الفرق بين إيجاب الزكاة في خمس من الإبل ، وإسقاطها عن عدة آلاف من الخيل .

المطلب الثاني : الفرق بين إيجاب الزكاة في أول نصاب من الإبل من غير جنسها ولا تجب في أول نصاب من البقر والغنم من جنسها .

المطلب الثالث : الفرق بين إيجاب الشرع الزكاة في الذهب والفضة وعروض التجارة ربع العشر ، وفي الزروع والثمار العشر ، وفي الركاز الخمس .

المطلب الرابع : الفرق بين عدم وجوب العشر في مواشي أهل الذمة وعروضهم ، وبين وجوب العشرين في الأراضي العشبية التي صارت إليهم بالبيع والإجارة.

**الفصل الثاني : الفروق الفقهية في الثمار والركاز / ويتكون من مبحثين :**

- المبحث الأول : الفرق بين مشروعية خرص الثمار في الزكاة والعرايا وغيرها إذا بدا صلاحها وبين تحريم القمار.

- المبحث الثاني : الفروق الفقهية في الركاز / وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الفرق بين جواز دفع خمس الركاز إلى أولاده ، وعدم جواز دفع العشر إليهم .

المطلب الثاني : الفرق بين ما استخرجه الحربي المستأمن في ديار المسلمين بغير إذن الإمام ، وبين ما استخرجه بإذن الإمام .

**الفصل الثالث : الفروق الفقهية في مصارف الزكاة / ويتكون من مبحثين :**

- المبحث الأول : الفروق الفقهية في الآخذ من الزكاة / وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الفرق بين المسكين والفقير في الزكاة .

المطلب الثاني : الفرق في حكم الآخذ من الزكاة بين العامل عليها مع الفقر والغنى ، وبين الحاكم.

- المبحث الثاني : الفروق الفقهية في إخراج الزكاة / وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الفرق بين جواز قضاء دين المدين من الزكاة إذا كان المستحق له غير صاحب الزكاة وبين عدم جواز إسقاط دينه عن المدين وحسابه من الزكاة .

المطلب الثاني : الفرق بين الجواز للإمام أن يدفع زكاة الفقير إليه بعد قبضها منه ، وبين عدم الجواز أن يسقطها عنه.

المطلب الثالث: الفرق بين عدم جواز إعطاء الزكاة للأقارب من أهل الكفر ، وبين وجوب الإنفاق عليهم إذا كانوا محتاجين ، وكانوا من عمود النسب .

- الخاتمة وفيها خلاصة النتائج والتوصيات .

- الفهارس : وتشتمل على :

- ١- فهرس الآيات القرآنية .
- ٢- فهرس الأحاديث والآثار .
- ٣- فهرس الأعلام .
- ٤- فهرس المصادر والمراجع .
- ٥- فهرس الموضوعات.

## ❖ التمهيد : التعريف بمفردات العنوان / وفيه بحثان

- المبحث الأول : الفروق الفقهية ، ونشأتها ، وأهميتها :

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الفروق الفقهية .

المطلب الثاني : نشأة الفروق الفقهية .

المطلب الثالث : أهمية الفروق الفقهية .

المطلب الرابع : أشهر الكتب في الفروق الفقهية .

## المطلب الأول

### تعريف الفروق الفقهية لغت واصطلاحاً

#### تعريف الفروق لغة :

جمع فرق : والفرق ضد الجمع فرقة يُفرقه ، فقيل فَرَّقَ : للإصلاح فَرَّقاً ، وفَرَّقَ للإفساد. والفرق : مصدر الفعل فرق يفرق فزقاً والفرق : هو الفصل . يقال : فَرَّقْتُ بين الشيء " فزقاً " و " فَرَّقْتُ " بين الحق و الباطل أي فصلت .

والفَرَقُ : تفريق بين الشيئين حتّى ينفرك ، وفَرَّقَ بينهما فزقاً وفزقناً بالضم : فَصَلَ ، والفَرَقُ: الطَّرِيقُ في شَعَرِ الرأسِ ، ومن الطريق : المَوْضِعُ الذي يُنْشَعِبُ منه طريقٌ آخَرُ ويقال (فَرَّقَ) بين القوم أحدث بينهما فرقة. (وفَرَّقَ) بين الشيئين فزقاً وفزقناً: أي فصل وميز أحدهما عن الآخر ، وميز بين المتشابهات وبَيَّن أوجه الخلاف بينهما<sup>(١)</sup> .

#### تعريف الفقهية في اللغة :

نسبة إلى الفقه ، والفقه في اللغة العلم بالشيء والفهم له ، والفقه في الأصل الفهم ، وقَّع الشيء أي عَلَّمه<sup>(٢)</sup> .  
كما في قوله تعالى ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ ﴾<sup>(٣)</sup> أي ليكونوا علماء به<sup>(٤)</sup> ، وقوله تعالى ﴿ لِّيَتَفَقَّهُوا قَوْلِي ﴾<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر : تهذيب اللغة (٩٦/٩) ، المعجم الوسيط (٦٨٥/٢) ، لسان العرب (٣٦٠/١٠) ، المصباح المنير (٤٧٠/٢) ، القاموس المحيط (٩١٦) .

(٢) انظر : لسان العرب (٦٤٦/١٣) .

(٣) سورة التوبة الآية (١٢٢) .

(٤) انظر : فتح القدير (٣٣٥/٣) .

(٥) سورة طه الآية ( ٢٨ ) .

## تعريف الفقهية اصطلاحاً :

نسبة إلى الفقه وعرف الفقه بتعريفات كثيرة :

ف قيل : أنه (العلم بأحكام الأفعال الشرعية : كالحل والحرمه والصحة والفساد ونحوها) <sup>(١)</sup> .

وقال نجم الدين الطوفي <sup>(٢)</sup> : إنما الفقه معرفة الجمع والفرق <sup>(٣)</sup> .

وقال أبو إسحاق المروزي <sup>(٤)</sup> أن الفقه فهم الأشياء الدقيقة فقط <sup>(٥)</sup> .

وعرفه في الفوائد الجنية فقال الفقه هو الأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أصل مفصل <sup>(٦)</sup> .

وقد جعله العرف خاصاً بعلم الشريعة وتخصيصاً بعلم الفروع منه <sup>(٧)</sup> .

---

(١) انظر : روضة الناظر (٥٩/١) .

(٢) هو سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري ، أبو الربيع ، نجم الدين . فقيه حنبلي ، من العلماء . ولد سنة بضع وسبعين وستائة بقرية طوف - أو طوفا - (من أعمال صرصر: في العراق) كان فقيهاً فاضلاً أديباً له مصنفات عدة مات في رجب سنة عشر وسبعائة . انظر : شذرات الذهب (٣٩/٦) ، الأعلام للزركلي (١٢٧/٣) .

(٣) انظر : علم الجدل في علم الجدل ص(٧١) .

(٤) هو الامام الكبير ، شيخ الشافعية ، و فقيه بغداد ، أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزي ، اشتغل ببغداد دهرا ، وصنف التصانيف ، وتخرج به أئمة كأبي زيد المروزي ، شرح المذهب ولخصه ، وانتهت إليه رئاسة المذهب ثم إنه في أواخر عمره تحول إلى مصر ، فتوفي بها في رجب في تاسعه ، وقيل في حادي عشرة سنة أربعين وثلاث مئة ، ودفن عند ضريح الامام الشافعي ، ولعله قارب سبعين سنة . انظر : وفيات الأعيان (٢٦/١) ، سير أعلام النبلاء (٤٢٩/١٥) .

(٥) انظر : المنتور في القواعد (١٢/١) .

(٦) انظر : الفوائد الجنية (٣٥/١) .

(٧) انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٦٥/٣) .

وعرفه السبكي<sup>(١)</sup> فقال الفقه هو ( العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من الأدلة التفصيلية )<sup>(٢)</sup>

**وقوله :** ( العلم ) اسم جنس **وقوله :** ( بالأحكام ) قيد خرج به العلم بالذات والصفات والأفعال ، فلا يسمى فقهاً.

**وقوله :** ( الشرعية ) معناه أن تلك الأحكام لابد أن تكون مأخوذة من الشرع بالتصريح أو بالاستنباط ، فخرجت الأحكام العقلية ضرورية كانت ، أو نظرية ، وخرجت الأحكام العادية ، فلا يسمى العلم من هذه فقهاً.

**وقوله :** ( العملية ) ، معناه أن الأحكام الشرعية لابد أن تكون متعلقة بكيفية عمل قلبي ، فخرجت الأحكام الشرعية الاعتقادية ، أي : التي لم تتعلق بكيفية عمل كالعلم بأن الله واحد ، وأنه يجب له الكمال ، ويستحيل عليه النقص ، فلا يسمى العلم بذلك فقهاً.

**وقوله :** ( المكتسب ) معناه : أن العلم بالأحكام الشرعية العملية لابد أن يكون مكتسباً ، أي مأخوذاً بالنظر والتأمل وإعمال الفكر في الأدلة الشرعية ليخرج علم الله وعلم كل نبي ملك فلا يسمى فقهاً لأنه ليس مكتسباً.

**وقوله :** ( من الأدلة التفصيلية ) ، أي : الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ، أي مكتسباً من النظر فيها والاستنباط منها ، فيخرج علم المقلدين الخالص ، أي الذين ليس لهم إلا حفظ فروع المذهب وضبطها ، فلا يسمى علمهم بذلك فقهاً<sup>(٣)</sup>.

### تعريف الفروق الفقهية اصطلاحاً :

عرفها نجم الدين الطوفي<sup>(٤)</sup> : بقوله الفرق هو ( إبداء وصف في الأصل أو الفرع يناسب ما اختص به من الحكم )<sup>(٥)</sup>.

(١) هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، أبو نصر : قاضي القضاة ، مؤرخ ، باحث ، ولد في القاهرة ، وانتقل إلى دمشق مع والده ، فسكنها وتوفي بها سنة ٧٧١ هـ انظر : الأعلام للزركلي (١٨٤/٤) .

(٢) انظر : شرح جمع الجوامع لابن السبكي (١٤/١) .

(٣) انظر : إيصال السالك في أصول الإمام مالك ص (٥) .

(٤) تم التعريف به في الصفحة السابقة .

(٥) انظر : علم الجدل في علم الجدل ص (٧١) .

وقال السيوطي<sup>(١)</sup> في تعريفه للفروق الفقهية : (هو الفن المسمى بالفروق ، الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويراً ، المختلفة حكماً ومعنى )<sup>(٢)</sup> .

وقيل في تعريف الفروق الفقهية : بأنها ( معرفة الأمور الفارقة بين مسألتين متشابهتين بحيث لا يساوي بينهما في الحكم )<sup>(٣)</sup> .

وعرفه ابن بدران<sup>(٤)</sup> فقال ( وجعلوا المسائل المشتبهة صورة المختلفة حكماً ودليلاً وعلةً فناً وسموه بالفروق )<sup>(٥)</sup>

### ما يرد على التعاريف السابقة :

يؤخذ على هذه التعاريف أنها عامة غير مانعة فيدخل فيها الفروق غير الفقهية في أي علم من العلوم وليس بخاص في الفروق الفقهية فليس في التعريف ما يفيد أنه خاص بالفروق الفقهية ، ثم إن في تعريف السيوطي دور حيث ذكر المعرف في التعريف .

### التعريف المختار :

بعد تلك الاعتراضات على التعاريف السابقة اذكر تعريفاً للفروق الفقهية بحيث يخصها ولا يدخل معها العلوم الأخرى ويكون خالياً من الاعتراضات وشاملاً لأركان التعاريف :

وهو ( الفن الذي يبحث بين مسألتين فقهيتين متشابهتين صورة مختلفتين في الحكم والعلة )

---

(١) هو جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الحضيري السيوطي ، إمام حافظ مؤرخ أديب له نحو ستائة مصنف نشأ في القاهرة يتيماً وبها توفي ، ومن أشهر مؤلفاته الإتيان في علوم القرآن والأشباه والنظائر في العربية ، والأشباه والنظائر في فروع الشافعية . انظر شذرات الذهب (٥١/٨) .

(٢) انظر : الأشباه والنظائر ص (٧) .

(٣) انظر : إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل (١٨/١) .

(٤) هو عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد المعروف " بابن بدران " فقيه أصولي حنبلي ، عارف بالأدب والتاريخ ، له شعر ، ولد في " دومة " بقرب دمشق ، وعاش وتوفي في دمشق . كان سلفي العقيدة ، من تصانيفه " المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل " و " نزهة الخاطر العاطر " و " شرح روضة الناظر لابن قدامة " و " ذيل طبقات الحنابلة " لابن الجوزي و " موارد الافهام من سلسيل عمدة الاحكام " وغيرها . انظر الأعلام للزركلي (٣٧/٤) .

(٥) انظر : المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص (٤٥١) .



## المطلب الثاني

### نشأة الفروق الفقهية

نشأت الفروق الفقهية مع نشأة كل علم أو فن ، كما وقع في عهد الصحابة رضي الله عنهم ، حيث سبق هذا الفن من حيث التأليف والتدوين القواعد الفقهية ، فكان لهذه الفروق الأسبقية بالنظر إلى القواعد الفقهية ، فهي نشأت مع نشأة الفقه لأنه العلم الذي يمكن التمييز به بين الفروع المتشابهة ، وبين مسألتين متشابهتين في الصورة مختلفتين في الحكم والعلة.

وقد ورد في نصوص الكتاب والسنة ما يشير إلى هذا الفن ، ويدل على اعتبار هذا الفن .

ففي القرآن الكريم قوله تعالى ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ۚ ﴾<sup>(١)</sup> فقد دلت هذه الآية على وجود التشابه بين البيع والربا لكن الله - سبحانه وتعالى - أوجد الفرق بينهما ونفى وجود التشابه ، وفرق بينهما في الحكم.

وأما السنة : فقول الرسول صلى الله عليه وسلم من حديث أبو السمع : " يغسل من بول الجارية ، وينضح من بول الغلام " <sup>(٢)</sup> ففي هذا الحديث فرق في الحكم بين شيئين متشابهين في الصورة الظاهرة <sup>(٣)</sup> .

ومن ذلك قول عمر لأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما : " اعرّف الأمثال والأشباه ثم قس الأمور عندك فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق " <sup>(٤)</sup> فيه إشارة إلى قد يكون بين المسائل فرق في العلة.

(١) سورة البقرة الآية (٢٧٥) .

(٢) أخرجه أبو داود ، في باب بول الصبي يصيب الثوب (١٤٤/١) والترمذي واللفظ له في ما جاء في نضح بول الغلام قبل أن يطعم (١٠٤/١) وقال الألباني حديث صحيح انظر صحيح سنن الترمذي (٧١/١)

(٣) انظر : إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل (٢٥/١)

(٤) انظر : الفروق للكرائسي (٧/١) ، الاستغناء في الفروق والاستثناء ص (٧٦) .

وقال في كتاب الفروق نسبةً إلى الجويني : مشيراً فيه إلى مسلك الصحابة في الجمع والتفريق بالنظر إلى مقاصد الشرع ، وذلك الحكم في قضية المرأة التي كانت تدخل الرجال عليها ، وإرسال عمر من يستدعيها إلى مجلسه فأجھضت ، فاستشار الصحابة فأشار عبدالرحمن بن عوف ومعه بعض الصحابة بأن عمر مؤدب ، وألحق فعله في طلبها بفعل المباحات التي لا توجب ضماناً . غير أن علي بن أبي طالب عني بإثبات الفرق بين فعل المباحات الذي لا يترتب عليه الضمان وبين فعل عمر في إرسال من يستدعي المرأة في مجلسه حيث بنى رأيه في إيقاع المسؤولية على عمر وأوجب التعويض على عمر للمرأة<sup>(١)</sup> .

فإذا نظرنا إلى تاريخ الفقه الإسلامي ظهر لنا أن الفقهاء عنوا بالفروق الفقهية منذ القرن الثاني الهجري ، ولعل أول من ألف في هذا الفن هو الإمام أحمد بن عمر بن سريج الشافعي ثم توالى المؤلفات لهذا الفن في أوساط المذاهب الفقهية المشهورة<sup>(٢)</sup> .

وقال في كتاب كشف الأسرار لو تتبعنا معظم ما خاض فيه الصحابة من المسائل علمنا أنهم كانوا يفرقون ويجمعون<sup>(٣)</sup> .

---

(١) انظر : أنوار البروق في أنواء الفروق (١٢/١) .

(٢) انظر : القواعد الفقهية للندوي ص (٨٠) .

(٣) انظر : كشف الأسرار (٨٠/٤) .

### المطلب الثالث

### أهمية الفروق الفقهية

تكمن أهمية الفروق في ما يبحث فيه فالفروق الفقهية تبحث في الفقه، فعلم الفروق به يطلع على حقائق الفقه ومداركه، ومآخذه وأساره، ويتمهر في فهمه واستحضاره، ويقتدر على الإلحاق والتخريج، ومعرفة أحكام المسائل والتفريق بين المسائل المتشابهة صورة المختلف في الحكم والعلة.

وكذلك معرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على ممر الزمان ولهذا قال بعضهم: (الفقه معرفة النظائر) <sup>(١)</sup>.

فعلم الأشباه والنظائر وعلم الفروق الفقهية جناحان للفقيه يخلق بهما في مسائل الشريعة وقواعدها، فلا يهبط إلا وقد حدد مواطن التشابه ومواطن التفرق.

فبالفروق يتضح للفقيه طرق الأحكام، ويكون قياسه للفروع على الأصول متنسق النظام، ولا يلتبس عليه طرق القياس، فيبني حكمه على غير أساس <sup>(٢)</sup>.

وللفروق أهمية كبيرة في مجال الدراسات الشرعية، لما فيه من الفوائد الجمة، والمنافع المتعددة. إذ إن الفقيه يحتاج إليه حاجة ماسة وذلك لمعرفة وإدراكه للوسائل التي تعينه على التفريق بين المسائل المتشابهة.

(١) انظر: الأشباه والنظائر ص (٦).

(٢) انظر: القواعد والأصول الجامعة ص (١٢).

فالفروق من عمد الفقه حتى قال بعضهم في معرض بيانه لأنواع علم الفقه :

( الثاني: معرفة الجمع والفرق ، وعليه جل مناظرات السلف حتى قال بعضهم : الفقه فرق وجمع )<sup>(١)</sup> .

كما أن قواعد الفروق تتميز بكونها قواعد فقهية عامة عملية مرتبطة بأبواب الفقه ، ثم إن أغلب قواعد الفروق تقدم الضوابط والمعايير المفيدة في تطبيق موضوع فقهي معين<sup>(٢)</sup> .

ومن الواضح أن هذا التناول ذو فائدة بالغة في تقنين الأحكام الفقهية الذي لا غنى عنه ، لوضع هذه الأحكام موضع التطبيق في الظروف الحديثة .

وقد استقر رأي الغالبية من دارسي الفقه الإسلامي على أن تقنين الأحكام الشريعة الإسلامية هو الوسيلة الحديثة الآن لتطبيقها .

---

(١) انظر : إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل (٢٠/١) .

(٢) انظر : أنوار البروق في أنواء الفروق (١٠/١) .

## المطلب الرابع

### أشهر الكتب المولّفة في الفروق الفقهية

#### أولاً : المؤلفات في المذهب الحنفي :

١- كتاب الفروق في الفقه الحنفي : تأليف : محمد بن صالح الكرايسي السمرقندي <sup>(١)</sup> الحنفي ، رتب المصنف كتابه على أبواب الفقه ، مورداً تحت كل باب طائفة من المسائل المتشابهة.

٢- الفروق : تأليف : أسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري الكرايسي <sup>(٢)</sup> ، رتب المؤلف كتابه على أبواب الفقه مورداً تحت كل باب طائفة من المسائل المتشابهة.

٣- الأجناس والفروق : تأليف : أحمد بن محمد الناطفي <sup>(٣)</sup> .

٤- تليقح العقول في فروق النقول : تأليف : أحمد بن عبيد الله بن إبراهيم المحبوبي <sup>(٤)</sup> ، رتب المؤلف كتابه على أبواب الفقه .

---

(١) هو الإمام محمد بن صالح الكرايسي السمرقندي أبو الفضل : فقيه حنفي نسبته إلى بيع (الكرايس) وهي الثياب من كتبه (الفروق) في فروع الحنفية انظر : الأعلام للزركلي (١٦٢/٦) .

(٢) هو أسعد بن محمد بن الحسين ، أبو المظفر ، جمال الإسلام الكرايسي النيسابوري: فقيه حنفي أديب . من تلاميذ موهوب الجواليقي. نسبته إلى بيع الكرايس ، وهي الثياب . من تصانيفه (الفروق) و (الموجز) في الفقه توفي سنة ٥٧٠هـ انظر : الطبقات السنية في تراجم الحنفية (١٤٣/١) ، الأعلام للزركلي (٣٠١/١) .

(٣) هو أحمد بن محمد بن عمر أبو العباس الناطفي : فقيه حنفي ، من أهل الري . نسبته إلى عمل الناطف . من كتبه (الاجناس) و (الفروق) و (الروضة) و (الواقعات) و (الاحكام) . مات أبو العباس بالري ، سنة ست وأربعين وأربعمائة . انظر : الطبقات السنية في تراجم الحنفية (١٤٣/١) الأعلام للزركلي (٢١٣/١) .

(٤) هو أحمد بن عبد الله بن إبراهيم المحبوبي ، شهاب الدين ، الحنفي . اشتغل ، وبيع ، ودرس ، وألف ، ومن ذلك " تليقح العقول في فروق المنقول " . كذا في " تاج التراجم " توفي سنة ٥٧٠هـ انظر الطبقات السنية في تراجم الحنفية (١٠٨/١) .

٥- **الأشباه والنظائر** : تأليف : زين العابدين إبراهيم بن نجم الحنفي<sup>(١)</sup> ، جعل المؤلف قسماً من كتابه خاصاً بفن الفروق الفقهية وذكر فيه طائفة من الفروق<sup>(٢)</sup> .

٦- **تتمة الفروق في كتاب الأشباه والنظائر** : للشيخ عمر بن نجم<sup>(٣)</sup> .

## ثانياً : المؤلفات في المذهب المالكي :

١- **الفروق في مسائل الفقه** : تأليف : القاضي عبدالوهاب بن نصر البغدادي<sup>(٤)</sup> .

٢- **الفروق** : تأليف : مسلم بن علي الدمشقي<sup>(٥)</sup> .

٣- **الفروق** : تأليف : أبي عبدالله محمد بن يوسف الأندلسي الأنصاري<sup>(٦)</sup> ، كتاب جمع كثيراً من الفوائد والمسائل<sup>(٧)</sup> .

---

(١) هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد ، الشهير بابن نجم : فقيه حنفي ، من العلماء . له تصانيف ، منها ( الاشباه والنظائر ) في أصول الفقه و ( البحر الرائق في شرح كنز الدقائق ) في الفقه ، و ( الرسائل الزينية ) في مسائل فقهية ، و ( الفتاوى الزينية ) ، توفي صبيحة يوم الأربعاء من رجب سنة ٩٧٠هـ انظر : شذرات الذهب (٣٥٨/٨) ، الأعلام للزركلي (٦٤/٣) .

(٢) انظر : إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل (٢٨/١) ، الاستغناء في الفرق والاستثناء (٧٨ / ١) .

(٣) انظر كتاب الفروق للكرائيسي ( ٧/١ ) . وعمر بن نجم هو سراج الدين عمر بن إبراهيم بن محمد ابن نجم : فقيه حنفي ، من أهل مصر . له " النهر الفائق " في شرح الكنز ، و " إجابة السائل باختصار أنفع الوسائل " كلاهما في الفقه . تأخرت وفاته إلى ما بعد الألف . انظر : شذرات الذهب (٣٥٨/٨) ، الأعلام للزركلي (٣٩/٥) .

(٤) هو عبدالوهاب بن نصر البغدادي قال عنه الطوفي " وهذا كتاب لطيف ، لكنه كثير الفوائد " توفي سنة ٤٢٢هـ . انظر علم الجدل في علم الجدل ص (٧٣٠) .

(٥) هو أبو الفضل مسلم بن علي بن عبد الله بن محمد بن حسين الدمشقي . عرف بغلام عبد الوهاب . فقيه مالكي مشهور ، اختص بالقاضي أبي محمد بن نصر وأطال صحبته ، وخدمته ، فشهّر به . وله كتاب في الفروق معروف ، حدث عن القاضي أبي محمد ، ودرس ، أخذ عنه الناس ، وأخذ عنه من أهل بلدنا قاسم ابن المأموني . انظر ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٥٧/٢) .

(٦) هو أبو عبدالله محمد بن يوسف الأندلسي الأنصاري المالكي انظر علم الجدل في علم الجدل ص (٣٧) .

(٧) انظر : إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل (٣١/١) .

#### ٤- أنوار البروق في أنواء الفروق

تأليف: أبي العباس لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي<sup>(١)</sup> وهو لبيان الفروق الفقهية .

#### ثالثاً: المؤلفات في المذهب الشافعي:

١ - الفروق : تأليف : محمد بن عبدالله بن يوسف الجويني<sup>(٢)</sup> ، رتبه على أبواب الفقه .

٢- مطلع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق : تأليف أي محمد عبدالرحيم بن الحسن الأسنوي<sup>(٣)</sup> .

٣- الاستغناء في الفرق والاستثناء : تأليف : أبي بكر محمد بن سليمان البكري<sup>(٤)</sup> .

٤- الأشباه والنظائر للسيوطي<sup>(٥)</sup> : جعل قسماً من الكتاب فيما افرقت فيه المسائل<sup>(٦)</sup> .

---

(١) هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي من علماء المالكية . له مصنفات جليلة في الفقه والاصول، منها (أنوار البروق في أنواء الفروق) و (الاحكام في تمييز الفتاوي عن الاحكام وتصرف القاضي والإمام) و (الذخيرة) في فقه المالكية و (اليواقيت في أحكام المواقيت) و (شرح تنقيح الفصول) في الاصول وغيرها توفي سنة ٦٨٤هـ . انظر الأعلام للزركلي (٩٤/١) .

(٢) هو عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه الجويني، أبو محمد : من علماء التفسير واللغة و الفقه ، ولد في جوين ، وسكن نيسابور، وتوفي بها . من كتبه " التفسير " و " التبصرة والتذكرة " في الفقه ، و " الوسائل في فروق المسائل " و " الجمع والفرق " في فقه الشافعية . توفي سنة ٤٣٨هـ . انظر سير أعلام النبلاء (٤٦٨/١٨) .

(٣) هو أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر القرشي الأموي الأسنوي الشافعي المتوفي سنة (٧٧٢هـ) انظر الأعلام للزركلي (٣٣٠/١)

(٤) هو محمد بن أبي سليمان البكري فقيه شافعي له كتاب الاستغناء في الفرق والاستثناء توفي سنة ١٠٦٢هـ . انظر الأعلام للزركلي (٣٠٢/٥)

(٥) هو أبو بكر بن محمد بن أبي بكر بن عثمان الخضير السيوطي : فاضل مصري ، له علم بالعربية وفقه الشافعية ، عرض عليه قضاء مكة فأبى . ولد سنة ٨٤٩هـ وتوفي سنة ٩١١هـ . وهو مطبوع . الضوء اللامع (٧٢/١١) ، شذرات الذهب (٢٨٤/٧) .

(٦) انظر : الاستغناء في الفرق والاستثناء (٧٩/١) .

## رابعاً: المؤلفات في المذهب الحنبلي :

### ١- الفروق :

تأليف : أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن الحسين السامري الحنبلي ، قال عنه الطوفي <sup>(١)</sup> " وكتابه من أحسن الفروق " .

٢- الفروق : تأليف : محمد بن عبد القوي بن بدران المقدسي <sup>(٢)</sup> .

### ٣- الفروق في المسائل الفقهية :

تأليف إبراهيم بن عبدالواحد بن علي بن سرور المقدسي ، الحنبلي <sup>(٣)</sup> .

### ٤- الفصول في الفروق :

تأليف : أبو العباس نجم الدين أحمد بن محمد بن خلف بن راجح المقدسي الحنبلي <sup>(٤)</sup> .

### ٥- إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل :

تأليف : أبو محمد عبدالرحيم بن عبدالله الزريрани البغدادي <sup>(٥)</sup> .

---

(١) هو محمد بن عبد الله بن الحسين السامري ، نصير الدين ، أبو عبد الله ، فرضي، حنبلي، من كبار القضاة ولد بسامراء وولي قضاءها وأعمالها مدة ثم ولي القضاء والحسبة ببغداد ، وصرف عنها فلزم بيته ، ومات ببغداد . من كتبه (المستوعب) في الفقه و (البستان) و (الفروق) ، توفي سنة ٦١٦هـ . انظر الأعلام للزركلي (٢٣١/٦) .

(٢) هو شمس الدين ، أبو عبد الله ، محمد بن عبد القوي بن بدران المرادوي المقدسي، فقيه حنبلي ، ولد بمردا (من قرى نابلس) وإليها نسبته، وتوفي بدمشق . من كتبه (عقد الفرائد وكنز الفوائد) وكتاب في (طبقات الاصحاب) و (منظومة الآداب) ، توفي سنة ٧٩٩هـ . انظر : الأعلام للزركلي (٢١٤/٦) .

(٣) انظر : إيضاح الدلائل (٤٠/١) . وترجمة العالم الذي هو إبراهيم بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي الجماعيلي ، نزيل سفح قاسيون، وأخو الحافظ عبد الغني ، ولد ببجاعيل سنة ٥٤٣ هـ ، وهاجروا به سنة إحدى وخمسين، وله ثمان سنين ، وتبصر في مذهب الإمام أحمد توفي سنة ٦١٤ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء (٤٧/٢٢) .

(٤) هو القاضي نجم الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن خلف بن راجح بن بلال بن هلال بن عيسى المقدسي الحنبلي ، ولد في شعبان سنة ثمان وسبعين وخمسائة ، ومات في شوال سنة ثمان وثلاثين وستائة ، من تصانيفه (طريقة في الخلاف ) و (الفصول والفروق ) و (الدلائل الأنيقة ) انظر : سير أعلام النبلاء (٧٤/٢٣) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٧٢/٢) .

(٥) انظر : الاستغناء في الفرق والاستثناء (٨٠/١) . أما أبو محمد فهو شرف الدين عبدالرحيم بن عبدالله الزريрани البغدادي . توفي سنة ٧٤١هـ . له كتاب (إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل ) انظر : سير أعلام النبلاء (٦٠٧/١٩) ، ذيل طبقات الحنابلة (٧٧/١) .



## المبحث الثاني

# في الزكاة

ويتكون من مطلبين :

المطلب الأول : تعريف الزكاة.

المطلب الثاني : الفروق بين الزكاة وبين غيرها.

وهي :

١- الفرق بين الزكاة وصدقة التطوع.

٢- الفرق بين الزكاة وصدقة الفطر

٣- الفرق بين الزكاة والضرائب.

٤- الفرق بين الزكاة والكفارة.

## المطلب الأول

### تعريف الزكاة لغة واصطلاحاً

#### أولاً : تعريف الزكاة لغة :

الزَّكَاةُ ممدود التَّاء والتَّيْعُ ، والزَّكَاةُ ما أخرجهُ الله من الثمر وأَرْضُ زَكَاةٍ طَيِّبَةٌ سَمِينَةٌ ، وكلُّ شيء يزداد ويَنمي فهو يَزْكُو زكاءً ، والزَّكَاةُ زَكَاةُ المال معروفة وهو تطهيره والفعل منه ، وأصل الزكاة في اللغة الطهارة والتَّاء والبركة والمدح وإذا نسبت إلى ( الزَّكَاةِ ) وجب حذف الهاء وقلب الألف واواً فيقال ( زَكُوِي ) كما يقال في النسبة إلى حصة حصوي لأن النسبة ترد إلى الأصول وقولهم ( زَكَاتِيَّةٌ ) عامي والصواب ( زَكُوِيَّةٌ ) و ( زَكَا ) الرجل ( يَزْكُو ) إذا صلح و ( زَكَيْتُهُ ) بالتحليل نسبته إلى ( الزَّكَاةِ ) وهو الصلاح والرجل ( زَكِيٌّ ) والجمع ( أَزْكِيَاءُ )<sup>(١)</sup> .

#### ثانياً : تعريف الزكاة اصطلاحاً :

اختلفت تعاريف الفقهاء للزكاة اصطلاحاً ، مع اتفاقهم على المعاني الرئيسية ، وسأذكر بعض التعاريف مكتفياً بتعريف لكل مذهب لكون التعاريف الأخرى مقارنة :

#### أولاً من تعاريف الحنفية :

هو اسم لفعل أداء حق يجب للمال يعتبر في وجوبه الحول والنصاب لمستحقه<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر : تهذيب اللغة (١٧٥/١٠) ، المصباح المنير (٢٥٤/١) .

(٢) انظر : فتح القدير لابن همام (٤٨١/١) .

ولكن يؤخذ على تعريف الحنفية : أنه ذكر في التعريف شرط لوجوب الزكاة وهو حولان الحول ، مع العلم أن في بعض الأصناف لا يشترط فيها حولان الحول .

### ثانياً ومن تعاريف المالكية :

اسم لقدر من المال ، يخرج المسلم في وقت مخصوص ، لطائفة مخصوصة ، بالنية <sup>(١)</sup> .

ولكن يؤخذ على هذا التعريف بأنه لم يبين المعتبر في وجوب الزكاة وهو ملك النصاب ، ولذا فإن التعبير بأوصاف مخصوصة على وجه مخصوص أشمل .

### ثالثاً: ومن تعاريف الشافعية :

اسم لأخذ شيء مخصوص ، من مال مخصوص ، على أوصاف مخصوصة ، لطائفة مخصوصة <sup>(٢)</sup> .

### رابعاً : ومن تعاريف الحنابلة :

وهي حق واجب في مال مخصوص ، لطائفة مخصوصة ، في وقت مخصوص <sup>(٣)</sup> .

وتعريف الشافعية والحنابلة هما الأقرب عندي والله أعلم ، إذ يتميزان بالتعميم والاختصار ، ولأنهما شاملين لأركان التعريف كلها ، حيث نُصّ فيه على قيد " الأوصاف المخصوصة " مع اشتماله على شروط وجوب الزكاة ، وانتفاء الموانع وهو ما خلت منه تعاريف الحنفية والمالكية .

(١) انظر : مواهب الجليل (٨٠/٣) .

(٢) انظر : المجموع للنووي (٢١١/٥) .

(٣) انظر : الإقناع للحجاوي (٢٤٢/١) .

## المطلب الثاني

الفروق بين الزكاة وبين غيرها .

### ١- الفرق بين الزكاة وصدقة التطوع:

لا شك في أن الصدقة إذا أطلقت يراد بها الزكاة ولكن إذا أضيفت كان بينها وبين الزكاة فرق ، ونبين ذلك من خلال ما يلي :

#### أولاً : في التعريف :

الزكاة هي : كما بينا تعريفها مسبقاً ، حق واجب في مال مخصوص ، لطائفة مخصوصة ، في وقت مخصوص .  
أما صدقة التطوع فهي : تطلق على العطية يبتغي بها الإنسان المثوبة من الله تعالى من غير إيجاب <sup>(١)</sup> .  
وقيل المراد بالتطوع : ما زاد على الفرض <sup>(٢)</sup> .

#### ثانياً : في حكم الزكاة وصدقة التطوع .

الزكاة حكمها واجب : لقوله تعالى ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ <sup>(٣)</sup> وقوله ﴿فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ <sup>(٤)</sup> أما صدقة التطوع فهي مستحبة لقوله تعالى ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ <sup>(٥)</sup> .

(١) انظر : التعريفات ص (١٧٤)

(٢) انظر : حاشية إعانة الطالبين (٢٣٥/٢) .

(٣) سورة البقرة الآية (٤٣)

(٤) سورة التوبة الآية (٦٠) ، انظر الحاوي (٧٤/٣) .

(٥) سورة البقرة الآية (٢٤٥) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يصعد إلى الله إلا الطيب ، فإن الله تعالى يقبلها بيمينه ، ثم يربها لصاحبها ، كما يربي أحدكم فلوه ، حتى تكون مثل الجبل " <sup>(١)</sup> .

### ثالثاً : الفرق بين شروطها :

فالزكاة لا تجب إلا بشرطين الحول وبلوغ النصاب ، بخلاف صدقة التطوع ، فلا يلزم تحقق هذين الشرطين .  
فدليل شرط الحول قول الرسول صلى الله عليه وسلم " لا زكاة على مال حتى يحول عليه الحول " <sup>(٢)</sup> ، ولأن زكاة الأموال وجبت لتمامها ، فافتضى أن يكون زمان النماء وهو الحول معتبراً فيها ، ولأن الزكاة وجبت على المسلمين نعمة وتطهيراً ، والجزية على المشركين نقمة وصغاراً ، فلما لم تجب الجزية إلا بالحول لم تجب الزكاة إلا بالحول <sup>(٣)</sup> .  
ودليل شرط بلوغ النصاب قول الرسول " ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة " <sup>(٤)</sup>

### رابعاً : في حكم أخذ الأصول والفروع للزكاة أو صدقة التطوع .

على المذاهب الأربعة لا يجوز إعطاء الزكاة لا للأصول ولا للفروع ، وذلك لانقطاع منافع الأملاك فيما بينهم .  
قال ابن المنذر <sup>(٥)</sup> : أجمع أهل العلم على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الولدين في الحال التي يجبر الدافع إليهم على النفقة عليهم ، ولأن دفع زكاته إليهم تغنيهم عن نفقته ، ويستقطعها عنه ، فيعود نفعها إليه ، فكأنه دفعها إلى نفسه فلم

(١) انظر بدائع الصنائع (٥٠/٢) . والحديث رواه البخاري ، في باب الصدقة من كسب طيب (١٣٤/٢) .

(٢) أخرجه ابن ماجه في باب من استفاد مالا (١٢/٣) . والبارقطي في باب وجوب الزكاة بالحول (٤٦٧/٢) وصححه الألباني انظر صحيح وضعيف سنن ابن ماجه (٢٩٢/٤) .

(٣) انظر الحاوي للماوردي (٩٠/٣) ، والاقناع للحجاوي (٢٤٦/١) .

(٤) متفق عليه انظر صحيح البخاري باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة (١٤٧/٢) ، وصحيح مسلم باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة (٦٦/٣) .

(٥) انظر الإجماع لابن المنذر (٤٨/١) . وابن المنذر هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، كان فقيهاً عالماً مطلعاً ، مات بمكة سنة تسع أو عشر وثلاث مئة ، وصنف في اختلاف العلماء كتباً لم يصنف أحد مثلها ، من كتبه المشهورة في اختلاف العلماء " كتاب الاشراف " وهو كتاب كبير يدل على كثرة وقوفه على مذاهب الأئمة ، وهو من أحسن الكتب وأنفعتها وأمتعتها ، وله كتاب " المبسوط " أكبر من " الاشراف " ، وهو في اختلاف العلماء ونقل مذاهبهم أيضاً ، وله كتاب " الإجماع " انظر وفيات الأعيان (٢٠٧/٤) .

يجز كما لو قضى بها دينه، وأراد المصنف بالوالدين الاب والام، وقوله وإن علوا يعني آباءهما وأمهاتهما وإن ارتفعت درجتهم من الدافع، كأبوي الاب وأبوي الام من يرث منهم ومن لا يرث، وقوله ولا إلى الولد وإن سفل ، يعني إن نزلت درجته من أولاد البنين وأولاد البنات الوارث وغيره . نص عليه أحمد فقال : لا يعطى الوالدان من الزكاة ، ولا الولد ، ولا ولد الولد، ولا الجد ولا الجدة، ولا ولد البنت، قال النبي صلى الله عليه وسلم " إن ابني هذا سيد " يعني الحسن فجعله ابنه لأنه من عمودي نسبه فأشبهه الوارث، ولأن بينهما قرابة جزئية وبعضية بخلاف غيرها.

وأما صدقة التطوع فيجوز دفعها إلى هؤلاء والدفع إليهم أولى : لأن فيه أجرين أجر الصدقة وأجر الصلة لقول الرسول : صلى الله عليه وسلم " صدقتك على المسكين صدقة وهي على ذي الرحم اثنتان صدقة وصلة " <sup>(١)</sup>.

### خامساً: الفرق بينهما في المصرف :

فمصرف الزكاة لا يجوز صرفها لغير الأصناف الثمانية وهم المذكورون في هذه الآية قال تعالى ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوقِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ <sup>(٢)</sup>.

بخلاف صدقة التطوع فيجوز لهؤلاء الأصناف الثمانية وغيرهم <sup>(٣)</sup>.  
قال الشافعي : ( ليس لأحد أن يقسمها على غير ما قسمها الله عز وجل عليه ذلك ما كانت الأصناف موجودة لأنه إنما يعطى من وجد ) <sup>(٤)</sup>.

(١) انظر بدائع الصنائع (٥٠/٢) ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢٦٢ / ٢) ، الشرح الكبير لابن قدامة (٧١٠/٢) ، والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده حديث رقم (١٦٢٧٩) (١٨/٤) . وقال الألباني حديث حسن . انظر مختصر إرواء الغليل في تخریج أحاديث منار السبيل (١٧٠/١) .

(٢) سورة التوبة الآية (٦٠) .

(٣) انظر المبسوط للسرخسي (٢٩٠/٢) ، البيان والتحصيل (٤٥٩/٢) .

(٤) انظر الأم للشافعي (٧١/٢) .

## سادساً : الفرق بينهما في حكم الدفع للغني والكافر والزوجة .

في الزكاة لا يجوز الدفع لهؤلاء الثلاثة .

وذلك لأن الغني لا يدخل ضمن الأصناف الثمانية المذكورة في قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ ﴾ لقول الرسول صلى الله عليه وسلم " لا تحل الصدقة لغني " <sup>(١)</sup> والمقصود بالصدقة في الحديث هي الصدقة المفروضة <sup>(٢)</sup> .

ولا يجوز دفع الزكاة للكافر لقوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ رضي الله عنه " خذها من أغنيائهم وردها في فقرائهم " <sup>(٣)</sup> أي تؤخذ من أغنياء المسلمين وتعطى فقرائهم ، فدل على عدم جواز إعطائها للكافر <sup>(٤)</sup> .

ولا يجوز دفع الزكاة للزوجة : قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة ، وذلك لأن نفقتها واجبة عليه فتستغني بها عن أخذ الزكاة ، فلم يحز دفعها إليها كما لو دفعها إليها على سبيل الاتفاق عليها <sup>(٥)</sup> .

وأما صدقة التطوع فيجوز صرفها إلى الغني ؛ لأنها تجري مجرى الهبة <sup>(٦)</sup> ، ولما روي عن جعفر بن محمد عن أبيه رضي الله عنهما أنه كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة ف قيل له أنتشرب من الصدقة فقال إنما حرمت علينا الصدقة المفروضة . وكذلك يجوز صرف صدقة التطوع للكافر والزوجة لقول الرسول صلى الله عليه وسلم " زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم " <sup>(٧)</sup> .

(١) أخرجه أبو داود في سننه باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني (٣٨/٢) صححه الألباني في كتاب صحيح وضعيف سنن ابن ماجه (٣٠٩/١).  
(٢) انظر : المبسوط للسرخسي (٤٨٥/٣٠) ، الاختيار لتعليل المختار (١٢٦/١) ، الأم للشافعي (٧٢/٢) .  
(٣) متفق عليه واللفظ للبخاري في باب وجوب الزكاة (١٣٠/٢) ومسلم في باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (٣٠/١) .  
(٤) انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤٩/٢) ، الإنصاف (١٩٠/٣) .  
(٥) انظر : المغني (٥٠٩/٢) ، الشرح الكبير لابن قدامة (٧١٠/٢) .  
(٦) انظر : بدائع الصنائع (٤٧/٢) ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢٦٣/٢) ، المهذب (١٧٦/١) .  
(٧) انظر : المغني (٥٠٩/٢) . والحديث رواه البخاري ، في باب الزكاة على الأقارب (١٤٩/٢) .

وأما الصدقة على الكافر ، فالدليل فيها ما ثبت في الصحيح عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها- أنها دخلت عليها يهودية فاستطعمتها فأطعمتها ، فقالت لها : أعاذك الله من عذاب القبر ففزعت عائشة - رضي الله عنها- من قولها فلما دخل عليها النبي - صلى الله عليه وسلم - أخبرته بما قالت اليهودية فقال - صلى الله عليه وسلم " لقد أوحى إلي أنكم تفتنون في قبوركم كفتنة الدجال أو أشد " <sup>(١)</sup> . فالشاهد أنه أقرها على صدقتها .

### سابعاً : الفرق بين الزكاة وصدقة التطوع في حلها لبني هاشم

قال ابن المنذر لا نعلم خلافاً أن بني هاشم لا تحل لهم الزكاة ، وحكم مواليتهم كذلك عند أحمد لحديث أبي رافع : "إنا لا تحل لنا الصدقة " <sup>(٢)</sup> وقوله صلى الله عليه وسلم "إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس" <sup>(٣)</sup> . بخلاف صدقة التطوع ، فقد اختلف في حرمتها على بني هاشم ، فقيل لا يجوز وهو المذهب <sup>(٤)</sup> ، وقيل : إن منعوا حقهم من خمس الخمس دفع إليهم .

والذي عليه جمهور أهل العلم ، وهو **الراجح** : أنه يجوز إعطاؤهم من صدقة التطوع ، وصرح القرطبي أيضاً في تفسير سورة براءة بأنه الصحيح ، وتقدم في مصرف الزكاة عن ابن مرزوق أنهم إذا لم يعطوا ما يستحقونه من بيت المال ، وأضر بهم الفقر ، أنهم يعطون من الزكاة ، وأن إعطاءهم أفضل من إعطاء غيرهم . قال الشافعي : وتصدق علي وفاطمة علي بني هاشم ، وبني المطلب بأموالهما ، وذلك أن هذا تطوع ، وقبل النبي صلى الله عليه وسلم الهدية من صدقة تُصدق بها على بريرة ، وذلك أنها من بريرة تطوع لا صدقة <sup>(٥)</sup> .

### ثامناً : الفرق بينهما في استحباب الإظهار والإخفاء .

أكثر أهل العلم يرى إخفاء صدقة التطوع ، وإخراجها سراً أولى من إظهارها <sup>(٦)</sup> .

(١) متفق عليه انظر البخاري باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف (٤٥/٢) . ومسلم باب ذكر عذاب القبر في صلاة الحسوف (٣٠/٣)

(٢) انظر: مختصر الإنصاف والشرح الكبير (٢٥٠/١) والحديث رواه مسلم ، في باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم - وعلى آله

وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم (١١٧/٣) .

(٣) رواه مسلم ، في باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة (١١٨/٣) .

(٤) انظر : الانصاف (١٨٢/٣) .

(٥) انظر : الأم للشافعي (٨١/٢) ، المهذب (١٧٦/١) .

(٦) انظر : الإنصاف (١٩٠/٣) ، وكشاف القناع (٢٩٦/٢) .



لقوله تعالى ﴿إِنْ بُدِّدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾<sup>(١)</sup>

أما الزكاة فقد اختلف فيها العلماء : فقليل الإظهار في إعطاء الزكاة الواجبة أفضل ، وهو قول ابن عباس .  
وقيل : أن اللفظ في الآية السابقة في استحباب الإخفاء متناول للواجب والمندوب ، وأجاب عن قول من قال الإظهار في الواجب أولى ، أن في إظهار زكاة الأموال توجب إظهار قدر المال ، وربما كان ذلك سبباً للضرر ، بأن يطعم الظلمة في ماله ، أو بكثرة حساده ، وإذا كان الأفضل له إخفاء ماله ، وهو قول الحسن البصري<sup>(٢)</sup> .

## ٢- الفرق بين الزكاة وصدقة الفطر :

أولاً : الفرق بينهما في الاسم والعنوان :

صدقة الفطر ويقال لها الفطرة مأخوذة من لفظ إسلامي اصطلح عليه الفقهاء ، كأنه من الفطرة التي هي من النفوس والخلقة ، وقيل لجوبها بالفطر من الصوم ، هو اسم من أفطر الصائم إفطاراً وهذه يراد بها الصدقة عن البدن وإضافتها إلى الفطر من إضافة الشيء إلى سببه ، وهي العطية التي يراد بها المثوبة عند الله تعالى ، وسبب مشروعيتها ، لتكون طهرة للصائم من اللغو والرفث ، وللرفق بالفقراء في إغنائهم عن السؤال في هذا اليوم<sup>(٣)</sup> ودليل ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث "<sup>(٤)</sup> .

أما الزكاة فهي مأخوذة من النماء والزكاء والطهر ، فهي تطهر المال وتزيكه وتميحه<sup>(٥)</sup> ، فهي حق واجب ، في مال مخصوص ، لطائفة مخصوصة ، في وقت مخصوص<sup>(٦)</sup> .

(١) سورة البقرة الآية (٢٧١) .

(٢) انظر : تفسير الرازي (٦٦/٧) .

(٣) انظر : تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣٠٦-٣٠٧) ، الكافي في فقه أهل المدينة (٣٢٠/١) ، الحاوي للماوردي (٧٤٩/٣) ، الروض المربع (١٤٩/١) .

(٤) أخرجه أبو داود ، في باب زكاة الفطر (٢٥/٢) والحديث حسنه الألباني انظر صحيح وضعيف سنن أبي داود (١٠٩/٤) .

(٥) انظر : تهذيب اللغة (١٧٥/١٠) ، المصباح المنير (٢٥٤/١) ، حاشية الروض المربع (١٦٣/٣) .

(٦) انظر : الإقناع للحجاوي (٢٤٢/١) .

ثانياً : الفرق بينهما فيمن تجب عليه وفي الأصناف المخرجة للفقراء .

صدقة الفطر تجب على الحر المسلم ، ذكراً كان أو أنثى ، وعلى الصغير والكبير ، والحر والعبد ، وتجب على الرجل صدقة الفطر عن نفسه ، وعن أولاده الصغار ، إذا كان موسراً ، ومملك فضلاً عن قوته وقوت عياله . ووجوبها مأخوذ من حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "فرض صدقة الفطر على كل حر وعبد ، ذكراً أو أنثى ، صغيراً أو كبيراً ، صاعاً من تمرٍ وصاعاً من شعير" <sup>(١)</sup> .

ثم إن زكاة الفطر لا تجب إلا في أصناف معينة ، وقدر معين ، وأما بيان جنس الواجب ، وقدره ، وصفته فهو نصف صاع من حنطة ، أو صاع من شعير ، أو صاع من تمر وهذا عند أبي حنيفة <sup>(٢)</sup> . وعند الشافعي ومالك وأحمد : من الحنطة صاع .

واحتجوا بما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال : كنت أؤدي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعاً من بر <sup>(٣)</sup> . والأحوط أن يخرج صاعاً من قوت بلده حتى يخرج من الخلاف .

أما الأصناف الواجبة في زكاة الفطر : الواجب أن يخرج من طعام الآدميين ، من بر أو شعير أو تمر أو زبيب ، وإذا كانت هذه الأطعمة متنوعة فإننا نأخذ بالوسط العام ، وفي وقتنا الحاضر وجدت أكثر شيء هو الرز والتمر فيخرج أحدهما <sup>(٤)</sup> ، أو صاعاً من قوت بلده من غيرهما .

أما الزكاة فهي فتجب على ( الحر المسلم العاقل البالغ ) أي : أنها لا تجب على العبد ، ولا على الكافر ، وذلك لأن العبد لا ملك له ، والكافر غير مخاطب بالفروع ، ولا تجب عند أبي حنيفة على المجنون ، ولا على الصغير ، وذلك ، لأن الصبي والمجنون غير مخاطبين بالعبادات ، لقوله صلى الله عليه وسلم "رفع القلم عن ثلاث : عن

(١) انظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/٢٧٠) ، الحاوي للماوردي (٣/٣٢٩) ، العدة شرح العمدة (١/١٣٠) والحديث رواه البخاري في باب فرض صدقة الفطر (١٦١/٢) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/٧٢) والحديث متفق عليه انظر صحيح البخاري باب الصدقة قبل العيد (٢/١٦٢) وصحيح مسلم باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٣/٦٩) .

(٣) انظر : البيان والتحصيل (٢/٤٩٢) ، الحاوي للماوردي (٣/٣٨٠) ، الشرح الكبير لابن قدامة (٢/٦٦٢) .

(٤) انظر : زاد المستقنع (١/٧٥) .

الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ " <sup>(١)</sup> . وعند غيره تجب على الحر مطلقاً ، فالصغير والمجنون تجب في مالهما ، والمحاطب بالإخراج وليهما ، فليس التكليف من شروط وجوبها <sup>(٢)</sup> .

ثم إن الزكاة الواجبة أعم من زكاة الفطر في الأصناف التي تجب فيها ، فهي تجب في الأموال من الذهب والفضة وفي الماشية من الغنم والإبل والبقر ، وتجب في الحبوب وبعض الثمار وذلك إذا بلغ نصاباً وحال عليه الحال <sup>(٣)</sup> وقدّر الزكاة تجب بحسب نوع الجنس ، فيجب في الأموال ربع العشر <sup>(٤)</sup> لقوله صلى الله عليه وسلم: "في الرقة ربع العشر" <sup>(٥)</sup> وفي الزروع والثمار إذا كان يسقى بدلي أو آنية نصف العشر وإذا سقته السماء ففيه العشر <sup>(٦)</sup> لقول الرسول صلى الله عليه وسلم " ما سقته السماء ففيه العشر وما سقي بغرب أو دالية ففيه نصف العشر " <sup>(٧)</sup> .

### ثالثاً : الفرق بينهما في الوقت :

فتجب صدقة الفطر إذا أدرك الإنسان آخر جزء من شهر رمضان، وغربت الشمس، في أصح الأقوال . والأفضل أن تُخرج قبل صلاة العيد ، وتجب بطلوع الفجر من يوم الفطر ، ولا يجوز تأخيرها عن يوم الفطر، فإن أخرها أثم ولزمه القضاء ويجوز إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين .

بخلاف الزكاة فليس لها وقت محدد وإنما متى حال الحول على ما يجب فيه الزكاة وبلغ نصاباً وجب إخراجها <sup>(٨)</sup> .

- 
- (١) انظر : الاختيار لتعليل المختار (١٠٦/١) . والحديث أخرجه النسائي ، في باب من لا يقع طلاقه من الأزواج (١٥٦/٦) .
- (٢) انظر : المدونة الكبرى (٣٠٨/١) ، الحاوي للماوردي (٣٢٩/٣) ، الشرح الكبير لابن قدامة (٦٧٣/٢) .
- (٣) انظر : الاختيار لتعليل المختار (١١٠/١) ، الحجة على أهل المدينة (٤٤٩/١) ، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي (٢٨٤/١) ، الحاوي للماوردي (٢٣٩/٣) ، الإنصاف (٢١/٣) .
- (٤) انظر : المبسوط للرخسي (٣٨١/٢) ، المدونة (٣٠٤/١) ، الأم للشافعي (٥/٢) ، الروض المربع (١٤٥/١) .
- (٥) رواه البخاري ، في باب زكاة الغنم (١٤٦/٢) .
- (٦) انظر : الحجة على أهل المدينة (٤٩٨/١) ، البيان والتحصيل (٤٨٠/٢) ، الأم (٣٧/٢) ، الإنصاف (٧٣/٣) .
- (٧) سبق تخريجه في ص (٣٦) .
- (٨) انظر : الاختيار لتعليل المختار (١٣١/١) ، المدونة الكبرى (٣٨٥/١) ، التنبيه في الفقه الشافعي (٦٠/١) ، الفروع وتصحيح الفروع (٢٢٨/٤) .

### ٣- الفرق بين الزكاة والضرائب :

#### أولاً : في التعريف :

تعريف الضريبة في الإسلام : هي الأموال التي أوجبها الله سبحانه وتعالى على المسلمين ، للقيام بالإنفاق على الحاجات ، والجهات المفروضة عليهم في حالة عدم وجود مال في بيت مال المسلمين .  
وبعبارة أخرى : هي ما يلزم به الشخص بدفعه إلى الدولة ، لقيامها بالوظائف العامة <sup>(١)</sup> .  
أما الزكاة فهي : كما بيّنا تعريفها مسبقاً حق واجب ، في مال مخصوص ، لطائفة مخصوصة ، في وقت مخصوص <sup>(٢)</sup> .

#### ثانياً : في المصدر والوجهة والمصرف :

الزكاة فرضها الله عز وجل ، شكراً لله تعالى على نعمة المال ، وطهرة له ، وسداً لحاجة الفقير ومن في حكمه من أهلها ، فتمت وجبت في مال المسلم لا تسقط عنه ، ولا تعتبر جبايتها مسايرة لاحتياجات الدولة ، أو حسب مصلحة الأمة ، بل هي حق للأصناف الثمانية .  
أما الضريبة فتجبى من الأمة فقط ، إن كان هناك حاجة لإنفاقها على جهات للقيام بالوظائف العامة في الدولة ، وتجمع لخزانة الدولة ، وتنفق في المصالح المختلفة للدولة ، وهي محددة من قبل ولي الأمر <sup>(٣)</sup> .

#### ثالثاً : في تحديد النصاب والمقدار الواجب :

الزكاة مقدرة من الشارع ، فهو الذي حدد نصابها ، وعفا عما دونه ، وحدد المقادير الواجبة من الخمس إلى العشر ، إلى نصف العشر ، إلى ربع العشر . فليس لأحد أن يغير فيما نص عليه الشرع أو يبدل ، ولا أن يزيد أو ينقص .  
بخلاف الضريبة ، فهي تخضع - في وعائها ، وفي أنصبتها ، وفي سعرها ، ومقاديرها - لاجتهاد ولي الأمر يزيد

(١) انظر : الأموال في دولة الخلافة لعبد القديم زلوم ص(١٣٥) ، التضخم النقدي في الفقه الاسلامي للشيخ خالد المصلح (١٠٩/١) .

(٢) انظر : الإقناع للحجاوي (٢٤٢/١) ، وانظر : ص (٢٦) من البحث .

(٣) فقه الزكاة للقرضاوي (٤٥٧/٢) ، الأموال في دولة الخلافة لعبد القديم زلوم ص(١٣٦) ، أركان الإسلام للشيخ عبدالله الطيار (٥١/١) .

فيها متى شاء كيف شاء حسب ما يرى فيه من المصلحة ، بل بقاؤها وعدمه مرهون بتقدير الشُّطة لمدى الحاجة إليها .

### رابعاً في الثبوت والدوام :

إن الزكاة فريضة من الله لا يستطيع أحد أن يلغيها ، أو يسقطها ، فهي ثابتة على الدوام ، شأنها شأن الصلاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام فهي عماد الدين فلا يبطئها جور جائر ولا عدل عادل .  
بخلاف الضريبة ، فهي تخضع لرأي الإمام ، وولي الأمر ، فهي ليست ثابتة على الدوام لا في نصابها ، ولا في قدرها ، ويمكن تغييرها على حسب ما يراه الإمام من المصلحة ، فهي تجب حسب الحاجة وتزول بزوالها <sup>(١)</sup> .

### خامساً : في النية :

فالزكاة تخرج طاعة لله ، وطهرة للمال بنية أداء الواجب الشرعي ، فهي عبادة ، والنية شرط في كل عبادة ، وهذا غير قائم بالنسبة للضريبة <sup>(٢)</sup> .

## ٤- الفرق بين الزكاة والكفارة:

لم أجد من تكلم عن هذه المسألة ، ولكن من خلال تتبعي لهذه المسألة ، فقد تبين لي أن الزكاة والكفارة يفتقران فيما يلي:

### أولاً : في الاسم والعنوان :

وذلك لأن ( الكفارة ) مأخوذة من التكفير ، وهو التستير ، وكذلك الكفر هو الستر والكافر ، هو الساتر لأنها تستر الذنب وتغطيه <sup>(٣)</sup> .

أما ( الزكاة ) فهي مأخوذة من النماء والزيادة والطهارة ، وكلُّ شيء يزداد ويُنمي فهو يَزْكُو زكاء <sup>(٤)</sup> .

(١) انظر : فقه الزكاة للقرضاوي (٤٥٨/٢) ، أركان الإسلام للشيخ عبدالله الطيار (٥١/١) .

(٢) انظر : أركان الإسلام للشيخ عبدالله الطيار (٥١/١) .

(٣) انظر : تفسير فتح القدير (٧٢/٢) .

(٤) انظر : تهذيب اللغة (١٧٥/١٠) ، المصباح المنير (٢٥٤/١) .

### ثانياً : في الأصناف الواجبة :

وذلك لأن ( الكفارة ) عندما تجب على شخص ، فهي تختلف بحسب الفعل الموجب لها ، فإن كانت الكفارة صغرى مثل كفارة اليمين ، ففيها عتق رقبة ، أو إطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم ، فهو مخير بين هذه الأمور ، فإن عجز عنه انتقل إلى صيام ثلاثة أيام <sup>(١)</sup> .

وإن كانت الكفارة عظمى ، أي : الكفارة المغلظة مثل كفارة الجماع في نهار رمضان ففيها عتق رقبة ، فإن لم يجد الرقبة أو لم يجد قيمتها ؛ فعليه أن يصوم شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع صيام شهرين متتابعين ؛ بأن لم يقدر على ذلك لعذر شرعي ؛ فعليه أن يطعم ستين مسكيناً <sup>(٢)</sup> .

### ثالثاً: الفرق بينهما في شروط وجوبها :

وأما شروطها فكل ما هو شرط انعقاد سبب وجوبها من اليمين والظهار والإفطار والقتل فشروط الكفارة : تختلف باختلاف سبب وجوبها ، ووجوب كفارة اليمين بثلاثة شروط : **الأول** : أن تكون اليمين منعقدة ، وهي التي قصد عقدها على مستقبل ممكن ، فإن حلف على أمر ماض كاذباً عالماً فهي الغموس . ولغو اليمين : الذي يجري على لسانه بغير قصد ، كقوله: لا والله، وبلى والله، وكذا يمين عقدها يظن صدق نفسه فبان خلافه ، فلا كفارة في الجميع . **الثاني** : أن يحلف مختاراً ، فإن حلف مكرهاً لم تنعقد يمينه . **الثالث** : الحنث في يمينه ، بأن يفعل ما حلف على تركه ، أو يترك ما حلف على فعله مختاراً ذاكراً ، فإن فعله مكرهاً أو ناسياً فلا كفارة <sup>(٣)</sup> .

أما كفارة القتل في شبه العمد والخطأ فلا تجب إلا بزهوق النفس ولا تكون إلا على مسلم ، بالغ عاقل قادراً عليها فإن لم يكن قادراً عليها ، فلا تجب ، وأن لا يكون القتل عمداً ، لوقوع الخلاف في وجوب الكفارة ، وكفارته هي تحرير رقبة مؤمنة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، ولا يجزي فيها الإطعام ، لأن الله تعالى لم يذكره في

(١) انظر : المحلى (٦٩/٨) .

(٢) انظر : المغني (٦٦/٣) ، كشف القناع (٣٢٧/٢) .

(٣) انظر : والبيان والتحصيل (١٨٦/٥) ، الإنصاف (١٤/١١) .

كفارة القتل وإنما ذكر العتق ، والصوم فقط <sup>(١)</sup> .

و القاتل خطأ عليه الكفارة ، سواء كان المقتول ذكراً أو أنثى ، وتجب في قتل الصغير والكبير ، سواء باشره بالقتل أو تسبب إلى قتله بسبب يضمن به النفس ، كحفر البئر ، ونصب السكين ، وشهادة الزور <sup>(٢)</sup> وقال أبو حنيفة لا تجب بالتسبب لأنه ليس بقتل <sup>(٣)</sup> .

**وتجب كفارة الجماع في نهار رمضان للمكلف بشروط :**

الأول العمد . والثاني : الاختيار فلا كفارة على مكروه .

الثالث : الانتهاك فلا كفارة على متأول تأويلاً قريباً ، الرابع : أن يكون عالماً بالحرمة ، فجاهلها كحديث عهد

بإسلام ، الخامس : أن يكون في رمضان فقط لا في قضائه ولا في كفارة أو غيرها .

أما الزكاة فلا تجب إلا بشروط : أحدها الإسلام والثاني : العلم بكونه مفروضاً . وأما العقل والبلوغ فليس من شرائط أهلية وجوب العشر في الزروع والثمار ، لعموم قول الرسول صلى الله عليه وسلم " ما سقته السماء ففيه العشر وما سقي بغرب ، أو دالية ففيه نصف العشر " <sup>(٤)</sup> وكذا ملك الأرض ليس بشرط لوجوب العشر وإنما الشرط ملك الخارج منها .

ويشترط أيضاً الحرية ، لأن العبد لا ملك له ، وكذلك ملك النصاب ، ولا فرق فيها بين بهيمة الأنعام وغيرها .

ومن شروط الزكاة تمام الملك وحولان الحول ، وذلك يكون في زكاة النقدين والمواشي وعروض التجارة <sup>(٥)</sup> .

وفي بهيمة الأنعام يشترط أن تكون سائمة فلا زكاة في المعلوفة ، وفي الزروع والثمار يشترط أن تكون قد بدا صلاحها ، وفي المعادن من حين استخراجها من معدنه .

(١) انظر الحاوي للماوردي (١٣/١٣٣) ،

(٢) انظر المغني (١٠/٣٥) .

(٣) انظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٨/٥٧١) .

(٤) متفق عليه واللفظ للبخاري في باب العشر فيما يستقى من ماء السماء وبالماء الجاري (٢/١٥٥) ومسلم في باب ما فيه العشر أو نصف العشر (٣/٦٧) .

(٥) انظر : وبدائع الصنائع (٢/٥٦) ، التلخيص (١/٥٩) ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/٣٣٩) ، كشف القناع (٢/١٦٨) .

## الفصل الأول

### الفروق الفقهية في حكم وجوب الزكاة ومقدارها

وينكون من مبحثين

#### ♦ المبحث الأول

الفروق الفقهية في حكم وجوب الزكاة

#### ♦ المبحث الثاني

الفروق الفقهية في مقدار الزكاة



## المبحث الأول : الفروق الفقهية في حكم وجوب الزكاة

ويتكون من أربع مطالب :

- ☐ المطلب الأول : الفرق بين وجوب الزكاة على أكر دون العبد .
- ☐ المطلب الثاني : الفرق بين إيجاب الزكاة في السائمة من بهيمة الأنعام دون العوامل منها .
- ☐ المطلب الثالث : الفرق بين وجوب الزكاة في الدراهم والدنانير سواء نوى بها التجارة أو لم ينو وعدم وجوبها في عروض التجارة إلا بنية التجارة .
- ☐ المطلب الرابع : الفرق في وجوب الزكاة بين ما وقف على جهة عامّة وبين ما وقف على معين .

## المطلب الأول

### الفرق بين وجوب الزكاة على الحر دون العبد

ذهب العلماء إلى التفريق بين الحر والعبد في وجوب الزكاة عليهما .

وبيان ذلك : وهو أنهم أجمعوا<sup>(١)</sup> على وجوب الزكاة على الحر إذا توفرت شروط وجوب الزكاة كالإسلام ، والبلوغ ، والعقل ، وتام الملك ، وسائر الشروط المتعلقة بالمال ، ووقت الإخراج .

بخلاف العبد ، فإنه لا تجب عليه الزكاة ، وهو قول أكثر أهل العلم<sup>(٢)</sup> ، ومنهم الأئمة الأربعة<sup>(٣)</sup> .

قال أبو عبيد<sup>(٤)</sup> : وأما الذي عليه العمل عندي فما قال أهل الحجاز وهو على تأويل ما جاء عن السلف من الصحابة رضي الله عنهم عن عمر ، وابن عمر ، وجابر بن عبد الله ، وذلك أن مال العبد ملك له ، وأن الزكاة ساقطة عنه<sup>(٥)</sup> ، به قال الزهري وقتادة والحسن وسعيد ابن المسيب ومجاهد<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر : رحمة الأمة في اختلاف الأئمة (ص ٧٣) .

(٢) انظر : المجموع للنووي (٣٣١/٥) .

(٣) انظر : الاختيار في تعليل المختار (١٠٦/١) ، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي (٢٨٤/١) ، التنبيه في الفقه الشافعي (ص ٥٥) الانصاف (٦/٣) .

(٤) هو أبو عبيد : القاسم بن سلام الهروي الأزدي الخراساني البغدادي ، من كبار العلماء بالحديث والأدب والفقه من أهل هراة ولد وتعلم بها وكان مؤدباً ، ورحل إلى بغداد فولى القضاء بطرسوس ثماني عشرة سنة من كتبه " الغريب المصنف " ، وهو أول من صنف في هذا الفن و " الطهور " في الحديث و " الاجناس من كلام العرب " و " أدب القاضي " و " فضائل القرآن " و " الامثال " و " المذكر والمؤنث " و " المقصور والممدود " في القراءات و " الأموال " و " الأحداث " و " النسب " و " الإيمان ومعاله وسننه واستكمال درجاته " وغيرها توفي سنة ٢٢٤ هـ . انظر الأعلام للزركلي (١٧٦/٥) .

(٥) انظر : الأموال لأبي عبيد (٥٥٧) .

(٦) انظر : المجموع للنووي (٣٣١/٥) ، مصنف ابن أبي شيبة (١٦١/٣) ، الأموال لابن زنجوية (١٠٠٣/٣) .

فالزكاة واجبة على الحر ، المسلم ، البالغ ، العاقل ، المالك لمقدار النصاب فاضلاً عن حوائجه الأصلية .

### والفروق بينهما :

وهو أن من شروط وجوب الزكاة على الإنسان تمام الملك ، فلا تجب الزكاة إلا على الحر المسلم العاقل

البالغ ، بخلاف العبد فلا تجب الزكاة في ماله ، لأن العبد لا ملك له<sup>(١)</sup> لقوله تعالى ﴿لَا يَمْلِكُ لَهُ شَيْءٌ﴾ ضَرَبَ اللَّهُ

مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ ﴿٢﴾ هذا رأي المالكية والشافعية في الجديد .

وفي قوله القديم أنه يملك ، لكن ملكه ضعيف لا يحتمل المواساة ، والزكاة إنما تجب بطرق المواساة ، ولأنه عبد ملكه غير تام ، ولهذا لا تجب عليه نفقة الاقارب ، ولا يعتق أبوه إذا اشتراه<sup>(٣)</sup> .

فإن ملكه سيده مالا ، وقلنا : لا يملك فزكاته على سيده ، لأنه ملكه .

وإن قلنا : يملك فلا زكاة في المال لأن سيده لا يملكه ، ولأن العبد وإن كان يملك المال إلا أن ملكه غير تام ، ولأن تصرفه مردود<sup>(٤)</sup> .

### الأدلة :

أما أدلة وجوب الزكاة على الحر دون العبد فهي كما يلي من الكتاب والسنة والأثر :

(١) انظر : الاختيار لتعليل المختار (١٠٦/١) ، الحاوي للماوردي (٣٣١/٣) ، اللباب في الفقه الشافعي (ص ٤١٠) ، الإنصاف (٧/٣)

(٢) سورة النحل الآية (٧٥) .

(٣) انظر: البيان والتحصيل (٦٠٠/٢) ، المجموع للنووي (٣٢٦/٥) ، العدة شرح العمدة (١١٦/١) ، معرفة السنن والآثار (٧١/٦)

(٤) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤٣١/١) ، الكافي في فقه ابن حنبل (٣٧٨/١).

## ١- من الكتاب :

قوله تعالى ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾<sup>(١)</sup>

دلت هذه الآية على وجوب الزكاة على الحر دون العبد ، ووجه ذلك أن الله أمر رسوله صلى الله عليه وسلم بأخذ الصدقة وجوباً من المسلم الحر من ماله وقد بينا مسبقاً بأن العبد لا يملك المال وماله لسيده فلم يذكر العبد في هذه الآية ، فملكه ناقص ولا يصح بأن ينسب ما مع العبد من مال بأنه ماله مطلقاً .

## ٢- من السنة :

أ- حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً إلى اليمن فقال : " إنك تأتي قومًا أهل كتاب ... " ثم قال " فأعلمهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم " <sup>(٢)</sup>

دل الحديث على وجوب الزكاة على الحر دون العبد ، ووجه ذلك أن العبد لا يستغنى بالمال حيث إن السيد أولى بجميع ماله منه ، فأى غنى في مال يحصل له وغيره أولى به منه ، فالغنى في هذا الموضع إنما يحصل لسيد العبد <sup>(٣)</sup> .

ب- وروى الترمذي وقال حدثنا موسى بن عبد الرحمن الكوفي حدثنا زيد بن أرقم الحباب قال أخبرنا معاوية بن صالح قال حدثني سليم بن عامر قال سمعت أبا أمامة يقول : سمعت رسول الله يخطب في حجة الوداع فقال : اتقوا الله وصلوا خمسكم وصوموا شهركم وأدوا زكاة أموالكم وأطيعوا إذا أمرتكم تدخلوا جنة ربكم <sup>(٤)</sup> .

(١) سورة التوبة الآية (١٠٣) .

(٢) سبق تخريجه في ص (٣٠) .

(٣) انظر : أحكام القرآن للجصاص (١١/٥)

(٤) أخرجه الترمذي (٥١٦/٢) .

دل الحديث على وجوب الزكاة على الحر دون العبد ووجه ذلك : أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه بالزكاة في قوله " وأدوا زكاة أموالكم " فنسب إلى الأموال إلى مالكيها والعبد لا يملك المال ، وملكه ضعيف غير مستقر ، ولا يصح أن ينسب للعبد مال لأن ماله لسيده .

### ٣- من الأثر :

أ- روى ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : ليس في مال العبد زكاة حتى يعتق هذا لفظ حديث ابن نمير <sup>(١)</sup> .

ب- وفي رواية أبي معاوية : " ليس في مال مملوك زكاة " وروى ذلك عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه .

ت- روى عبد الله بن نافع عن رجل قال سألت عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقلت : يا أمير المؤمنين أعلى المملوك زكاة فقال : لا فقلت : على من هي فقال : على مالكة <sup>(٢)</sup> .

دلت الآثار على أن العبد لا تجب عليه الزكاة حيث إنه لا يملك المال ، وماله لسيده ، وليس للعبد الاستغناء بالمال ، فسقطت عنه الزكاة الواجبة .

ومن خلال ما سبق :

تبين لنا الفرق بين الحر والعبد ، وأن بينهما فرق صحيح يوجب الزكاة على الحر ويسقطها عن العبد لقوة الأدلة وصراحتها في وجب الزكاة على الحر دون العبد والله أعلم.

(١) انظر معرفة السنن والآثار ( ٧١/٦ ) رقم ( ٢٤٢٤ ) ، سنن البيهقي الكبرى ( ١٠٨/٤ ) رقم ( ٧١٤٠ ) ،

(٢) انظر : مُصنّف ابن أبي شيبة ( ١٥٣/٣ ) ، والسنن الكبرى للبيهقي ( ١٠٨/٤ ) في باب من قال ليس في مال العبد زكاة رقم ( ٧٥٩٩ ، ٧٦٠١ ) .

## المطلب الثاني

### الفرق بين إيجاب الزكاة في السائمة من بهيمة الأنعام دون العوامل منها

ذهب العلماء إلى التفريق بين السائمة<sup>(١)</sup> من بهيمة الأنعام وبين غير السائمة أي العوامل منها .

حيث أجمع أهل العلم<sup>(٢)</sup> على وجوب الزكاة في السائمة من بهيمة الأنعام من الإبل والبقر والغنم .

بخلاف غير السائمة من بهيمة الأنعام أي : العاملة منها : وهي التي يستقى ويحراث عليها ، أو عندما يقوم مالكها بتعليقها من أجل اللحم فإن أكثر أهل العلم من الحنفية<sup>(٣)</sup> والشافعية<sup>(٤)</sup> والحنابلة<sup>(٥)</sup> يرون أنه لا زكاة فيها<sup>(٦)</sup> .

---

(١) السائمة : هي الراعية وشرعاً : المكتفية بالرعي في أكثر الحول لقصد الدر والنسل والزيادة والسمن ، انظر الدر المختار شرح تنوير الأبصار (٢٥٧/٢) ، العدة شرح العمدة (١١٧/١) وقالت الشافعية في بعض الوجوه يشترط الرعي في جميع الحول كالنصاب حتى تكون سائمة ، ولا عبرة بالأكثر .

(٢) نقل الإجماع عدد من أهل العلم وذلك عند توفر جميع شروط وجوب الزكاة انظر : المغني (٦٢٣/٢) وشرح مشكل الآثار (٣١/٦) ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة (ص ٧٥) .

(٣) انظر : المبسوط للسرخسي (٢٧٦/٢) ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢٥٩/١)

(٤) انظر : الأم للشافعي (٢٣/٢)

(٥) انظر : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٥/٣) ، المبدع شرح المقنع (٢٨٠/٢)

(٦) خالف في ذلك المالكية فقط فأوجبوا الزكاة في السائمة وغير السائمة وقالوا أن ذكر الرسول للسائمة لا يدل على عدم وجوبها في غير السائمة . انظر : البيان والتحصيل (٤٣٦/٢)

## والفرق بينهما :

ففرق العلماء بين وجوب الزكاة في السائمة من بهيمة الأنعام وبين العوامل منها ، فقالوا : أن السوم في الشرع معتبر في وجوب الزكاة ، وأن وصف النماء في الزكاة معتبر ، والمعلوفة يستغرق علفها نماءها.

فقال الزكاة من بهيمة الأنعام السائمة : هو المال النامي وهو المعد للنماء ، والنماء في الحيوان بالإسامة إذ بها يحصل النسل فيزداد المال ، فإن أسيمت للحمل أو الركوب أو اللحم فلا زكاة فيها.

فوجوب الزكاة في بهيمة الأنعام السائمة لحصول معنى النماء وقلة المؤنة ؛ لأن عند ذلك يتيسر الأداء فيحصل الأداء عن طيب نفس وهذا المعنى يحصل إذا أسيمت في أكثر السنة <sup>(١)</sup>.

بخلاف العوامل من بهيمة الأنعام فإن مالكيها وأصحابها لم يعدوها للنماء ، وإنما للحاجة كالعبيد وللحرث وللسقاء ، فلهذا لم تجب الزكاة فيها ، ولأن النماء منعدم فيها ، لأن المؤنة تتضاعف بالعلف فينعدم النماء <sup>(٢)</sup>.

ولهذا ينظر إلى الغرض فما كان من المال معداً لنفع صاحبه به كثياب بذلته وعبيد خدمته وداره التي يسكنها ودابته التي يركبها وكتبه التي ينتفع بها وينفع بها غيره فليس فيها زكاة ، ولهذا لم يكن في حلي المرأة التي تلبسه وتعيه زكاة على القول الراجح . فطردها أنه لا زكاة في بقر حرثه وإبله التي يعمل فيها بالدولاب وغيره فهذا هو الفرق <sup>(٣)</sup>.

## الأدلة :

فقد وردت عدة أدلة من السنة على وجوب الزكاة من بهيمة الأنعام في السائمة فقط دون العوامل منها فلا تجب فيها الزكاة وهي كما يلي :

(١) انظر : بدائع الصنائع (٣٠/٢) ، المغني (٤٣٦/٢)

(٢) انظر : الاختيار لتعليل المختار (١١٦/١)

(٣) انظر : إعلام الموقعين (١٠١/٢)

١- من السنة :

أ- في حديث ثمانية بن عبد الله ، عن أنس في الكتاب الذي كتبه له أبو بكر الصديق رضي الله عنه في فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين قال : فيه : " وصدقة الغنم في سائمتها " <sup>(١)</sup> .

ب- وفي حديث سليمان بن داود ، عن الزهري ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه : كتب إلى أهل اليمن بكتاب ، وفيه : " في كل خمس من الإبل سائمة شاة إلى أن يبلغ أربعاً وعشرين " ، وفيه : " وفي كل أربعين شاة سائمة شاة إلى أن يبلغ عشرين ومائة " <sup>(٢)</sup> .

ت- حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " ليس في الإبل العوامل صدقة " <sup>(٣)</sup> .

ث- حديث علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " ليس في البقر العوامل شيء " وفي حديث الحارث " ليس على البقر العوامل شيء " <sup>(٤)</sup> .

ومن خلال الأدلة السابقة تبين لنا أن الفرق بين السائمة وغير السائمة من بهيمة الأنعام في وجوب الزكاة فتجب في السائمة ولا تجب في العوامل منها وأن هناك فرقاً بينها صحيح لا مزية فيه لقوة الأدلة وصراحتها والله أعلم .

(١) انظر : معرفة السنن والآثار (٨٨/٦) ، والحديث رواه البخاري في باب زكاة الغنم رقم (١٣٨٦) (٥٢٧/٢)

(٢) انظر : معرفة السنن والآثار (٨٨/٦) رقم (٢٤٤٣) .

(٣) انظر : سنن البارقطني باب ليس في العوامل صدقة رقم (١٩٣٨) .

(٤) انظر : المرجع السابق ، باب ليس في العوامل صدقة (٤٩٢/٢) رقم (١٩٣٩) .



### المطلب الثالث

الفرق بين وجوب الزكاة في الدراهم والدنانير سواء نوى بها  
التجارة أو لم ينو ، وعدم وجوبها في عروض التجارة إلا بنية التجارة

ذهب العلماء إلى التفريق بين الدراهم والدنانير ، وبين عروض التجارة <sup>(١)</sup> ، فأوجبوا الزكاة في الدراهم والدنانير ولو لم ينو بها التجارة .

أما الزكاة في الدراهم والدنانير فقد أجمع العلماء <sup>(٢)</sup> على وجوبها قبل أن تصير ديناً <sup>(٣)</sup> .

ولم يوجبوا الزكاة في عروض التجارة إلا بنية التجارة ، فإذا وجدت النية في العروض بحيث تكون العروض معدة للتجارة فيجب فيها الزكاة وهو قول أكثر العلماء <sup>(٤)</sup> ، فالسيارات المعدة للتجارة تجب فيها الزكاة ، ولا تجب الزكاة في العروض إذا لم يعدها للتجارة .

---

(١) العروض هي ما يعرض ويعد للبيع ويتجر بها الناس ، وتتخذ للتجارة وتنمية المال وتحصيل الربح ، قال أبو عبيد : العروض الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا تكون حيواناً ولا عقاراً ، انظر الصحاح (٢٢٠/٤) .

(٢) انظر الإجماع لابن المنذر (٤٦/١) ، إجماعات ابن عبد البر (٧٤٨/٢) .

(٣) وذلك عند توفر جميع شروط وجوب الزكاة في الدراهم والدنانير فإذا صارت ديناً فهذا محل خلاف عند الفقهاء .

(٤) انظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢٤٥/٢) ، الكافي في فقه أهل المدينة (٢٩٨/١) ، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٥٥/٣) ، الشرح الكبير لابن قدامة (٦٢٢/٢) .

## والفرق بينهما :

هو أن النماء في الزكاة معتبر ، وذلك أن الزكاة تجب في المال لكونه معرضاً للنماء ، والنماء لا يحصل إلا بأحد شيئين ، إما السوم أو التجارة ، فما لم يعرض لواحد منها لم تجب الزكاة ، ولا يكون معرضاً له إلا بالنية.

وليس كذلك في الدراهم والدنانير ؛ لأنه معرض للنماء بنفسه ؛ ولأنه يقدر أن يصرفه فيما شاء ليحصل به الربح ، ويمكنه أن يشتري أو يتناع به متى شاء وأي وقت فصار كالمعد بالنية ، ولأن الدراهم والدنانير من التجارة باعتبار الأصل ، وأنها خلقت لذلك ولهذا وجبت الزكاة فيها باعتبار هذا المعنى من غير نية التجارة.

بخلاف عروض التجارة التي لم ينو صاحبها التجارة فليست نامية بنفسها ، وليست معدة للبيع أو الشراء حتى تنمو ولهذا لا تجب الزكاة فيها إلا بنية التجارة <sup>(١)</sup> .

## الأدلة :

- الأدلة على وجوب الزكاة في الدراهم والدنانير سواء نوى بها التجارة أو لم ينو وقد ورت أدلة من الكتاب والسنة على ذلك وهي كما يلي :

١- من الكتاب :

﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ <sup>(٢)</sup>

وجه الدلالة : أن الله توعد عباده الذين يكتزون الذهب والفضة ، والكنز هو اسم للمال المدفون الذي لا

(١) انظر : المبسوط للسرخسي (٢١٤/١٨) ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢٤٦/٢) ، الفروق للكاريسي (٧٨/١) .

(٢) سورة التوبة الآية (٣٤) .

يراد به التجارة وقد توعده الله ما نعي زكاة النقدين الذهب والفضة بالوعيد الشديد ، فذلك دليل على وجوب الزكاة فيها بدون نية التجارة <sup>(١)</sup> .

### ٢- من السنة :

حديث علي رضي الله عنه قال زهير أحسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " ... فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهما درهم وليس عليكم شيء حتى تتم مائتي درهم فإذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ... " <sup>(٢)</sup> .

دل الحديث على وجوب الزكاة في الدراهم ولم يستثن شيئاً ، فدل على وجوبها سواء نوى بها التجارة أو لا ، وأمر الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث كان عاماً فلم يخص دراهماً في وجوب الزكاة أعدت للتجارة ، بل أوجب الزكاة في كل الدراهم سواء نوى بها صاحبها التجارة أو لم ينو .

### - أما الدليل على عدم وجوب الزكاة في عروض التجارة إلا إذا نوى بها التجارة .

أ- ما روي عن سمرة بن جندب أنه قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بإخراج الزكاة من الرقيق الذي كنا نعهده للبيع " <sup>(٣)</sup> .

في هذا الحديث دليل على أن لا زكاة في عروض التجارة إذا لم تكن معدة للبيع ، لأن الرسول أمر بالزكاة فيما إذا عُده للبيع ونوى بها التجارة ، فإذا كان المسلم عنده مال ولكن لم ينو للتجارة فلا زكاة فيها .

ب- حديث أبي ذر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " في الإبل صدقتها ، وفي البز صدقته " <sup>(٤)</sup> . فسروا البز بالثياب المعدة للبيع عند البزارين وهم الخياطون فهذا دليل على وجوب الزكاة فيما أعده الخياطون للبيع وما لم يعدونه للبيع لا زكاة فيه والله أعلم <sup>(٥)</sup> .

(١) انظر المبسوط للسرخسي (٣٤٥/٢) .

(٢) أخرجه أبو داود والترمذي ، قال الشيخ الألباني : حديث صحيح انظر سنن أبي داود (٤٩٢/١) ، ، سنن الترمذي (١٦/٣) ، صحيح وضعيف الجامع الصغير للألباني (٧٨٣/١) .

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه باب زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق (٣٥/٣) رقم (٢٠٢٧) وإسناده لين .

(٤) أخرجه أحمد والدارقطني والبيهقي انظر مسند الإمام أحمد (١٧٩/٥) ، سنن الدارقطني (١٠٠/٢) ، السنن الكبرى للبيهقي (١٤٧/٤) .

(٥) انظر : مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١٧٣/٦) .

## المطلب الرابع

### الفرق في وجوب الزكاة بين ما وقف على جهة عامة ، وبين ما وقف على معين

ذهب العلماء إلى التفريق بين ما وقف على جهة عامة وبين ما وقف على معين في وجوب الزكاة .

حيث قال الإمام الشافعي والإمام أحمد بعدم وجوب الزكاة على ما وقف على جهة عامة كالجهاد في سبيل الله أو على الفقراء والمساكين والمساجد أو المدارس <sup>(١)</sup> .

ووجوبها على ما وقف على معين كبني فلان من ثمر أو نخلٍ وبلغ نصاباً ، هذا الرأي عند من قال أن ما وقف على جهة معينة يكون ملكاً للموقوف عليه <sup>(٢)</sup> .

### والفرق بينهما :

نص على الفرق الامام أحمد في الفروع حيث قال

" في أرض موقوفة على المساكين لا عشر ، لأنها كلها تصير إليهم " <sup>(٣)</sup> فالزكاة إنما تُخرج إلى الأصناف

(١) انظر : أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣٤٩/١) ، القواعد لابن رجب (٤٢٦/١) ، أما رأي المالكية فهم يرون أن ما وقف على جهة عامة فيجب فيه الزكاة . انظر الكافي (٣٧٨/١) ، مواهب الجليل (٢٠٥/٣) .

(٢) ومنهم من قال أن الموقوف على معين لا يكون ملكاً للموقوف عليه بل هو ملك لله عز وجل فلا تجب الزكاة فيه . انظر : المحرر في الفقه (٣٧٠/١) ، القواعد في الفقه الإسلامي لا بن رجب (٤٢٦/١) ، .

(٣) انظر : الفروع (٤٦٤/٣) .

الثمانية ومنهم الفقراء فإذا أوقف الشخص شيئاً على جهة عامة ، فإن الموقوف يصير إلى الفقراء ، والزكاة تخرج إليهم كذلك ، فلم تجب لذلك ولأن الموقوف عليهم كالصدقة فصارت الجهة واحدة ولأن المالك غير معين في الموقوف على جهة عامة <sup>(١)</sup> .

أما " إذا كان الوقف على معين أرضاً أو شجراً فحصل له من غلته نصاب ، وجبت فيه الزكاة " نص عليه الإمام أحمد لأن الزرع والثمر ليس وقفاً بدليل بيعه <sup>(٢)</sup> .

فالزكاة تجب على الموقوف عليه إذا كان على جهة معينة ، وهذا عند من قال أن ملك رقبة الوقف للموقوف عليه فتلزمه الزكاة <sup>(٣)</sup> .

ومن خلال ما سبق :

تبين لنا الفرق بين الموقوف على جهة عامة ، وبين الموقوف على معين في وجوب الزكاة فتجب الزكاة فيما وقف على معين لأنه يصير ملكاً له ، حيث إن للموقوف عليه القيام بالتصرف به ، ولأن الموقوف عليه متعين.

بخلاف الموقوف على جهة عامة فإنه يصير لله ، ويصرف للفقراء والمساكين وفي الجهاد في سبيل الله وغيرها ، فلا تجب فيها الزكاة .

### الأدلة :

لم أجد دليلاً صريحاً في هذه المسألة ، لكن ما ذكرته من التعليقات والفروق كافٍ في أن يكون الفرق بين الموقوفين فرقاً صحيحاً والله أعلم .

(١) انظر : الفتاوى الكبرى (٢٢٤/٣) .

(٢) انظر : المبدع شرح المقنع (٢٦٧/٢) .

(٣) وفي رواية أخرى أن رقبته ملك لله تعالى فتمنع الزكاة ، انظر المحرر في الفقه (٣٧٠/١) .

## المبحث الثاني

### الفروق الفقهية في مقدار الزكاة

ويتكون من أربعة مطالب :

- المطلب الأول : الفرق بين إيجاب الزكاة في خمس من الإبل وإسقاطها عن عدة آلاف من الخيل.
- المطلب الثاني : الفرق بين إيجاب الزكاة في أول نصاب من الإبل من غير جنسها وفي أول نصاب من البقر والغنم من جنسها .
- المطلب الثالث : الفرق بين إيجاب الشرع في الذهب والفضة وعروض التجارة ربع العشر ، وفي الزروع والثمار العشر وفي الركاز الخمس .
- المطلب الرابع : الفرق بين عدم وجوب العشر في مواشي أهل الذمت وبين وجوب العشرين في الأراضي العشيرية التي صارت إليهم بالبيع أو الإجارة .

## المطلب الأول

### الفرق بين الزكاة في خمس من الإبل وإسقاطها عن عدة آلاف من الخيل

- أجمع العلماء<sup>(١)</sup> على وجوب الزكاة في خمس من الإبل وأن فيها شاة وليس في أقل من الخمس زكاة .  
ودليل ذلك حديث عمرو بن يحيى المازني ، عن أبيه ، قال : سمعت أبا سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس فيما دون خمس ذود صدقة من الإبل ... " الحديث<sup>(٢)</sup> .  
حيث ذهب العلماء إلى التفريق في وجوب الزكاة في خمس من الإبل ، وعدم وجوبها في عدة آلاف من الخيل إذا كانت لم تعد للتجارة ولم ينوبها التجارة ، وبه قال المالكية والشافعية والحنابلة<sup>(٣)</sup> .  
وقال أبو يوسف ومحمد : لا زكاة فيها كيفما كانت<sup>(٤)</sup> .  
أما عند أبي حنيفة : فإن الخيل السائمة إذا اختلط ذكورها وإناثها ففيها الصدقة إن شاء صاحبها أدى عن كل فرس ديناراً ، وإن شاء قوماً وأدى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم وإن كانت ذكوراً فقط فلا زكاة فيها<sup>(٥)</sup> .

(١) نقل الإجماع كثير من أهل العلم . انظر : الاختيار لتعليل المختار (١١٣/١ - ١١٤) ، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة (ص ٧٥) ، الإجماع لابن المنذر (٤٥/١) .

(٢) متفق عليه انظر صحيح البخاري ، في باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة (١٤٧/٢) ، وصحيح مسلم ، في باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة (٦٧/٣) .

(٣) انظر : الذخيرة (٧٦/٣) ، الأم للشافعي (٢٦/٢) ، الكافي في فقه الإمام أحمد (٣٧٨/١) .

(٤) انظر : بدائع الصنائع (٣٤/٢) .

(٥) انظر : المبسوط للسرخسي (٣٣٨/٢) ، بداية المبتدي (٣٤/١) .

## والفرق بينهما :

أن في الإبل يوجد فيها النماء فيحصل فيها بزيادة اللحم وهو مقصود هنا فالنماء في الزكاة معتبر <sup>(١)</sup> .

أما الخيل فإنها تعلق للركوب ، أو للحمل ، أو للجهد في سبيل الله فلا زكاة فيها ، وذلك لأنها مشغولة بالحاجة إليها ، ومال الزكاة هو المال النامي الفاضل عن الحاجة <sup>(٢)</sup> .

وذكر ابن القيم الفرق بين وجوب الزكاة في خمس الإبل ، وعدم وجوبها في آلاف من الخيل فقال :

" والفرق بين الخيل والإبل أن الخيل تراد لغير ما تراد له الإبل ، فإن الإبل تراد للدر والنسل والأكل وحمل الأثقال والمتاجر والانتقال عليها من بلد إلى بلد ، وأما الخيل فإنما خلقت للكر والفر والطلب والهرب وإقامة الدين وجهاد أعدائه ، وللشارع قصد أكيد في اقتنائها وحفظها والقيام عليها وترغيب النفوس في ذلك بكل طريق ولذلك عفا عن أخذ الصدقة منها ليكون ذلك أرغب للنفوس فيما يحبه الله ورسوله من اقتنائها ورباطها وقد قال الله تعالى

﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ <sup>(٣)</sup> ، فرباط الخيل من جنس آلات

السلاح والحرب ، فلو كان عند الرجل منها ما عساه أن يكون ولم يكن للتجارة لم يكن عليه فيه زكاة <sup>(٤)</sup> .

## الأدلة :

دلت السنة على وجوب الزكاة في خمس من الإبل وعدم وجوبها في أقل من ذلك ومن ذلك :

(١) انظر : الاختيار لتعليل المختار (١١٦/١) ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢٦٦/١)

(٢) انظر : بدائع الصنائع (٣٤/٢) ، المبدع شرح المقنع (٢٦٣/٢)

(٣) سورة الأنفال الآية (٦٠) .

(٤) انظر : إعلام الموقعين (١٠٨/٢)



١- حديث عمرو بن يحيى المازني ، عن أبيه ، قال : سمعت أبا سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس فيما دون خمس ذود صدقة من الإبل وليس فيما دون خمس أواق صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة " <sup>(١)</sup> .

أما الأدلة الدالة على عدم وجوب الزكاة في الخيل فهي كما يلي :

١- حديث علي عليه السلام قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " قد عفوت عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهما درهم وليس في تسعين ومائة شيء فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم " <sup>(٢)</sup>

٢- عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال " ليس في الخيل والرقيق زكاة إلا زكاة الفطر في الرقيق " <sup>(٣)</sup> .

٣- وفي رواية الترمذي " ليس على المسلم في فرسه ولا في عبده صدقة " <sup>(٤)</sup>

---

(١) سبق تخريجه ص (٢٨) .

(٢) أخرجه أبو داود ، في كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة (١١/٢) ، والترمذي ، في باب ما جاء في زكاة الذهب والورق (١٦/٣) ، والنسائي ، في باب زكاة الورق (٣٧/٥) .

(٣) أخرجه أبو داود ، في كتاب ، باب صدقة الرقيق (٢١/٢) .

(٤) رواه الترمذي ، في باب ليس في الخيل والرقيق صدقة (٢٢/٣) .

## المطلب الثاني

الفرق بين إيجاب الزكاة في أول نصاب من الإبل من غير جنسها  
وفي أول نصاب من البقر والغنم من جنسها

أجمع العلماء على التفريق بين وجوب الزكاة في أول نصاب من الإبل من غير جنسه وهو في خمس من الإبل شاة من الغنم<sup>(١)</sup>.

بخلاف وجوب الزكاة في البقر والغنم فإن أول النصاب فيهما يجب من جنسها.

ففي أول نصاب البقر وهو ثلاثون يجب فيه تباع أو تبعة ، وهو الذي له سنة وطعن في الثانية من البقر ، وهو الذي عليه أكثر العلماء<sup>(٢)</sup>.

وأما الغنم : فإن أول نصابها أربعون شاة ، وفي الأربعين شاة يجب فيها شاة واحدة منها ، وعليه إجماع أهل العلم<sup>(٣)</sup>.

(١) نقل الإجماع كثير من أهل العلم . انظر الاختيار لتعليل المختار (١١٣/١ - ١١٤) ، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة (ص ٧٥) ، الإجماع لابن المنذر (٤٥/١) .

(٢) انظر : الاختيار لتعليل المختار (١١٤/١) ، البيان والتحصيل (٤٣٥/٢) ، الحاوي للماوردي (١١٩/٣) ، الإنصاف (٥٩/٣) . وحكي عن سعيد بن المسيب ، والزهري أنها قالا : في كل خمس شاة انظر المغني (١١٨/٥) ، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة (ص ٧٦) .

(٣) انظر : المغني (٤٦٢/٢) ، ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة (ص ٧٦) .

## والفرق بينهما :

ذهب العلماء إلى التفريق بين الأبل وبين البقر والغنم في وجوب الزكاة في أول النصاب .

فأوجب الشرع في أول نصاب من الإبل من غير جنسه وهو شاة واحدة ، وفي أول نصاب من البقر والغنم من جنسه ، والحكمة من ذلك أن المواساة في الشرع معتبر سواء في القيمة أو الجنس .

كما ذكر ابن قدامة<sup>(١)</sup> فقال : ( إنما أوجب الشارع فيما دون خمس وعشرين من الأبل الشاة ، لأنها لا تحتمل المواساة من جنسها ، لأن واحدة منها كثير وإيجاب شقص منها يضر بالمالك والفقير ، والاسقاط غير ممكن فعُدل إلى إيجاب الشاة جمعاً بين الحقوق فصارت أصلاً في الوجوب لا يجوز اخراج الإبل مكانها ) أهـ .

وقال في موضع آخر ( ... إنما وجبت في الابتداء من غير جنسه لأنه ما احتمل المواساة ) أهـ.<sup>(٢)</sup>

ونص ابن القيم على الفرق فقال ( ... ولما لم يكن كل مال يحتمل المواساة قدر الشارع لما يحتمل المواساة نصيباً مقدرة لا تجب الزكاة في أقل منها ثم لما كانت تلك النصب تنقسم إلى مالا يحفف المواساة ببعضه أوجب الزكاة منها وإلى ما يحفف المواساة ببعضه فجعل الواجب من غيره كما دون الخمس والعشرين من الإبل ) أهـ<sup>(٣)</sup> .

وقال في موضع آخر ( .. إنه لما كان لا يحتمل المواساة كل مال وإن قل ، جعل للمال الذي تحتمله المواساة نصيباً مقدرة المواساة فيها ، لا تحفف بأرباب الأموال ، وتقع موقعها من المساكين فجعل .. ) ثم قال ( وجعل للغنم أربعين شاة ،

---

(١) عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعلي الحنبلي ، أبو الفرج ، شمس الدين : فقيه ، من أعيان الحنابلة ، ولد وتوفي في دمشق ، وهو أول من ولي قضاء الحنابلة بها ، استمر فيه نحو ١٢ عاماً ، ثم عزل نفسه ، له تصانيف منها ( الشافي ) وهو الشرح الكبير للمقنع ، في فقه الحنابلة انظر : الأعلام للزركلي ( ٣/ ٣٢٩ ) .

(٢) انظر : الشرح الكبير لابن قدامة ( ٢/ ٤٧٢ ، ٤٨٢ ) .

(٣) انظر : إعلام الموقعين ( ٢/ ١١١ ) .

وللبقر ثلاثين بقرة، وللإبل خمساً، لكن لما كان نصابها لا يحتمل المواسة من جنسها، أوجب فيها شاة<sup>(١)</sup>.

## الأدلة :

أ- الدليل على أن الواجب في الزكاة في خمس من الإبل من غير جنسها وهو شاة واحدة :

١- حديث سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن أبيه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتاب الصدقة فلم يخرجهم إلى عماله حتى قبض فقرنه بسيفه فلما قبض عمل به أبو بكر حتى قبض و عمر حتى قبض وكان فيه " في خمس من الإبل شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه..."<sup>(٢)</sup>.

٢- حديث ثمانية بن عبد الله بن أنس أن أنساً حدثه أن أبا بكر ، رضي الله عنه ، كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين...ثم قال (...من سئل فوقها فلا يعط في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة ...) الحديث<sup>(٣)</sup>.

ب- أما الدليل على وجوب الزكاة في ثلاثين من البقر وفي أربعين من الغنم من جنسها :

- حديث معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم - لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبعا أو تبعة ومن كل أربعين مسنة<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر : زاد المعاد (٨/٢) .

(٢) أخرجه الترمذي في باب زكاة الإبل والغنم (١٧/٣) وقال الألباني حديث صحيح انظر الجامع الصغير وزيادته (ص ٧٧١) .

(٣) رواه البخاري في باب زكاة الغنم (١٤٦/٢) .

(٤) أخرجه أبو داود في باب في زكاة السائمة (١٣/٢) . والترمذي في باب زكاة البقر (٢٠/٣) وقال الألباني إسناده صحيح على شرط الشيخين انظر صحيح أبي داود للألباني في باب زكاة السائمة ( ٢٩٧/٥) .

ج- والدليل على وجوب الزكاة في الغنم من جنسها إذا بلغت أربعين :

- حديث ثمانية بن عبد الله بن أنس أن أنسا حدثه أن أبا بكر ، رضي الله عنه ، كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين بسم الله الرحمن الرحيم " هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله فمن سألها من المسلمين على وجهها فليعطها ..."
- ثم قال " وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومئة شاة فإذا زادت على عشرين ومئة إلى مئتين شاتان فإذا زادت على مئتين إلى ثلاثمئة ففيها ثلاث فإذا زادت على ثلاثمئة ففي كل مئة شاة فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها" <sup>(١)</sup> .

ومن خلال ما سبق تبين لنا الفرق وقوته في هذه المسألة ، وذلك لصحة الأدلة الواردة بالتفريق بين وجوب الزكاة في أول نصاب من الإبل من غير جنسه وبين وجوب الزكاة في البقر والغنم من جنسه والله أعلم .

---

(١) سبق تخريجه في ص (٥٩) .

### المطلب الثالث

الفرق بين إيجاب الشرع في الذهب والفضة وعروض التجارة ربع

العشر، وفي الزروع والثمار العشر، وفي الركاز<sup>(١)</sup> الخمس

اتفق العلماء على أن الواجب في :

الذهب ، والفضة ، وعروض التجارة ، ربع العشر ،<sup>(٢)</sup> .

وانعقد الإجماع على أن أول النصاب في الذهب والفضة عشرون ديناراً من الذهب ، ومئتا درهم من الفضة ، فإذا بلغت ذلك وحال عليها الحول ففيها ربع العشر<sup>(٣)</sup> .

كما اتفقوا<sup>(٤)</sup> على أن في الزروع والثمار يجب العشر أو نصفه ، فيجب العشر إذا سُقي بغير مؤونة وهو ما سقته السماء ، وفيه نصف العشر إذا سُقي بمؤونة<sup>(٥)</sup> .

---

(١) الركاز هو : المال المدفون من دفن الجاهلية ما لم يطلب بمال ولم يتكلف فيه نفقته ولا كثير عمل . انظر الحجة على أهل المدينة (٤٣٠/١) ، الأم (٤٤/٢) ، الشرح الكبير لابن قدامة (٥٨١/٢)

(٢) انظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢٤٢/٢) ، المدونة (٣٠٤/١) ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣٧٥/١) ، الكافي (٤٠٤/١)

(٣) انظر : رحمة الأمة في اختلاف الأئمة (ص ٨٠) ، الإجماع لا بن المنذر (ص ٤٦) وانفرد الحسن البصري ، فقال : ليس فيما دون أربعين مثقالاً من الذهب شيء فإذا بلغ أربعين ففيه مثقال .

(٤) انظر : رحمة الأمة في اختلاف الأئمة (ص ٧٨) ، المغني (٥٥٢/٢) .

(٥) وقال أبو حنيفة رحمه الله في قليل ما أخرجته الأرض وكثيره العشر سواء سقي سحياً أو سقته السماء . انظر بداية المبتدي (٣٦/١) ، المغني (٥٥٢/٢) .

وأجمعوا أيضاً على أن في الركاز ( الخمس )<sup>(١)</sup> .

### والفرق بينهما :

من العلماء الذين ذكروا الفرق بين القدر الواجب في الزكاة ابن القيم - رحمه الله -

فقال : ( وأما قوله أوجب في الذهب والفضة والتجارة ربع العشر وفي الزروع والثمار نصف العشر أو العشر وفي المعدن الخمس ، فهذا أيضاً من كمال الشريعة ومراعاتها للمصالح فإن الشارع أوجب الزكاة مواساة للفقراء ، وتقرباً إليه بإخراج محبوب العبد له وإيثار مرضاته ... ) .

ثم قال ( ... ثم قسم كل جنس من هذه الأجناس بحسب حاله وإعداداته للنماء إلى ما فيه الزكاة إلى ما لا زكاة فيه فقسم المواشي إلى قسمين سائمة ترعى بغير كلفة ولا مشقة فالنعمة فيها كاملة والكلفة فيها يسيرة والنماء فيها كثير فخص هذا النوع بالزكاة ، وإلى معلوفة بالثمن أو عاملة في مصالح أربابها في دواليبهم وحروثهم وحمل أمتعتهم فلم يجعل في ذلك زكاة ... )

( ... ثم قسم الزروع والثمار إلى قسمين قسم يجري مجرى السائمة من بهيمة الأنعام في سقيه من ماء السماء بغير كلفة ولا مشقة ، فأوجب فيه العشر ، وقسم يسقى بكلفة ومشقة ولكن كلفته دون كلفة المعلوفة بكثير إذ تلك تحتاج إلى العلف كل يوم فكان مرتبة بين مرتبة السائمة والمعلوفة فلم يوجب فيه زكاة ما شرب بنفسه ولم يسقط زكاته جملة واحدة فأوجب فيه نصف العشر .. ) .

( .. وقسم الذهب والفضة إلى قسمين أحدهما ما هو معد للثمنية والتجارة به ، والآخر ما هو معد للانتفاع دون الربح والتجارة كحلية المرأة .

(١) انظر : الإجماع لابن المنذر (ص٤٦) ، شرح النووي على صحيح مسلم (٤٩/٧)

وقسم العروض إلى قسمين قسم أُعد للتجارة وقسم أُعد للقنية والاستعمال..).

(...ثم لما كان حصول الماء والربح بالتجارة من أشق الأشياء وأكثرها معاناة وعملاً خففها بأن جعل فيها ربع العشر ولما كان الربح والماء بالزروع والثمار التي تسقى بالكلفة أقل كلفة والعمل أيسر ولا يكون في كل السنة جعله ضعفه وهو نصف العشر ولما كان التعب والعمل فيما يشرب بنفسه أقل والمؤنة أيسر جعله ضعف ذلك وهو العشر واكتفى فيه بركة عامة خاصة فلو أقام عنده بعد ذلك عدة أحوال لغير التجارة لم يكن فيه زكاة ، لأنه قد انقطع نماؤه وزيادته .

ثم لما كان الركاز مالا مجموعا محصلا وكلفة تحصيله أقل من غيره ولم يحتاج إلى أكثر من استخراجه كان الواجب فيه ضعف ذلك وهو الخمس) أهـ<sup>(١)</sup> .

فالحكمة من ذلك هي الرفق بأرباب الأموال ، مع المواساة للفقراء ، فهذا من كمال الشريعة وتماها والله أعلم .

## الأدلة :

### ١- الدليل على وجب الزكاة في الذهب والفضة ربع العشر :

أ- في الذهب :

حديث ثمانية بن عبد الله بن أنس أن أنسا حدثه أن أبا بكر ، رضي الله عنه ، كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين " بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله فمن سألها من المسلمين على وجهها فليعطها ... " ثم قال " وفي الرقة ربع العشر فإن لم تكن إلا تسعين ومئة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها " <sup>(٢)</sup>

(١) إعلام الموقعين (١٠٩/٢)

(٢) سبق تخريجه في ص (٥٩) .



ب- وفي الفضة :

عن علي رضي الله عنه ، - قال زهير : أحسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم - أنه قال : هاتوا ربع العشر ، من كل أربعين درهما درهم ، وليس عليكم شيء حتى تتم مائتي درهم ، فإذا كانت مائتي درهم ، ففيها خمسة دراهم ، فما زاد فعلى حساب ذلك ...<sup>(١)</sup> .

## ٢- الدليل على وجوب ربع العشر في عروض التجارة :

حديث زياد بن حدير ، قال : " استعملني عمر على العشر ، فأمرني أن آخذ من تجار المسلمين ربع العشر " <sup>(٢)</sup> .

## ٣- الدليل على وجوب العشر أو نصفه في الزروع والثمار :

أ- حديث سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " فيما سقت السماء والعيون ، أو كان عثرياً العشر وما سقي بالنضح نصف العشر " <sup>(٣)</sup> .

ب- وروى مسلم في كتابه أن أبا الزبير حدثه أنه سمع جابر بن عبد الله يذكر أنه سمع النبي - صلى الله عليه وسلم - قال " فيما سقت الأنهار والغيم العشر وفيما سقى بالسانية نصف العشر " <sup>(٤)</sup> .

ح- ودل أيضاً الأججاع على وجوب العشر في الزروع والثمار فيما سقت السماء والعيون ونصف العشر فيما سقي بالنواضح والسواني <sup>(٥)</sup> .

(١) سبق تخريجه في ص (٥٠) .

(٢) انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود (٣٠١/٨) ، التلخيص الحبير لابن حجر (٣٢٢/٤) .

(٣) سبق تخريجه في ص (٣٦) .

(٤) سبق تخريجه في ص (٣٦) .

(٥) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (٥٤/٧) ، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة (ص ٧٨) .

٤- الدليل على وجوب الخمس في الركاز :

حديث أبي هريرة ، رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " العجاء جبار والبيئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس " <sup>(١)</sup> .

ومن خلال ما سبق تبين لنا في هذه المسألة صحة الفرق وقوته وذلك لقوة الأدلة وصحتها والله أعلم .

---

(١) رواه البخاري في باب في الركاز الخمس (١٦٠/٢) ، ومسلم في باب جرح العجاء والمعدن والبيئر جبار (١٢٧/٥) .

## المطلب الرابع

الفرق بين عدم وجوب العشر في مواشي أهل الذمة  
وعروضهم ، وبين وجوب العشرين في الأراضي العشرية  
التي صارت إليهم بالبيع أو الإجارة.

ذهب العلماء إلى التفريق في وجوب الزكاة على مواشي أهل الذمة وعروضهم ، وبين الأراضي العشرية التي صارت  
إليهم بالبيع أو الإجارة .

فقالوا لا يجب العشر في مواشي أهل الذمة ولا في عروضهم وعليه إجماع العلماء <sup>(١)</sup> .

بخلاف الأراضي العشرية التي صارت إلى أهل الذمة إما بالبيع أو بالإجارة ، فإن الزكاة تجب عليهم فيها والواجب  
هو عشرين <sup>(٢)</sup> .

به قال أبو يوسف من الحنفية <sup>(٣)</sup> ، والصحيح من المذهب <sup>(٤)</sup> وهو قول الحسن البصري ، وعطاء ، وعبيد الله  
بن الحسن <sup>(٥)</sup> .

(١) انظر : المحلى (١١٢/٦) ، الإجماع لابن المنذر ( ص ٤٩ ) ، الاستذكار لابن عبد البر (٢٥٢/٣) .

(٢) حكى فيه الخلاف فقال محمد بن الحسن بل يجب فيه عشر واحد لأنه : وظيفة الأرض فلا تتغير بتغير المالك كالخراج والحنفية يرون أنه يجب عليه  
الخراج ، انظر : الاختيار لتعليل المختار ( ١٢٢/١ ) . وقال مالك لا يصح بيعه ، انظر حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (٧٥/٣) .

(٣) انظر : الاختيار لتعليل المختار (١٢٢/١) ، والمبسوط (٩/٣) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥٤/٢) ، الفروع ( ١٠٩/٤ )

(٤) انظر : الشرح الكبير لابن قدامة (٥٧٦/٢) ، الإنصاف (٨٤/٣) ، الفروع (١١٢/٤) ، المبدع شرح المقنع (٣٢١/٢)

(٥) انظر : المغني (٥٩٠/٢) ، مختصر اختلاف العلماء (٤٤٨/١) .

## والفرق بينهما :

أن العلماء فرقوا بين عدم وجوب الزكاة في مواشي أهل الذمة ، وبين وجوب العشرين في الأراضي العشرية التي صارت إليهم بالبيع أو الإجارة .

ومن العلماء الذين بينوا الفرق ابن القيم رحمه الله فقال :

" ... وقياس الأرض على المواشي والعروض قياس فاسد ، فإن المواشي والعروض لا تتراد للتأييد بل تتناقضها الأيدي وتختلف عليها الملاك والأرض إذا صارت لواحد منهم ولا عشر عليه فيها ولا خراج عض عليها بالنواجز وأمسكها بكتلتا يديه ، وعطل مصلحتها على أهل العشر" <sup>(١)</sup> أهـ .

وبيان ذلك : وهو أن الأراضي العشرية التي صارت إلى أهل الذمة بالبيع أو الإجارة إذا تركت في أيديهم أعظم ضرراً من المواشي .

وذلك لأن الأراضي إذا علم أنه لن يؤخذ من شيء وليس فيها عشر ولا خراج أمسكها وعطل مصلحتها على المسلمين .

بخلاف المواشي والعروض ، فإنها معرضة للتداول بين الأيدي ، ولا تتراد للتأييد ، ويختلف عليها الملاك ، فلا تتعطل المصالح على المسلمين .

ولذلك فإن سقوط العشر في المواشي والعروض أخف ضرراً من سقوطه من الأراضي العشرية التي صارت لأهل الذمة بالبيع أو الإجارة.

وعلى ذلك سقطت زكاة مواشي أهل الذمة وعروضهم ووجب العشران في الأراضي العشرية التي صارت إليهم بالبيع أو الإجارة .

(١) انظر : أحكام أهل الذمة (١/١٧١)

## الأدلة :

### ١- الأدلة الدالة على عدم وجوب العشر في مواشي أهل الذمة وعروضهم :

أ- حديث ابن عمر : أنه كان يقول صدقة الثمار والزرع ما كان من نخل أو عنب أو زرع من حنطة أو شعير أو سلت وسقى بنهر أو سقى بالعين أو عثريا يسقى بالمطر ففيه العشر من كل عشرة واحد ، وما كان يسقى بالنضح ففيه نصف العشر من كل عشرين واحد .

قال وكتب النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى أهل اليمن : " إلى الحارث بن عبد كلال ومن معه من معافر وهمدان على المؤمنين في صدقة الثمار أو قال العقار عشر ما تسقى العين ، وما سقت السماء وعلى ما سقى بالغرب نصف العشر " <sup>(١)</sup>

قال البيهقي <sup>(٢)</sup> هكذا وجدته موصولاً بالحديث .

وفى قوله على المؤمنين كالدلالة على أنها لا تؤخذ من أهل الذمة والله أعلم .

ب- واستدل بالمعقول على عدم وجوب الزكاة على أهل الذمة ، لا في مواشيهم ، ولا في نخيلهم ، ولا كرومهم ، ولا زروعهم ، ولا في عروضهم .

وذلك لأن العشر إنما هو في معنى العبادة ، كما في الزكاة وضعت على المسلمين تطهيراً لهم ، ورداً على فقراءهم والكافر ليس من أهل وجوب العبادة حتى يسلم فلا يجب عليه العشر <sup>(٣)</sup> .

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ، في باب قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض (١٣٠/٤)

(٢) هو أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ، من أئمة الحديث ، ولد في خسروجرد (من قرى بيهق ، بنيسابور) ونشأ في بيهق ورحل إلى بغداد ثم إلى الكوفة ومكة وغيرها توفي عام ٤٢١ هـ . انظر الأعلام للزركلي (١١٦) .

(٣) انظر : موطأ الإمام مالك (٢٨١/١) ، بدائع الصنائع (٥٥/٢) .

٢- أما الدليل على وجوب العشرين على أهل الزمة في الأراضي العشرية التي صارت إليهم بالبيع أو الإجارة :

فقد استدل ابن القيم على ذلك بالأثر والمعقول :

أولاً : الدليل من الأثر :

" قال أبو طالب : سألت أبا عبد الله عن الرجل من أهل الزمة يشتري أرض العشر يكون عليه فيها العشر أو الخراج قال : عمر بن عبدالعزيز يضاعف عليه وقال : بعض الناس إنما الخراج على ما كان في أيديهم وفي المال العشر أو نصف العشر قلت ما تقول أنت قال : قول عمر والحسن : يضعف عليهم فقلت فهو أحب إليك قال : نعم " أهـ<sup>(١)</sup>

ثانياً: الدليل من المعقول :

وذلك أن أهل الزمة إذا تجروا في غير بلادهم أخذ منهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين مع جواز التجارة لهم ، وأنهم لا يسقطون بها حقاً لمسلم ، فإذا دخلوا في الأرض العشرية بشراء أو كراء وهم ممنوعون من ذلك فلأن يؤخذ منهم ضعف ما يؤخذ من المسلم بطريق الأولى ، إذ لو لم يؤخذ منهم لتعطلت حقوق أرباب العشر وما عليه من المنقطعين من الجند والفقراء وغيرهم ، وفي ذلك فساد عظيم ، فإننا لو مكناهم من الدخول في أرض العشر وهم يعلمون أنه لا عشر عليهم لتهافتوا وتهالكوا عليها لكثرة المغل وقلة المؤونة فتذهب حقوق المسلمين وهذا باطل . وقياس الأرض على المواشي والعروض قياس فاسد فإن المواشي والعروض لا تراد للتأييد بل تتناقلها الأيدي ، وتختلف عليها الملاك والأرض إذا صارت لواحد منهم ولا عشر عليه فيها ولا خراج عض عليها بالنواجذ وأمسكها بكلتا يديه وعطل مصلحتها على أهل العشر<sup>(٢)</sup> .

ومن خلال ما سبق تبين لنا الفرق بينهما وصحة الأدلة الواردة فيها وأن هناك فرقاً بين مواشي أهل الزمة وعروضهم، وبين الأراضي العشرية التي صارت إليهم بالبيع أو الإجارة ففي الأولى يجب العشر وفي الثانية يجب العشران.

(١) انظر : أحكام أهل الزمة (١/١٦٩) . ولم أجد عند المذاهب الأربعة من بين الفرق بينها .

(٢) انظر : المرجع السابق (١/١٧٠-١٧١)

## الفصل الثاني

### الفروق الفقهية في الثمار والركاز

ويتكون من مبحثين

#### ♦ المبحث الأول :

الفرق بين مشروعيتها خرص الثمار في الزكاة والعرايا وغيرها وبين  
تحريم القمار.

#### ♦ المبحث الثاني :

الفروق الفقهية في الركاز / وفيه مطلبان:

#### • المطلب الأول :

الفرق بين جواز دفع خمس الركاز إلى أولاده وعدم جواز دفع العشر إليهم .

#### • المطلب الثاني :

الفرق بين ما استخرجه الحربي المستأمن في ديار المسلمين بغير إذن الإمام  
وبين ما استخرجه بإذن الإمام.

## المبحث الأول

### الفرق بين مشروعية خرص<sup>(١)</sup> الثمار في الزكاة والعرايا<sup>(٢)</sup> وغيرها وبين تحريم القمار<sup>(٣)</sup>

ذهب جمهور العلماء إلى التفريق بين خرص الثمار من أجل الزكاة والعرايا وغيرها وبين تحريم القمار .

فهم يرون مشروعية الخرص.

وإلى ذلك ذهب المالكية<sup>(٤)</sup> والشافعية<sup>(٥)</sup> والحنابلة<sup>(٦)</sup> إلى أنه يستحب للإمام خرص الثمار على رؤوس النخل خاصة بعد بدو صلاحها ، لتحديد قدرها وقدر الزكاة فيها .

فبيعت ساعيه ليخرص الثمار على رؤوس النخل والكرم بعد بدو صلاحها ، ليعلم بالخرص والتقدير نصاب الزكاة ، والقدر الواجب إخراجه وكذلك في العنب خلافاً لأي حنيفة فلا يرى الخرص ، لأنه تخمين وحس<sup>(٧)</sup> .

---

(١) الخرص بفتح الحاء وسكون الراء مصدر خرص يخرص بضم الراء وكسرهما ، وهو حزر ما على النخل من الرطب تمرًا ليحصى ماله ويعرف مقدار عشره ، وبكسر الحاء الشيء المقدر فيه . انظر عون المعبود شرح سنن أبي داود ( ٤/٤٩٣ ) ، السراج الوهاج على متن المنهاج (ص١٢٣) ، الإقناع للحجاوي ( ١/٢٦٤ ) .

(٢) العرايا واحدها عرية بتشديد الياء ، وهي مشتقة من التعري وهو التجرد لأنها عريت عن حكم باقي البستان ، والعرايا : هي بيع الرطب بالتمر عن طريق الخرص . انظر شرح النووي على صحيح مسلم ( ١٠/١٨٨ ) ، الأم للشافعي ( ٧/٢١٢ ) ، المغني ( ٨/٩٦ )

(٣) القمار من القمر الذي يزداد تارة وينقص أخرى ، والقمار هو الذي يستوي فيه الجانبان في احتمال الغرامة . انظر تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ( ٦/٢٢٨ ) والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ( ٨/٥٥٤ ) والشرح الكبير لابن قدامة ( ٤/١٨٠ )

(٤) المالكية يجوزون الخرص في التمر والعنب فقط إذا حل بيعها للحاجة . انظر جامع الأعمام لابن حاجب (ص١٦٢) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ( ١/٤٥٣ ) .

(٥) انظر : الحاوي الكبير للماوردي ( ٣/٤٧٤ ) الشرح الكبير للرافعي ( ٥/٥٨٤ ) ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ( ٢/٣٩٣ ) .

(٦) انظر : المغني ( ٢/٥٦٤ ) ، الشرح الكبير لابن قدامة ( ٢/٥٦٨ ) ، الإنصاف ( ٣/٧٩ ) .

(٧) انظر : المبسوط للرخسي ( ١٢/٣٤٢ ) ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ( ٤/٤٧ ) .



ومن كان يرى الخرص عمر بن الخطاب وسهل بن أبي حنثة ومروان والقاسم بن محمد والحسن وعطاء والزهري ومالك والشافعي وكثير من أهل العلم<sup>(١)</sup> .

بخلاف القمار فإنه محرم شرعاً وعليه اتفاق العلماء<sup>(٢)</sup> .

### والفرق بينهما :

ذكر الفرق غير واحد من أهل العلم منهم ابن تيمية وابن القيم وابن عبيد رحمهم الله .

فقال ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى :

" ... لكن أباح العدول عن التقدير بالكيل إلى التقدير بالخرص عند الحاجة كما أباح التيم عند عدم الماء للحاجة ، إذا الخرص تقدير بظن والكيل تقدير بعلم ، والعدول عن العلم إلى الظن عند الحاجة جائز ... "

ثم قال " ... فتبين أن " الميسر " اشتمل على " مفسدين " : مفسدة في المال . وهي أكله بالباطل . ومفسدة في العمل وهي ما فيه من مفسدة المال وفساد القلب والعقل وفساد ذات البين . وكل من المفسدين مستقلة بالنهي فينهي عن أكل المال بالباطل مطلقاً ولو كان بغير ميسر كالربا وينهى عما يصد عن ذكر الله وعن الصلاة ويوقع العداوة والبغضاء ولو كان بغير أكل مال . فإذا اجتمعا عظم التحريم : فيكون الميسر المشتمل عليهما أعظم من الربا . ولهذا حرم ذلك ..."<sup>(٣)</sup>

وقال ابن القيم رحمه الله :

" ... قالوا والخرص من باب القمار والميسر فيكون تحريمه ناسخاً لهذه الآثار وهذا من أبطل الباطل فإن الفرق

(١) انظر : المغني (٥٦٤/٢) ، الشرح الكبير لابن قدامة (٥٦٨/٢).

(٢) انظر : الاختيار لتعليل المختار (٣٤/٢) ، الأم للشافعي (٥٤/٧) ، المغني (١٩٤/٤) ، الشرح الكبير لابن قدامة (١٨٠/٤) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (٢٣٦/٣٢) .

بين القمار والميسر والحرص المشروع كالفرق بين البيع والربا والميتة والمذكى ، وقد نزه الله رسوله وأصحابه عن تعاطي القمار وعن شرعه وعن إدخاله في الدين ، ويا لله العجب ! أكان المسلمون يقامرون إلى زمن خير ثم استمروا على ذلك إلى عهد الخلفاء الراشدين ثم انقضى عصر الصحابة وعصر التابعين على القمار ولا يعرفون أن الحرص قمار حتى بينه بعض فقهاء الكوفة وهذا والله الباطل حقا ... "أه" <sup>(١)</sup> .

ومن خلال ما سبق من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم تبين لنا الفرق بينهما وهو أن الحرص المراد منه إقامة العدل ، وإعطاء كل ذي حق حقه من إقامة للزكاة ومعرفة حق المالك وضع الحقوق في مواضعها . بخلاف القمار فإنه فيه الظلم الكثير من أكل أموال الناس بالباطل والصد عن سبيل الله ويقسي القلوب ويسبب العداوة والبغضاء بين المتقامين .

وقال ابن عبيد رحمه الله :

"... وأما قوله : إن الحرص كالقمار ، فكيف يتساوى هذان القولان ؟ وإنما قصد بالحرص قصد البر والتقوى ، ووضع الحقوق في مواضعها بالرشاد ؟ مع أن الذي جاء بتحريم القمار هو الذي سن الحرص وأباحه ، وأذن فيه ، فما جعل قوله هاهنا مقبولا ، وهاهنا مردودا ... "أه" <sup>(٢)</sup> .

## الأدلة :

أ- الأدلة من السنة على مشروعية حرص الثمار في الزكاة والعرايا :

(١) انظر : إعلام الموقعين (٣٦٨/٢) .

(٢) انظر : الأموال لأبي عبيد (٥٩٣/١) .

١- عن أبي حميد الساعدي قال غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك فلما جاء وادي القرى إذا امرأة في حديقة لها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه احرصوا وحرص رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة أوسق فقال لها أحصي ما يخرج منها ... فلما أتى وادي القرى قال للمرأة كم جاء حديقتك قالت عشرة أوسق ...<sup>(١)</sup>

٢- حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر اشترط عليهم أن له الأرض وكل صفراء وبيضاء . يعني الذهب والفضة . وقال له أهل خيبر نحن أعلم بالأرض . فأعطناها على أن نعملها ويكون لنا نصف الثمرة ولكم نصفها . فزعم أنه أعطاهم على ذلك . فلما كان حين يصرم النخل بعث إليهم ابن رواحة . فحزر النخل . وهو الذي يدعونه أهل المدينة الخرص فقال في ذا كذا وكذا . فقالوا أكثرت علينا يا ابن رواحة . فقال أحزر النخل وأعطيكم نصف الذي قلت . قال فقالوا هذا الحق . وبه تقوم السماء والأرض . فقالوا قد رضينا أن نأخذ بالذي قلت " <sup>(٢)</sup> .

٣- حديث زيد بن ثابت ، رضي الله عنهم ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلا " <sup>(٣)</sup> .

٤- حديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يقول " إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا أو تجدوا الثلث فدعوا الربع " <sup>(٤)</sup> .

(١) انظر : صحيح البخاري ، باب خرص التمر (١٥٤/٢) ، صحيح مسلم ، باب في معجزات النبي - صلى الله عليه وسلم - (٦١/٧) .  
(٢) رواه ابن ماجه في باب خرص النخل والعنب (٣٤/٣) قال الألباني : حديث حسن انظر (٣٢٠/٤)  
(٣) متفق عليه واللفظ للبخاري ، باب تفسير العرايا (٩٦/٣) ، وصحيح مسلم ، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا (١٣/٥) .  
(٤) رواه أبو داود ، باب في الخرص (٢٤/٢) ، قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد و له شاهد بإسناد متفق على صحته عن عمر بن الخطاب أنه أمر به انظر المستدرک (٥٦٠/١) .

٥- جابر أنه قال أفاء الله على رسوله خير فأقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كانوا وجعلها بينه وبينهم فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم <sup>(١)</sup> .

## ب- أما أدلة تحريم القمار :

فقد استدلل العلماء على تحريم القمار من الكتاب والسنة :

١- من الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحُمُرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ <sup>(٢)</sup> .

وجه الدلالة : أن قوله تعالى "والميسر" في الآية المراد به هو القمار وهو قول أكثر أهل العلم <sup>(٣)</sup> .

٢- من السنة :

أ- عن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من حلف فقال في حلفه واللات والعزى فليقل لا إله إلا الله ، ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليصدق " <sup>(٤)</sup> .

في هذا الحديث دليل على أن من قال تعال أقامرك فقد تكلم بكلام فاحش ودعا إلى أكل المال بالباطل وكفارة هذه الكلمة هي إخراج المال في موضعه وحقه وهو الصدقة .

(١) أخرجه أبو داود في سننه . باب في الخرص (٢٧٤/٣) . وصححه الألباني . انظر صحيح وضعيف سنن أبي داود (٤١٤/٧) .

(٢) سورة المائدة (الآية ٩٠) .

(٣) انظر : تفسير ابن كثير (٥٧٩/١) ، الدر المنثور في التفسير بالمأثور (٥٤٦/٢) .

(٤) رواه البخاري في صحيحه باب {أفرأيتم اللات والعزى} (١٧٦/٦) .

ب- روى أبو موسى الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال " من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله " <sup>(١)</sup>.

ومن خلال ما سبق تبين لنا صحة الفرق وقوته وذلك للأدلة الدالة على صحة مشروعية خرص النخيل والثمار والعنب ، وتحريم اللعب بالنرد والله أعلم .

---

(١) رواه أبو داود ، باب في النهي عن اللعب بالنرد (٤/٤٤٠) صححه الحاكم في المستدرک (١/١١٤) .

المبحث الثاني

♦ الفروق الفقهية في الركاز / وفيه مطلبان:

• المطلب الأول :

الفرق بين جواز دفع خمس الركاز إلى أولاده وعدم جواز دفع العشر إليهم .

• المطلب الثاني :

الفرق بين ما استخرجه الحربي المستأمن في ديار المسلمين بغير إذن الإمام وبين ما استخرجه بإذن الإمام .

## المطلب الأول

### الفرق بين جواز دفع خمس الركاظ إلى أولاده وعدم جواز دفع العشر إليهم

ذهب العلماء إلى التفريق بين خمس الركاظ ، وبين غيره من المقدار الواجب في الزكاة في جواز دفعه للأولاد .  
حيث ذهبوا إلى جواز دفع الخمس إلى الفروع والأصول إذا كانوا فقراء ؛ لأنه لا يشترط فيه إلا الفقر ولهذا لو افتقر هو  
جاز له أن يأخذه .

به قال أبو حنيفة <sup>(١)</sup> ، والمزني وهو الصحيح من المذهب <sup>(٢)</sup> .

بخلاف العشر وهو القدر الواجب من الزكاة فإنه لا يجوز دفعه لأولاده .

وذلك لأن مصرف العشر هو مصرف الزكاة المذكورين في قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ  
وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ  
السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ <sup>(٣)</sup> .

(١) انظر : شرح فتح القدير (٢٧٠/٢) ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣٠١/١) ، .

(٢) انظر المغني (٦١٠/٢) . ورأي المالكية والشافعية : أن مصرف خمس الركاظ : هو مصرف الزكاة لأنه حق واجب في المستفاد من الأرض فأشبهه  
الواجب في المعشرات . انظر المدونة الكبرى (٣٤٧/١) ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣٨٦/١) .

(٣) سورة التوبة (الآية ٦٠) .

## والفرق بينهما :

هو ما نص عليه الكرايسي<sup>(١)</sup> في الفروق فقال :

"... والفرق أن في الركاز لم يسبق له ملك فيه وإنما ملكه بالأخذ فلم يثبت له حق في عينه فكما أخذه مشتركا أربعة أخماسه له وخمسه للفقراء وإذا ثبت هذا قلنا هذا مال لم يسبق له ملك فيه ولا حق له في عينه فيؤمر بقطعة وهو مأمور بالتصدق به فإذا صرفه إلى ولده جاز .

وليس كذلك العشر في الزكاة ، لأنه قد سبق له ملك في الحب قبل الزرع فثبت له حق في الخارج منه فقد اجتمع له الملك والحق فيه وفي باب العشر وهو مأمور بإزالة الملك وقطع الحق عنه فإذا تصدق به على ولده فقد أزال ملكه عنه وبقي الحق له فيه لأن له حقا في مال ابنه فقد فعل بعض ما أمر به فلم يجزه<sup>(٢)</sup> .

وإن شئت قلت له أن يصرفه إلى نفسه لأن له أن يمسك الجميع إذا احتاج إليه فله أن يصرفه إلى ولده .  
وأما العشر فليس له أن يصرفه إلى نفسه ولو كان محتاجا إليه فليس له أن يصرفه إلى ولده فكذلك افترقا<sup>(٣)</sup> أهـ

## الأدلة :

أ- دليل جواز دفع خمس الركاز إلى الأولاد من الأثر :

ما روي أبو عبيد بإسناده عن الشعبي أن رجلا وجد ألف دينار وهو خارجا من المدينة فأتى بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأخذ منها الخمس مائتي دينار ودفع إلى الرجل بقيتها وجعل عمر يقسم المائتين بين من حضره من المسلمين إلى أن فضل منها فضلة فقال أين صاحب الدنانير فقام إليه فقال عمر خذها فهي لك<sup>(٤)</sup> .

(١) سبق ترجمته في ص(١٨)

(٢) انظر الفروق للكرايسي (٧٥/١)

(٣) انظر المرجع السابق . وتبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣٠١/١)

(٤) أخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال باب الخمس في المال المدفون (٤٢٨/١) .



وجه الدلالة : أن عمر رضي الله عنه أرجع الخمس إلى الرجل الذي وجدته ، ولو كان زكاة لخص به أهل الزكاة ولم يرده على واجده <sup>(١)</sup> .

ب- دليل عدم جواز دفع العشر إلى الأولاد :

وهو قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُؤُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ <sup>(٢)</sup> .

في هذه الآية دليل على تخصيص الزكاة للأصناف الثمانية المذكورين والعشر مقدار من مقادير الزكاة ولهذا وجب تخصيص إخراج العشر للأصناف الثمانية المذكورين في الآية.

ثم إن العشر ليس للشخص أن يصرفه إلى نفسه ولو كان محتاجاً إليه فليس له أن يصرفه إلى ولده <sup>(٣)</sup> .

(١) انظر : الشرح الكبير لابن قدامة (٥٨٦/٢) ، الأموال لأبي عبيد (٤٢٨/١) .

(٢) سورة التوبة (الآية ٦٠) .

(٣) انظر الفروق للكرائسي (٧٥/١) .

## المطلب الثاني

### الفرق بين ما استخرجه الحربي المستأمن من المعادن في ديار المسلمين بغير إذن الإمام ، وبين ما استخرجه بإذن الإمام

ذهب أهل العلم إلى التفريق بين ما استخرجه الحربي المستأمن من المعادن في ديار المسلمين بغير إذن الإمام وبين ما استخرجه بإذن الإمام .

فإذا عمل الحربي المستأمن بغير إذن الإمام لم يكن له شيء مما وجده من الركاز ، ويؤخذ منه كله ولا يترك منه شيء .

بخلاف ما لو قاطع الإمام الحربي المستأمن على البحث عن الركاز وعمل بإذنه فأصاب ركازاً فله ما شرط ، أي يُخَمَسُ فيأخذ الحربي المستأمن أربعة أخماس والباقي يعطى الفقراء .

به قال الشيباني<sup>(١)</sup> و أبو حنيفة<sup>(٢)</sup> .

---

(١) انظر السير الكبير (٦٨٧/٢) . وهو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني أبو عبد الله : إمام بالفقه والاصول ، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة ، ولد بواسط ، ونشأ بالكوفة ، له كتب كثيرة في الفقه والاصول ، منها (المبسوط) و (الزيادات) و (الجامع الكبير) و (الجامع الصغير) و (الآثار) و (السير) توفي ١٨٩هـ . انظر الأعلام للزركلي (٨٠/٦) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦٧/٢) ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢٥٢/٢) ، . والمالكية يرون أنه لمن أصابه ولو كان كافراً انظر مواهب الجليل شرح مختصر خليل (٢١٥/٣) وقال في الإنصاف ، المعدن إذا وجده الحربي المستأمن في ديار المسلمين فلا يؤخذ منه شيء فإذا استخرجه بإذن الإمام فعليه الخمس هذا هو ظاهر المذهب (٨٦/٣) والفروع (١٧١/٤) .

### والفرق بينهما :

الفرق أن دار الإسلام في أيدي المسلمين وهو لعقد الأمان التزم الكف عن أخذ ما في أيديهم ويد المسلمين ثابتة على الدار فقد أخذ مالا مما في أيدي المسلمين ، فاسترد منه كما لو أخذ من يد مسلم .

وليس كذلك إذا كان بإذنه لأن الإمام لما أذن له فقد استأجره لعمل المسلمين لما رأى فيه من المصلحة وجعل ما يخرج عمالة له فصار كما لو استأجره لهم لاستصلاح قنطرة فإنه يجوز كذلك هذا <sup>(١)</sup> .

وقال السمرقندي <sup>(٢)</sup> في تحفة الفقهاء :

" ... إلا الحربي المستأمن فإنه إذا وجد كنزا في دار الإسلام فإنه يسترد منه ، لأنه ليس من أهل ملك الغنيمة .  
إلا إذا كان يعمل في المفاوز بإذن الإمام على شرط فله أن يعطي المشروط والباقي له ؛ لأنه جعل ذلك أجره ... " <sup>(٣)</sup> .

ومن خلال ما سبق:

تبين لنا أن الحنفية يفرقون بين الحربي المستأمن الذي استأذن الإمام في البحث عن الركاز والمعادن ، وبين الذي لم يستأذن الإمام في ملكيته للركاز الذي يصيبه أو يجده .

فالْحَرْبِيُّ إذا أصاب ركازاً في بلاد المسلمين بدون إذن الإمام فلا يترك الإمام منه شيء ويأخذه منه بخلاف ما لو شارطه الإمام فإن الركاز للحربي ويؤخذ منه الخمس فقط للفقراء والله أعلم .

(١) انظر : الفروق للكرائسي (٨٤/١) .

(٢) هو محمد بن أحمد بن أبي أحمد ، أبو بكر علاء الدين السمرقندي : فقيه ، من كبار الحنفية أقام في حلب ، واشتهر بكتابه " تحفة الفقهاء " توفي سنة ٤٥٠ هـ انظر الأعلام للزركلي (٢١٧/٥) .

(٣) انظر : تحفة الفقهاء (٣٢٨/١) .

## الفصل الثالث

### الفروق الفقهية في مصارف الزكاة

ويتكون من مبحثين :

♦ المبحث الأول : الفروق الفقهية في الأخذ من الزكاة / وفيه مطلبان :

- المطلب الأول : الفرق بين المسكين والفقير في الزكاة .
- المطلب الثاني : الفرق في حكم الأخذ من الزكاة بين العامل عليها مع الفقر والغنى وبين الحاكم

♦ المبحث الثاني : الفروق الفقهية في إخراج الزكاة

وفيه ثلاثة مطالب :

- المطلب الأول : الفرق بين جواز قضاء دين المدين من الزكاة إذا كان المستحق له غير صاحب الزكاة وبين عدم جواز إسقاط دينه عن المدين وحسابه من الزكاة .
- المطلب الثاني : الفرق بين الجواز للإمام أن يدفع زكاة الفقير إليه بعد قبضها وبين عدم الجواز أن يسقطها عنه .
- المطلب الثالث : الفرق بين عدم جواز إعطاء الزكاة للأقارب من أهل الكفر وبين وجوب الإنفاق عليهم إذا كانوا محتاجين وكانوا من عمود النسب .

المبحث الأول

الفروق الفقهية في الأخذ من الزكاة

وفيه مطلبان /

- المطلب الأول : الفرق بين المسكين والفقير في الزكاة .

المطلب الثاني : الفرق في حكم الأخذ من الزكاة بين العامل عليها مع

الفقر والغنى وبين أحكام .

## المطلب الأول

### الفرق بين المسكين والفقير في الزكاة

ذهب أهل العلماء<sup>(١)</sup> إلى التفريق بين الفقير والمسكين إذا اجتماعاً في اللفظ .

حيث ذهبوا إلى أن اللفظين إذا اجتماعاً في الذكر فرق بينهما في المعنى ، وإذا انفرد أحدهما عن الآخر اتسع لأن يشمل المعاني التي وزعت عند الاجتماع<sup>(٢)</sup>

فإذا افترق أحدهما في اللفظ عن الآخر :

فإن اسم الفقير يلزم المسكين والمسكين يلزم الفقير ، فمعنى الفقر معنى المسكينة ومعنى المسكينة معنى الفقر فإذا جمعا معاً لم يجوز إلا بأن يفرق بين حالهما<sup>(٣)</sup> .

واختلف العلماء فيما إذا اجتمع الفقير والمسكين معاً :

فقالوا أن كلاً من الفقير والمسكين يدل على معنى خاص ، وإلا لم يكن لذكرهما معاً فائدة ، وكان ذكرهما مجرد تكرار .

(١) انظر : الاختيار لتعليل المختار (١٢٥/١) ، البحر الرائق شرح كثر الدقائق (٢٥٨/٢) ، البيان والتحصيل (٥١٦/١٨) ، الأم للشافعي

(٢) (٧١/٢) ، المغني (٣٠٢/١٤) ، الشرح الكبير لابن قدامة (٦٩٠/٢) ، تفسير القرآن للطبري (٥٠٩/١١)

(٢) انظر : فيض القدير شرح الجامع الصغير (٤٢٠/٣) ، حاشية إغاثة الطالبين (٣٧٠/٢) .

(٣) انظر : الأم للشافعي (٨٢/٢)

## والفرق بينهما مع الأدلة :

قال الماوردي <sup>(١)</sup> : اعلم أن الفقر والمسكنة اسمان يشتركان من وجه ويفترقان من وجه ، فأما الوجه الذي يشتركان فيه فهو الضعف ، وأن كل واحد منهما إذا أفرد بالذكر شاركه الآخر .

وأما الوجه الذي يفترقان فيه فهو أنه إذا جمع بينهما تميزا .

ثم اختلف العلماء في تمييزهما عند الاجتماع هل يكون التمييز بينهما باختلافهما في الحاجة ، أو باختلافهما في الصفة فذهبت طائفة إلى تمييزها بالاختلاف في الصفة مع تساويهما في الضعف والحاجة ، ومن قال بهذا اختلفوا في الصفة التي بها وقع التمييز بينهما على أربعة أقاويل :

أحدها : أن الفقير هو المحتاج المتعفف عن السؤال والمسكين هو المحتاج السائل ، وهذا قول ابن عباس والحسن والزهري .

والثاني : أن الفقير هو ذو الزمانة ، والمسكين هو الصحيح الجسم من أهل الحاجة ، وهذا قول قتادة.

والثالث : أن الفقراء هم المهاجرون والمساكين غير المهاجرين ، وهذا قول الضحاك بن مزاحم وإبراهيم النخعي.

والرابع : أن الفقراء من المسلمين والمساكين من أهل الكتاب ، وهذا قول عكرمة .

وذهب الشافعي وأبو حنيفة وجمهور الفقهاء إلى أن تمييزهما بالاختلاف في الضعف والحاجة وإن تساويا في الصفة ، وأن أحدهما أسوأ حالا من الآخر ، فبذلك تميز عنه <sup>(٢)</sup> .

---

(١) هو علي بن محمد حبيب، أبو الحسن الماوردي ، من العلماء الباحثين ، صاحب التصانيف الكثيرة النافعة ، ولد في البصرة ، وانتقل إلى بغداد ، وولي القضاء في بلدان كثيرة ، من كتبه " أدب الدنيا والدين " و " الاحكام السلطانية " و " النكت والعيون " و " الحاوي " و " نصيحة الملوك " و " تسهيل النظر " و " أعلام النبوة " و " معرفة الفضائل " و " الامثال والحكم " و " الاقناع " وغيرها ، توفي ببغداد سنة ٤٥٠ هـ . انظر : الأعلام للزركلي (٣٢٧/٤) .

(٢) انظر : الحاوي الكبير للماوردي (١٢٣٤/٨) .

وأما رأي المذاهب الأربعة في المراد بالفقير والمسكين وأيهما أشد حاجة فهي كما يلي :

### القول الأول : وهو قول الحنفية ولهم روايات عدة :

قليل الفقير من له أدنى شيء ، والمسكين من لا شيء له وقيل العكس ولكن الأول هو الأصح في المذهب <sup>(١)</sup> .

وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة : الفقير : الذي لا يسأل ، والمسكين : الذي يسأل قال تعالى في وصفه للفقراء

﴿ لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا ﴾ <sup>(٢)</sup> .

وفي المسكين قال الله تعالى ﴿ وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حَيْثُ مَسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾ <sup>(٣)</sup> .

وروى الحسن عن أبي حنيفة عكس ذلك ، لأن الفقير بالمسألة هو الذي يظهر افتقاره وحاجته قال الله تعالى

﴿ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ ﴾ <sup>(٤)</sup>

والمسكين من به زمانة فلا يسأل قال تعالى ﴿ أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴾ <sup>(٥)</sup> فالحاصل أن المسكين عند المذهب

الحنفي أسوأ حالا من الفقير <sup>(٦)</sup> والله أعلم .

(١) انظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/٢٥٨) .

(٢) سورة البقرة ( الآية ٢٧٣ )

(٣) سورة الإنسان ( الآية ٨ )

(٤) سورة محمد ( الآية ٣٨ )

(٥) سورة البلد ( الآية ١٦ )

(٦) انظر : المبسوط للسرخسي (١٤/٣) الاختيار لتعليل المختار (١٢٥/١ - ١٢٦) ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/٢٩٦) ، البحر الرائق

شرح كنز الدقائق (٢/٢٥٨) .



### القول الثاني : هو قول المالكية :

فقال ابن عبد البر <sup>(١)</sup> في الكافي :

" ... أما الفقراء والمساكين فليس في الفرق بينهما نص ومذهبه يدل على أنها عنده سواء بمعنى واحد وهم

الذين يملك أحدهم ما لا يكفيه ولا يقوم بمؤونته "

وقيل: الفقير أشد حالا من المسكين ، وقيل المسكين أشد فقراً <sup>(٢)</sup> .

قال محمد بن رشد <sup>(٣)</sup> من المالكية:

الفقراء والمساكين فيها عدة أقوال : أحدها قوله في هذه الرواية إن الفقير المتعفف الذي لا يسأل ، والمسكين المحتاج

الذي يسأل ، وهو أظهرها <sup>(٤)</sup> .

### القول الثالث : هو قول الشافعية :

قال الشافعي - رحمه الله -

" ... الفقير والله أعلم من لا مال له ولا حرفة تقع منه موقعاً زمناً كان أو غير زمن سائلاً كان أو متعففاً والمسكين من

له مال أو حرفة لا تقع منه موقعاً ولا تغنيه سائلاً كان أو غير سائل قال وإذا كان فقيراً أو مسكيناً فأغناه وعياله كسبه

أو حرفته فلا يعطى في واحد من الوجهين شيئاً لأنه غني بوجه ... " أهـ <sup>(٥)</sup> .

---

(١) هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النخعي القرطبي ، إمام عصره ، وواحد دهره ، ولد في سنة ثمان وستين وثلاث مئة وتوفي سنة ٤٦٣ هـ . انظر وفيات الأعيان (٦٦/٧) ، سير أعلام النبلاء (١٥٣/١٨) .

(٢) انظر : الكافي (٣٢٦/١) .

(٣) هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي المالكي ، فقيه و أصولي ، له مصنفات عدة منها " فلسفة ابن رشد " و " التحصيل في اختلاف مذاهب العلماء " و " الحيوان " و " فصل المقال فيما بين الحكمة والشرعة من الاتصال " و " الضروري " و " منهاج الأدلة " و " المسائل " و " تنهايت التهافت " و " بداية المجتهد ونهاية المقتصد " توفي سنة ٥٩٥ هـ . انظر الأعلام للزركلي (٣١٨/٥) .

(٤) انظر : البيان والتحصيل (٥١٦/١٨) .

(٥) انظر : الأم للشافعي (٧١/٢) .

وأما أيهما أسوء فالشافعي يرى أن الفقير أسوأ حالا من المسكين والله أعلم<sup>(١)</sup>.

### القول الرابع وهو قول الحنابلة :

وهو أن الفقراء هم أشد حاجة من المساكين لأن الله بدأ بهم في قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ  
وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا ﴾<sup>(٢)</sup>.

وانما يبدأ بالأهم فالأهم فهم من لا يجدون شيئاً من الكفاية أو يجدون بعض الكفاية أي دون نصفها.  
و الثاني : المساكين الذين يجدون أكثر الكفاية أو نصفها بدليل قوله تعالى ﴿ أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ  
لِلْمَسْكِينِ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ ﴾<sup>(٣)</sup> فأخبر أن المساكين لهم سفينة يعملون بها .

وفي حديث عن أنس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " اللهم أحيني مسكيناً وأمتني مسكيناً واحشني  
في زمرة المساكين يوم القيامة ... " الحديث<sup>(٤)</sup>

وكان يستعيز من الفقر ولا يجوز أن يسأل الله تعالى شدة الحاجة ويستعيز من حالة أصلح منها .  
فيعطى الصنفان تمام كفايتهما مع عائلتهما سنة ومن ملك ولو من أثمان ما لا يقوم بكفايته فليس بغني<sup>(٥)</sup> .

ومن خلال ما سبق تبين لنا قوة الفرق بين الفقير والمسكين والخلاف الحاصل في هذه المسألة والله أعلم .

(١) انظر الحاوي للماوردي (١٢٣٤/٨) .

(٢) سورة التوبة (الآية ٦٠)

(٣) سورة الكهف (الآية ٧٩)

(٤) رواه الترمذي في باب ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم (٥٧٧/٤) قال الألباني هذا الحديث صحيح . انظر صحيح وضعيف  
الجامع الصغير (٨٨/٦) .

(٥) انظر الروض المربع (١٥٢/١) ، المغني (٣١٣/٧) .

## المطلب الثاني

الفرق في حكم الأخذ من الزكاة بين العامل<sup>(١)</sup>

عليها مع الفقر والغنى وبين الحاكم

ذهب العلماء إلى التفريق بين العامل على الزكاة ، وبين الحاكم في حكم الأخذ من الزكاة .

حيث قالوا أن للعامل على الزكاة له أن يأخذ جزءاً من الزكاة سواء مع الفقر أو الغنى على قدر عمله بلا خلاف وقد حُكي الإجماع على ذلك<sup>(٢)</sup> .

بخلاف الحاكم فليس له أن يأخذ من الزكاة ، وإنما يأخذ إذا احتاج من بيت مال المسلمين بلا خلاف بين الأئمة الأربعة<sup>(٣)</sup> .

وليس له أن يأخذ مع الغنى ، به قال بعض الحنفية<sup>(٤)</sup> ، وراية عند الحنابلة وهو المذهب<sup>(٥)</sup> .

---

(١) العاملون عليها وهم السعاة الذين يبعثهم الإمام لأخذ الزكاة من أربابها كجبايتها وحفظها وكتابتها وقسمتها ، ومن يعينهم ممن يسوقها ويرعاها ويحملها ، وكذلك الحاسب والكتّاب والكيال والوزان والعداد ، وكل من يحتاج إليه فيها فإنه يعطى أجرته منها ؛ لأن ذلك من مؤنتها ، فهو كعلفها. انظر : المغني (٣١٠/١٤) ، الشرح الكبير لابن قدامة (٦٩٤/٢) ، الروض المربع شرح زاد المستقنع (١٥٢/١) .

(٢) انظر : المجموع للنووي (١٨٥/٦) ، الإنصاف (١٥٩/٣) ، إجماعات ابن عبد البر (٧٨٥/٢) .

(٣) انظر : المبسوط (١٩/٣) ، والبيان والتحصيل (٤٥٨/١٢) ، والمجموع للنووي (٣٥٨/١٣) ، الشرح الكبير لابن قدامة (٣٨١/١١) .

(٤) انظر : بدائع الصنائع (٤٤/٢) .

(٥) انظر : المغني (٤٣٧/١١) ، الكافي (٢٢١/٤) .

### والفرق بينهما :

أن الحاكم ينزل منزلة اليتيم فإن الله أمره بالاستعفاف وعدم الأخذ من مال اليتيم مع الغنى ، وكذلك الحاكم لا يأخذ من بيت المال إلا إذا احتاج<sup>(١)</sup> .

وقال ابن القيم - رحمه الله - نقلاً عن ابن عقيل رحمه الله في معرض بيانه لأنواع الأموال التي يأخذها القضاة فذكر فيه الرزق من بيت المال للحاكم فقال :

" وأما الرزق من بيت المال فإن كان غنيا لا حاجة له إليه احتمل أن يكره لئلا يضيق على أهل المصالح ويحتمل أن يباح لأنه بذل نفسه لذلك فصار كالعامل في الزكاة والخراج .

( قلت<sup>(٢)</sup> أصل هذه المسائل عامل الزكاة وقيم اليتيم فإن الله تعالى أباح لعامل الزكاة جزءاً منها فهو يأخذ مع الفقر والغنى .

وأما ناظر اليتيم فالله تعالى أمره بالاستعفاف مع الغنى وأباح له الأكل بالمعروف مع الفقر ، وهو إما اقتراض أو إباحة على الخلاف فيه .

والحكم فرع متردد بين أصليين عامل الزكاة وناظر اليتيم ، فمن نظر إلى عموم الحاجة إليه وحصول المصلحة العامة به ألحقه بعامل الزكاة فيأخذ الرزق مع الغنى كما يأخذ عامل الزكاة ومن نظر إلى كونه راعياً منتصباً لمعاملة الرعية بأن لا حظ لهم أنهم ألحقه بولي اليتيم إن احتاج أخذ وإن استغنى ترك .

وهذا أفتقه وهو مذهب الخلفيتين الراشدين قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه إني أنزلت نفسي من مال الله منزلة ولي اليتيم إن احتاج أكل بالمعروف وإن استغنى ترك .

والفرق بينه وبين عامل الزكاة وأن عامل الزكاة مستأجر من جهة الإمام لجباية أموال المستحقين لها وجمعها ، فما يأخذ يأخذ بعمله كمن يستأجره الرجل لجباية أمواله .

وأما الحاكم فإنه منتصب لإلزام الناس بشرائع الرب تبارك وتعالى وأحكامه وتبليغها إليهم فهو مبلغ عن الله تعالى عز و جل بفتياه .

(١) انظر : المبسوط للسرخسي (١٩/٣)، والبيان والتحصيل (٤٥٨/١٢)، المجموع (٣٥٨/١٣)، الشرح الكبير لابن قدامة (٣٨١/١١).

(٢) القائل ابن القيم - رحمه الله - معقياً على كلام ابن عقيل .

ويتميز عن المفتي بالإلزام بولايته وقدرته والمبلغ عن الله تعالى الملزم للأمة بدينه لا يستحق عليهم شيئاً فإن كان محتاجاً فله من الفیء ما يسد حاجته وهذا لون وعامل الزكاة لون فالحاكم مفتي في خبره عن حكم الله ورسوله شاهد فيما ثبت عنده ملزم لمن توجه عليه الحق فيشترط له شروط المفتي والشاهد ويتميز بالقدرة على التنفيذ فهو في منصب خلافه<sup>(١)</sup> .

### الأدلة :

استدل العلماء على جواز الأخذ من الزكاة للعامل عليها سواء مع الفقر أو الغنى بالكتاب والسنة :

١- من الكتاب :

﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ ۝<sup>(٢)</sup> ﴾ .

دلت الآية على جواز دفع الزكاة للعامل عليها حتى ولو كان غنياً لأنه لو لم يجز دفعها إلى الغني لم يكن للنص على العامل عليها فائدة ، ولأنه لو كان فقيراً لدخل في الفقراء والمساكين ولما احتاج إلى النص عليه<sup>(٣)</sup> .

٢- من السنة :

حديث عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنهما : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال " لا تحل الصدقة لغني إلا الخمسة لغاز في سبيل الله أو لعامل عليها أو لغارم أو لرجل اشتراها بماله أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهداها المسكين للغني " <sup>(٤)</sup> .

(١) انظر : بدائع الفوائد (٦٦٨/٣) .

(٢) سورة التوبة ( الآية ٦٠ ) .

(٣) انظر : المبسوط للسرخسي (١٥/٣) ، إجماعات ابن عبد البر في العبادات (٧٨٦/٢) .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني (٣٨/٢) صححه الألباني في كتاب صحيح وضعيف سنن ابن ماجه (٣٠٩/١) .

أما دليل عدم جواز الأخذ من الزكاة للحاكم إلا عند الحاجة :

- هو ما استدل به العلماء من أن الحاكم لا يأخذ من الزكاة إلا عند الحاجة فهو كولي اليتيم إن احتاج أخذ ، وإن استغنى ترك ولم يجز له الأخذ .

كما ورد في الأثر من أن عمر رضي الله عنه أنه قال : ألا إني أنزلت نفسي من مال الله منزلة الولي من مال اليتيم ، إن استغنيت استعفت ، وإن افتقرت أكلت بالمعروف ، فإذا أيسرت قضيت <sup>(١)</sup> .

ومن خلال ما سبق تبين لنا صحة الفرق وقوته ، وأن هناك فرقاً بين العامل على الزكاة ، وبين الحاكم فيجوز أخذ العامل عليها للزكاة ولو كان غنياً ولا يجوز أخذ الزكاة للحاكم إلا إذا كان محتاجاً والله أعلم .

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه في باب من قال يقضيه إذا أيسر (٤/٦) رقم (١٠٧٨٣) .

♦ المبحث الثاني : الفروق الفقهية في إخراج الزكاة

وفيه ثلاثة مطالب :

- **المطلب الأول : الفرق بين جواز قضاء دين المدين من الزكاة إذا كان المستحق له غير صاحب الزكاة وبين عدم جواز إسقاط دينه عن المدين وحسابه من الزكاة .**
- **المطلب الثاني : الفرق بين الجواز للإمام أن يدفع زكاة الفقير إليه بعد قبضها وبين عدم الجواز له أن يسقطها عنه .**
- **المطلب الثالث : الفرق بين عدم جواز إعطاء الزكاة للأقارب من أهل الكفر وبين وجوب الإنفاق عليهم إذا كانوا محتاجين وكانوا من عمود النسب .**

## المطلب الأول

الفرق بين جواز قضاء دين المدين من الزكاة إذا كان المستحق  
له غير صاحب الزكاة وبين عدم جواز إسقاط دينه عن المدين  
وحسابه من الزكاة

ذهب أهل العلم إلى التفريق في الحكم بين جواز قضاء دين المدين من الزكاة إذا كان المستحق له غير صاحب الزكاة وبين عدم جواز إسقاطها دينه عن المدين وحسابها من الزكاة .

فذهب الشافعية<sup>(١)</sup> والحنابلة في رواية<sup>(٢)</sup> إلى أنه يجوز لصاحب الزكاة أن يقضي بزكاته دين المدين إذا كان المستحق له غيره .

بخلاف ما إذا كان المستحق للدين هو صاحب الزكاة نفسه ، فإنه لا يجوز أن يسقط دينه عن المدين ويحسبه من زكاته به قال الأئمة الثلاثة<sup>(٣)</sup> .

وفي مجلة مجمع الفقه الإسلامي إسقاط الدين زكاة ما يبد المدين ، لم يأت به قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ، ولا إجماع ، بل جاءت السنن بخلاف ذلك<sup>(٤)</sup> .

(١) الشافعية يرون جواز ذلك بشرط إذن صاحب الدين ولا يجوز صرفه إلى صاحب الدين إلا بإذن من عليه الدين فلو صرف بغير إذنه لم يجزئ الدافع عن زكاته ولكن يسقط من الدين بقدر المصروف . انظر المجموع للنووي (٢١٠/٦) .

(٢) انظر : المغني (٥١٥/٢) ، الشرح الكبير لابن قدامة (٧٠٥/٢) ، الإنصاف (١٦٦/٣) ، كشف القناع عن متن الإقناع (٩٣٣/٢) .

(٣) انظر : المغني (٥١٥/٢) ، والمجموع للنووي (٢١٠/٦) ، والإقناع للحجاوي (٢٨٩/١) ، ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (٨١) وذهب مالك ، وبعض الحنابلة ، والحسن البصري ، وعطاء إلى أنه ذلك يجوز فلو دفعها إليه أخذها منه جاز انظر المراجع السابقة .

(٤) انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ١٣ ص (٧٨٦) .



وسئل الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله عن إذا كان لك دين عند مريض أو فقير معسر فهل لك أن تسقطه عنه من الزكاة ؟

فأجاب : لا يجوز ذلك ؛ لأن الواجب إنظار المعسر حتى يسهل الله له الوفاء ، ولأن الزكاة إيتاء وإعطاء ، كما قال الله ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ <sup>(١)</sup> وإسقاط الدين عن المعسر ليس إيتاء ولا إعطاء <sup>(٢)</sup> .

وسئل الشيخ عبدالله بن جبرين عن هذه المسألة فأجاب رحمه الله : الصحيح أنه لا يجوز إسقاط الدين الذي في ذمة الغريم عند اليأس منه أو تأخره مع نية احتسابه من الزكاة ، لأن الزكاة مال يدفع إلى الفقراء لفقرهم حاجاتهم لكن لو أعطي من الزكاة فردها على أهلها وفاء لما في ذمته جاز ذلك .. إن لم يكن هناك قصد أو محاباة <sup>(٣)</sup> .

### والفرق بينهما :

ما ذكره ابن القيم - رحمه الله - في معرض بينه عن الحيل الباطلة فقال :

" ومن الحيل الباطلة المحرمة أن يكون له على رجل مال وقد أفلس غريمه وأيس من أخذ منه وأراد أن يحسبه من الزكاة فالخيلة أن يعطيه من الزكاة بقدر ما عليه فيصير مالكا للوفاء فيطالبه حينئذ بالوفاء فإذا أوفاه بريء وسقطت الزكاة عن الدافع .

وهذه حيلة باطلة ، سواء شرط عليه الوفاء أو منعه من التصرف فيما دفعه إليه أو ملكه إياه بنية أن يستوفيه من

دينه فكل هذا لا يسقط عنه الزكاة ولا يعد مخرجاً لها لا شرعاً ولا عرفاً كما لو أسقط دينه وحسبه من

الزكاة . وفي هذه المسألة روايتان منصوصتان عن الإمام أحمد - رحمه الله - إحداهما : أنه لا يجوز له أن يقضى دينه من زكاته بل يدفع إليه الزكاة ويؤديها هو عن نفسه .

(١) سورة البقرة الآية (٤٣)

(٢) انظر : مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز (٢٨٠/١٤)

(٣) انظر : فتاوى الشيخ ابن جبرين (٦/٣١) .

والثانية يجوز له أن يقضى دينه من الزكاة ...<sup>(١)</sup>

وعلى هذا فالفرق ظاهر ، لان الدافع لم ينتفع ههنا بما دفعه إلى الغريم ولم يرجع إليه ، بخلاف ما إذا دفعه إليه ليستوفيه منه فإنه قد أحيا ماله بماله . ووجه القول بالمنع أنه قد يتخذ ذريعة إلى انتفاعه بالقضاء ، مثل أن يكون الدين لولده أو لامرأته أو لمن يلزمه نفقته فيستغنى عن الإنفاق عليه " <sup>(٢)</sup> .

## الأدلة :

أ- الدليل على جواز قضاء دين المدين إذا كان المستحق له غير صاحب الزكاة :

استدل العلماء على ذلك بقوله تعالى " ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ " <sup>(٣)</sup> .

وجه الدلالة : هو قوله تعالى " وَالْغَرَمِينَ " ولم يقل للغارمين مما يدل على عدم اشتراط تمليك الغارم وهذا يدل على جواز دفع الزكاة إليه لقضاء دينه <sup>(٤)</sup> .

ب- الدليل على عدم جواز إسقاط دين المدين وحسابها من الزكاة :

من المعقول : وذلك أن الشرع أوجب الزكاة وجعلها في ذمة من وجبت عليه الزكاة فلا يبرأ إلا بأدائها <sup>(٥)</sup> . ثم إن في الزكاة إيتاء وإعطاء وإسقاطها عن المدين وحسابها من الزكاة ليس فيها إيتاء ولا إعطاء <sup>(٦)</sup> . ومن خلال ما سبق تبين لنا صحة الفرق وقوته فيجوز قضاء دين المدين إذا كان المستحق له غير صاحب الزكاة ، بخلاف إسقاطها عنه وحسابه من الزكاة فإنه لا يجوز لما تقدم من الألة ، والفرق بينها ، والله أعلم .

(١) انظر : المغني (٥١٥/٢) ، والشرح الكبير لابن قدامة (٧٠٥/٢) .

(٢) انظر : إعلام الموقعين (٣٠٨/٣ - ٣٠٩) .

(٣) سورة التوبة الآية (٦٠) .

(٤) انظر : الإنصاف (١٦٧/٣) ، والشرح الممتع على زاد المستقنع (٢٣٤/٦) .

(٥) انظر : المجموع للنووي (٢١٠/٦) .

(٦) انظر : مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز (٢٨٠/١٤) .

## المطلب الثاني

الفرق بين الجواز للإمام أن يدفع زكاة الفقير إليه بعد قبضها  
وبين عدم الجواز له أن يسقطها عنه

ذهب العلماء إلى التفريق بين حكم دفع الإمام زكاة الفقير إليه بعد قبضها منه ، وبين حكم إسقاطها عنه قبل القبض .  
فذهب ابن القيم إلى أنه يجوز للإمام دفع زكاة الفقير إليه بعد قبضها منه . وهو مذهب الشافعية ، وإليه ذهب الإمام  
أحمد في أصح رواياته <sup>(١)</sup> .  
بخلاف عدم الجواز للإمام أن يسقط الزكاة عنه رأساً . به قال الحنابلة <sup>(٢)</sup> .

### والفرق بينهما :

وهو ما ذكره ابن القيم - رحمه الله - فقال :  
" ولكن للإمام أو الساعي أن يدفع زكاته إليه بعد قبضها منه في أصح الروايتين عن أحمد  
فإن قيل : فهل له أن يسقطها عنه ؟ قيل : لا ، نص عليه ، والفرق بينهما واضح "  
وذلك أن الشرع حينما أوجب الزكاة وجعلها في ذمة من وجبت عليه الزكاة فقد تعلق ذمة الفقير فيها فلا تبرأ  
إلا بأدائها ودفعها للإمام <sup>(٣)</sup> .

(١) انظر : المغني (٧١١/٢) ، زاد المعاد (٣٣٧/٥) . ولم أقف على مذهب الشافعية في كتبهم .

(٢) انظر : القواعد لابن رجب ص (١٣٩) ولم أجد على هذه المسألة عند بقية المذاهب .

(٣) انظر : المجموع للنووي (٢١٠/٦) .

ثم إن صاحب الزكاة إنما هو مأمور بإيتاء الزكاة وإعطائها للفقراء كما في قوله تعالى ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾<sup>(١)</sup> ففي الزكاة إيتاء وإعطاء ، فإذا دفعها للإمام فقد تحقق فيها الإيتاء والإعطاء وقد برأت ذمته ، فإذا عادت إليه فهو بسبب آخر ولذلك جاز .

بخلاف إسقاطها عنه فإنه لا يجوز لأنه ليس فيها إيتاء ولا إعطاء وإنما هو إبراء<sup>(٢)</sup> .

### الأدلة :

أ- الدليل على جواز دفع الإمام زكاة الفقير إليه بعد قبضها منه :

استدل العلماء على ذلك بالمعقول :

أن الفقير إذا أدى الزكاة فقد برأت ذمته فإذا عادت إليه فقد عادت إليه بسبب آخر كما لو عادت إليه بسبب الميراث<sup>(٣)</sup> .

ب- الدليل على عدم الجواز للإمام أن يسقطها عنه :

استدل على ذلك بالمعقول أيضاً :

وهو أن الإمام إذا أسقط الزكاة عن الفقير لم يتحقق الإيتاء والإعطاء المأمور به في الآية ، وإنما هو إبراء . والإبراء من الزكاة لا يسقطها ، بل الواجب فيها القبض حتى تبرأ الذمة<sup>(٤)</sup> .

ومن خلال ما سبق تبين لنا صحة الفرق وقوته ، وأنه يجوز للإمام قبض الزكاة من الفقير ثم دفعها إليه إذا كان من المستحقين وعدم إسقاطها عنه والله أعلم .

(١) سورة البقرة الآية (٤٣) .

(٢) انظر : المغني (٧١١/٢) ، مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز (٢٨٠/١٤) .

(٣) انظر : المراجع السابقة ، الشرح الكبير لابن قدامة (٦٦٨/٢) .

(٤) انظر : القواعد لابن رجب ص (١٣٩) . والمراجع السابقة .

### المطلب الثالث

الفرق بين عدم جواز إعطاء الزكاة للأقارب من أهل الكفر  
وبين وجوب الإنفاق عليهم إذا كانوا محتاجين وكانوا من عمود النسب

ذهب العلماء إلى التفريق بين إعطاء الزكاة للأقارب من أهل الكفر ، وبين الإنفاق عليهم إذا كانوا محتاجين وكانوا من عمود النسب .

فذهب الحنفية <sup>(١)</sup> والمالكية <sup>(٢)</sup> والشافعية <sup>(٣)</sup> والحنابلة <sup>(٤)</sup> إلى عدم جواز إعطاء الزكاة للأقارب من أهل الكفر <sup>(٥)</sup> .

بخلاف النفقة عليهم ، فإنها تجب لهم إذا كانوا محتاجين وكانوا من عمود النسب به قال الحنفية <sup>(٦)</sup> والمالكية <sup>(٧)</sup> والشافعية <sup>(٨)</sup> والحنابلة في رواية <sup>(٩)</sup> .

(١) انظر الاختيار لتعليل المختار (١٢٧/١) ، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢٦١/٢) .

(٢) انظر : البيان والتحصيل (٣٩٣/٢) ، والكافي (٣٢٧/١) .

(٣) انظر : التنبيه في الفقه الشافعي ص (٦٤) ، والمجموع للنووي (٢٢٨/٦) ، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب (٨٩/٣) .

(٤) انظر : المغني (٣٢١/٧ - ٣٢٤) ، العدة شرح العمدة (١٣٧/١) ، الشرح الكبير لابن قدامة (٧٠٠/٢) ، الإنصاف (١٦٥/٣) .

(٥) حكي الإجماع في هذه المسألة . انظر الإجماع لابن منذر ص (٤٨-٤٩) ، ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (٨٦) . إلا أن المسألة حكي فيها من يجيز إعطاء الزكاة للكافر . كما في كتاب رحمة الأمة في اختلاف الأئمة فقال : "واتفقوا على أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى كافر وأجازه الزهري وابن شبرمة إلى أهل الذمة " .

(٦) انظر : المبسوط للسرخسي (٤٠٣/٥) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣٠/٤) .

(٧) انظر : المدونة الكبرى (٢٦٥/٢) .

(٨) انظر : الحاوي للماوردي (٤٨٦/١١) ، المغني (٢٥٨/٩) .

(٩) انظر : المغني (٢٥٨/٩) ، الشرح الكبير لابن قدامة (٢٧٨/٩) .

## والفرق بينهما :

أن الجزئية في الأقارب ثابتة بينها من الجانبين حتى لا تجوز شهادة أحدهما للآخر ، ولا يقع بسرقة ماله ، فلا يتم الإيتاء المشروط في الزكاة إلا بانقطاع منفعة المؤتي عما أتى والمنافع بينهم متصلة <sup>(١)</sup> ولأن الزكاة لا حق فيها لكافر ولو كان قريباً ، فالزكاة شرعت للمواساة وليس ذلك قائم في الكافر <sup>(٢)</sup> .

وأما النفقة : فتجب للأقارب إذ لا اختيار له في لزوم النفقة عليهم ولذلك وجبت <sup>(٣)</sup> .

وقال ابن القيم -رحمه الله- : " فصل : حكم الإنفاق على الأقارب مع اختلاف الدين :

فإن قيل: فما تقولون في وجوب الإنفاق على الأقارب مع اختلاف الدين لقوله تبارك وتعالى : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ

ذَلِكَ ﴾ <sup>(٤)</sup> واختلاف الدين يمنع الميراث ؟

قيل : أما الأقارب مطلقاً فلا تجب نفقتهم مع اختلاف الدين ، وأما عمود النسب ففيهم روايتان: إحداها لا تجب نفقتهم لذلك ، والثانية: تجب لتأكد قرابتهم بالعصبة .

والذي يقوم عليه الدليل وجوب الإنفاق وإن اختلف الدين لقوله تعالى ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَلَدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهِدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ﴾ <sup>(٥)</sup> وليس من الإحسان ولا من المعروف ترك أبيه وأمه في غاية الضرورة والفاقة وهو في غاية الغنى .

وقد ذم الله تبارك وتعالى قاطعي الرحم وعظم قطيعتها وأوجب حقها وإن كانت كافرة قال تعالى : ﴿ وَأَتَّقُوا اللَّهَ

الَّذِي سَاءَ لُونُ بِهِءٍ وَالْأَرْحَامُ ﴾ <sup>(٦)</sup> .

(١) انظر : الاختيار لتعليل المختار (١٢٧/١) .

(٢) انظر : المهذب (١٧٢/١) ، المغني (٥١٥/٢) .

(٣) انظر : أسنى المطالب (٨٩/٣) .

(٤) سورة البقرة الآية (٢٣٣) .

(٥) سورة العنكبوت الآية (٨) .

(٦) سورة النساء الآية (١) .

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ﴾<sup>(١)</sup> وليس من صلة الرحم ترك القرابة تهلك جوعاً وعطشاً وعرياً وقريبه من أعظم الناس مالاً ، وصلة الرحم واجبة وإن كانت لكافر فله دينه وللواصل دينه .

وقياس النفقة على الميراث قياس فاسد ، فإن الميراث مبناه على النصرة والمواالة ، بخلاف النفقة فإنها صلة ومواساة من حقوق القرابة وقد جعل الله للقرابة حقاً وإن كانت كافرة فالكفر لا يسقط حقوقها في الدنيا ...

**والفرق بين الزكاة والنفقة :** أن الزكاة حق الله فرضها على الأغنياء تصرف في جهات معينة وهي عبادة يشترط لها النية ، ولا تؤدي بفعل الغير ولا تسقط بمضي الزمان ولا تجوز على رقيقه وبهائمهم والنفقة بخلاف ذلك فقياس أحد البابين على الآخر قياس فاسد ثم يقال: إن لم يكن بينهما فرق ولا إجماع فالحق التسوية وإن كان بينهما فرق امتنع الإلحاق<sup>(٢)</sup> .

### الأدلة :

#### ١- الدليل على عدم جواز إعطاء الزكاة لأهل الكفر :

- حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً إلى اليمن فقال: "إنك تأتي قومًا أهل كتاب ..." ثم قال "فأعلمهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم"<sup>(٣)</sup> .

وجه الدلالة : دل الحديث على أن الزكاة تؤخذ من أغنياء المسلمين وترد إلى فقرائهم ، وهذا في دلالة على عدم جواز إعطاء الزكاة لغير المسلم<sup>(٤)</sup> .

(١) سورة الرعد الآية ( ٢٥ ) .

(٢) انظر : أحكام أهل الذمة (٣٠١/١) .

(٣) متفق عليه واللفظ للبخاري في باب وجوب الزكاة (١٣٠/٢) ومسلم في باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (٣٠/١)

(٤) انظر : المغني (٥١٥/٢) ، إجماعات ابن عبد البر (٧٨١/٢) .

٢- أما الأدلة على وجوب الإنفاق على الأقارب من عمود النسب من أهل الكفر المحتاجين :

أ- من الكتاب :

- قوله تعالى ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ﴾<sup>(١)</sup> ، وقوله تعالى : ﴿ وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾<sup>(٢)</sup> .

وجه الدلالة : أن الله أوصى العبد بمصاحبة والديه بالمعروف والإحسان إليهما في كل وجه من أوجه الإحسان ومن ذلك الإنفاق عليهما وليس من الإحسان ترك الوالدين وهم في غاية الضرورة والحاجة وهو في حال الغنى<sup>(٣)</sup> .

ب- من السنة :

- حديث جبير بن مطعم أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول " لا يدخل الجنة قاطع "<sup>(٤)</sup> .

وجه الدلالة : أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بصلة الرحم ، وليس من صلة الرحم ترك القرابة تهلك جوعاً وعطشاً وعرياً ، وقريبه من أعظم الناس مالاً<sup>(٥)</sup> .

ومن خلال ما سبق تبين لنا قوة الفرق وقوة الأدلة السابقة ، فهناك فرق بين إعطاء الزكاة للأقارب وبين الإنفاق عليهم فلا يجوز إعطاؤهم الزكاة ولكن يجب الإنفاق على الأقارب إذا كانوا محتاجين وكانوا من عمود النسب والله أعلم .

(١) سورة العنكبوت الآية ( ٨ ) .

(٢) سورة لقمان الآية (١٥) .

(٣) انظر : أحكام أهل الذمة (٣٠٢/١) .

(٤) متفق عليه واللفظ للبخاري في باب إثم القاطع (٦/٨) ولفظ مسلم " لا يدخل الجنة قاطع رحم " أورده في باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها (٨/٨) .

(٥) انظر : أحكام أهل الذمة (٣٠٢/١) .



## الخاتمة

بسم الله الرحمن الرحيم

فبعد أن منّ الله عليّ بإنهاء هذا البحث المتواضع وبعد هذا المشوار فإنه يحسن بي أن أذكر أهم النتائج التي استفدتها من هذا البحث فنقول وبالله التوفيق :

- ١- أن الفروق هي جمع فرق ، والفرق ضد الجمع ، والقرق : تفريق بين الشيئين ، وهو الفاصل بين الشيئين أي فصل وميز أحدهما عن الآخر .
  - ٢- أن علم الفروق الفقهية من العلوم المهمة جداً ، لما فيه من التمييز بين الفروق الصحيحة والفروق الضعيفة ، ثم أن به يتبين فقه العالم وغيره من طلبة العلم ففيه تفريق بين المسائل ، بحيث يميز الفرق بين النظائر المتحدة صورة ومعنى ، المختلفة حكماً .
  - ٣- أن علم الفروق مرتبط بالفقه ارتباطاً وثيقاً ولذا كانت نشأته مع نشأة الفقه إذ أن الفقهاء من السلف والصحابة والتابعين كانوا كثيراً ما تجدّهم يفرقون بين المسائل المتشابهة ، ولكن التدوين في هذا العلم جاء فيما بعد .
  - ٤- أن الزكاة مأخوذة من النماء والربح ، والزكاة زكاة المال المعروفة ، والحكمة من مشروعيتها تطهير للمال وزيادته ومواساة للفقراء .
  - ٥- تختلف الزكاة الواجبة عن صدقة التطوع في عدة أمور : في الحكم : فتجب الزكاة على المسلم الحر بخلاف صدقة التطوع فإنها لا تجب ، بل هي مستحبة .
- وفي شروط كل منهما وفي أخذ الأصول والفروع للزكاة أو صدقة التطوع وفي المصرف وفي الفرق بينهما في حكم الدفع للغني والكافر والزوجة وفي استحباب الإظهار والإخفاء .
- فالزكاة يحرم على المذاهب الأربعة إعطائها للأصول والفروع بخلاف صدقة التطوع .

وأما مصرف الزكاة فلا يجوز صرفها لغير الأصناف الثمانية وهم المذكورون في هذه الآية ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ﴾ بخلاف الصدقة ، ثم إن الزكاة لا يجوز دفعها للغني ولا للكافر ولا للزوجة بخلاف صدقة التطوع . فالزكاة يستحب اظهارها والصدقة يستحب اخفاؤها .

٦- وجود الفرق بين الزكاة والضرائب ، فالزكاة فرضت من الله عز وجل ، شكراً لله تعالى وتقرباً إليه . أما الضريبة فتجبي من الأمة فقط إن كان هناك حاجة لإنفاقها ثم أن الزكاة مقدرة من الشارع فلا تتغير بخلاف الضريبة .

٧- وجود الفرق بين الزكاة والكفارة : فالزكاة مقدرة والواجب فيها محدد بخلاف الكفارة فإنها تختلف باختلاف نوع الكفارة هل هي صغرى أم كبرى وتختلف أيضاً في الشروط الموجبة لها .

٨- تختلف الزكاة الواجبة عن صدقة الفطر بأمر منها : فبين تجب عليه وفي الأصناف المخرجة للفقراء فالزكاة الواجبة تجب في الأموال والزروع وعروض التجارة وغيرها بخلاف صدقة الفطر فيخرج أصناف معينة من غالب قوت بلده .

٩- وجوب الزكاة على الحر المسلم البالغ العاقل تام الملك ، ولا تجب على العبد لأن العبد لا ملك له ولأن الزكاة إنما تجب بطرق المواساة .

١٠- وجود الفرق بين إيجاب الزكاة في السائمة من بهيمة الأنعام دون العوامل منها فلا تجب في العوامل منها لأن السوم في الشرع معتبر في وجوب الزكاة ، وأن وصف النماء في الزكاة معتبر والمعلوفة يستغرق علفها نماءها .

١١- الفرق بين وجوب الزكاة في الدراهم والدنانير سواء نوى بها التجارة أو لم ينو وعدم وجوبها في عروض التجارة إلا بنية التجارة ، لأن النماء في الزكاة معتبر ، وذلك أن الزكاة تجب في المال لكونه معرضاً للنماء، والنماء لا يحصل إلا

بأحد شيئين ، إما السوم أو التجارة ، فما لم يعرض لواحد منهما لم تجب الزكاة ، ولا يكون معرضاً له إلا بالنية .

١٢- الفرق بين ما وقف على جهة عامة وبين ما وقف على معين في وجوب الزكاة فتجب الزكاة في ما وقف على معين ولا تجب في ما وقف على جهة عامة لأن ما وقف على جهة عامة يصير إلى الفقراء والمساكين وهذا هو المراد من

الزكاة .

١٣- الفرق بين وجوب الزكاة في خمس من الإبل وإسقاطها عن عدة آلاف من الخيل ، والفرق هو أن في الإبل يوجد النماء فيحصل فيها بزيادة اللحم وهو مقصود هنا فالنماء في الزكاة معتبر فتجب بخلاف الخيول .

- ١٤- إيجاب الزكاة في أول نصاب من الإبل من غير جنسها وفي أول نصاب من البقر والغنم من جنسه والعلة هي أن المواساة في الشرع معتبرة سواء في القيمة أو الجنس فلا إجحافاً بصاحب المال ولا هضماً لحق الفقراء .
- ١٥- أن الشرع أوجب في الذهب والفضة وعروض التجارة ربع العشر ، وفي الزروع والثمار العشر وفي الركاز الخمس وذلك لأن الشريعة قسمت كل جنس من هذه الأجناس بحسب حاله وإعداداته للنماء .
- ١٦- الفرق بين عدم وجوب العشر في مواشي أهل الذمة وعروضهم وبين وجوب العشرين في الأراضي العشرية التي صارت إليهم بالبيع أو الإجارة ، وذلك لأن المواشي لا تتراد للتأييد بخلاف الأراضي إذا تركت في أيديهم أعظم ضرراً من المواشي بسبب إمساكها وتعطيل مصلحتها .
- ١٧- مشروعية خرص الثمار في الزكاة والعرايا وغيرها وتحريم القمار ، وذلك للحاجة إلى الخرص بخلاف القمار فلا حاجة له ولما فيه من المفساد .
- ١٨- جواز دفع خمس الركاز إلى أولاده وعدم جواز دفع العشر إليهم وهو القدر الواجب من الزكاة والفرق أن في الركاز لم يسبق له ملك فيه وإنما ملكه بالأخذ فلم يثبت له حق في عينه بخلاف العشر في الزكاة فقد سبق له ملك في الحب قبل الزرع فثبت له حق في الخارج منه .
- ١٩- أن الفرق بين ما استخرجه الحربي المستأمن من المعادن في ديار المسلمين بغير إذن الإمام وبين ما استخرجه بإذن الإمام فالأول يؤخذ منه كله ولا يعطى منه شيء ، وفي الثاني يؤخذ منه الخمس ويعطى الباقي والفرق أن دار الإسلام في أيدي المسلمين وهو لعقد الأمان التزم الكف عن أخذ ما في أيديهم ويد المسلمين ، وليس كذلك إذا كان بإذنه لأن الإمام لما أذن له فقد استأجره .
- ٢٠- وجود الفرق بين الفقير والمسكين وكلاهما مستحق للزكاة ، فهذين اللفظين إذا افترقا كان معناهما واحد وإذا اجتمع كان لكل منهما معنى .
- ٢١- جواز أخذ العامل على الزكاة من الزكاة مع الفقر والغنى بخلاف الحاكم ، وذلك لأن عامل الزكاة مستأجر من جهة الإمام لجباية أموال المستحقين لها وجمعها فما يأخذه يأخذه بعمله ، وأما الحاكم فإنه منتصب لإلزام الناس بشرائع الرب تبارك وتعالى فلا يجوز له الأخذ .

٢٢- يجوز قضاء دين المدين من الزكاة إذا كان المستحق غير صاحب الزكاة ولا يجوز اسقاط دينه عن المدين وحسابها من الزكاة ، لان الدافع لم ينتفع ههنا بما دفعه إلى الغريم ولم يرجع إليه بخلاف ما إذا دفعه إليه ليستوفيه منه فإنه قد أحيا ماله بماله ووجه القول بالمنع أنه قد يتخذ ذريعة إلى انتفاعه بالقضاء .

٢٣- يجوز للإمام أن يدفع زكاة الفقير إليه بعد قبضها ولا يجوز له أن يسقطها عنه وذلك أن الشرع حينما أوجب الزكاة وجعلها في ذمة من وجبت عليه الزكاة فقد تعلقت ذمة الفقير فيها فلا تبرأ إلا بأدائها ودفعها للإمام .

٢٤- أن الفرق بين عدم جواز إعطاء الزكاة للأقارب من أهل الكفر وبين وجوب الإنفاق عليهم إذا كانوا محتاجين وكانوا من عمود النسب هو أن الزكاة حق الله فرضها على الأغنياء تصرف في جهات معينة فلا يجوز صرفها للكافر بخلاف النفقة .

هذا ما تيسر جمعه أسأل الله أن يبارك بهذا البحث وأن ينفع به كل من اطلع عليه ، ثم أسأل الله أن يبارك لكل من أعاني على هذا البحث ، هذا والله أعلم وأحكم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

## فهرس الآيات

م	الآية	السورة	رقم الصفحة
١	قوله تعالى ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ ﴾	التوبة الآية (١٢٢)	١٢
٢	قوله تعالى ﴿ يَفْقَهُوا قَوْلِي ﴾	طه الآية (٢٨)	١٢
٣	قوله تعالى ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾	البقرة الآية (٢٧٥)	١٦
٤	قوله تعالى ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾	البقرة الآية (٤٣)	٢٧
٥	قوله تعالى ﴿ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾	التوبة الآية (٦٠)	٢٧
٦	قوله تعالى ﴿ مَن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ﴾	البقرة الآية (٢٤٥)	٢٧
٧	قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ ﴾	التوبة الآية (٦٠)	٢٩
٨	قوله تعالى ﴿ إِن تَبَدُّوا الصَّدَقَتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهِيَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾	البقرة الآية (٢٧١)	٣٢
٩	قوله تعالى ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ ﴾	النحل الآية (٧٥)	٤٢
١٠	قوله تعالى ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾	التوبة الآية (١٠٣)	٤٣
١١	قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾	التوبة الآية (٣٤)	٤٩

- ١٢ قوله تعالى ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ الأضفال الآية (٦٠) ٥٥
- ١٣ قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحَرْمُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ المائدة (الآية ٩٠) ٧٥
- ١٤ قوله تعالى ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ﴾ البقرة (الآية ٢٧٣) ٨٧
- ١٥ قوله تعالى ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾﴾ الإنسان (الآية ٨) ٨٧
- ١٦ قوله تعالى ﴿وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ﴾ محمد (الآية ٣٨) ٨٧
- ١٧ قوله تعالى ﴿أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾﴾ البلد (الآية ١٦) ٨٧
- ١٨ قوله تعالى ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾ الكهف (الآية ٧٩) ٨٩
- ١٩ قوله تعالى ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ البقرة الآية (٢٣٣) ١٠١
- ٢٠ قوله تعالى ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا﴾ العنكبوت الآية (٨) ١٠١
- ٢١ قوله تعالى ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ النساء الآية (١) ١٠١
- ٢٢ قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ﴾ الرعد الآية (٢٥) ١٠١
- ٢٣ قوله تعالى ﴿وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ لقمان الآية (١٥) ١٠٣

## فهرس الأحاديث والأثر

م	الحديث	رقم الصفحة
١	قال الرسول صلى الله عليه وسلم : " يغسل من بول الجارية ، وينضح من بول الغلام "	١٦
٢	قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يصعد إلى الله إلا الطيب ، فإن الله تعالى يقبلها بيمينه ... " الحديث	٢٨
٣	قال الرسول صلى الله عليه وسلم " لا زكاة على مال حتى يحول عليه الحول "	٢٨
٤	قال الرسول صلى الله عليه وسلم " ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة "	٢٨
٥	قال الرسول صلى الله عليه وسلم " صدقتك على المسكين صدقة وهى على ذي الرحم اثنان صدقة وصلة "	٢٩
٦	قال الرسول صلى الله عليه وسلم " لا تحل الصدقة لغني ... " الحديث	٣٠
٧	قال عليه الصلاة والسلام لمعاذ رضي الله عنه " ... خذها من أغنيائهم وردها في فقراءهم ... "	٣٠
٨	قال الرسول صلى الله عليه وسلم " زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم "	٣٠
٩	قال صلى الله عليه وسلم " لقد أوحى إلي أنكم تكفنون في قبوركم كفتنة الدجال أو أشد "	٣١
١٠	قال الرسول صلى الله عليه وسلم " إنا لا تحل لنا الصدقة "	٣١
١١	قال صلى الله عليه وسلم " إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس "	٣١
١٢	قال رسول الله صلى الله عليه و سلم " زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث "	٣٢
١٣	حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "فرض صدقة الفطر على كل حر وعبد ذكراً أو أنثى صغيراً أو كبيراً صاعاً من تمرٍ وصاعاً من شعير"	٣٣

- ١٤ قال صلى الله عليه وسلم " رفع القلم عن ثلاث : عن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ "
- ٣٣
- ١٥ قال صلى الله عليه وسلم: " في الرقة ربع العشر "
- ٣٤
- ١٦ قال الرسول صلى الله عليه وسلم " ما سقته السماء ففيه العشر وما سقي بغرب أو دالية ففيه نصف العشر "
- ٣٨ - ٣٤
- ١٧ حديث أبو أمامة يقول : سمعت رسول الله يخطب في حجة الوداع فقال : اتقوا الله وصلوا خمسكم وصوموا شهركم وأدوا زكاة أموالكم وأطيعوا إذا أمرتكم تدخلوا جنة ربكم "
- ٤٣
- ١٨ عن ابن عمر قال : ليس في مال العبد زكاة حتى يعتق
- ٤٤
- ١٩ ورواية أبي معاوية : ليس في مال مملوك زكاة
- ٤٤
- ٢٠ روى عبد الله بن نافع عن رجل قال سألت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقلت : يا أمير المؤمنين أعلی المملوك زكاة فقال : لا فقلت : على من هي فقال : على مالكة
- ٤٤
- ٢١ حديث أنس في الكتاب الذي كتبه له أبو بكر الصديق رضي الله عنه في فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين قال : فيه : " وصدقة الغنم في سائمتها "
- ٤٧
- ٢٢ حديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه : كتب إلى أهل اليمن بكتاب ، وفيه : " في كل خمس من الإبل سائمة شاة إلى أن يبلغ أربعاً وعشرين " ، وفيه : " وفي كل أربعين شاة سائمة شاة إلى أن يبلغ عشرين ومائة "
- ٤٧
- ٢٣ قال النبي صلى الله عليه وسلم " ليس في الإبل العوامل صدقة "
- ٤٧
- ٢٤ قال النبي صلى الله عليه وسلم " ليس في البقر العوامل شيء "
- ٤٧
- ٢٥ حديث علي رضي الله عنه قال زهير أحسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " هاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهما درهم وليس عليكم شيء حتى تتم مائتي درهم فإذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم "
- ٥٠
- ٢٦ حديث سمرة بن جندب أنه قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بإخراج الزكاة من الرقيق الذي كنا نعهده للبيع "
- ٥٠
- ٢٧ حديث أبي ذر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " في الإبل صدقتها ، وفي البقر صدقته "
- ٥٠



- ٢٨ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس فيما دون خمس ذود صدقة من الإبل وليس فيما دون خمس أواق صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة " ٥٦
- ٢٩ قال النبي صلى الله عليه وسلم " ليس في الخيل والرقيق زكاة إلا زكاة الفطر في الرقيق " ٥٦
- ٣٠ قال النبي صلى الله عليه وسلم " ليس على المسلم في فرسه ولا في عبده صدقة " ٥٦
- ٣١ حديث الرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كتب كتاب الصدقة ، وكان فيه " في خمس من الإبل شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه ... " ٥٩
- ٣٢ حديث معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً أو تبعية ومن كل أربعين مسنة ٦٠
- ٣٣ حديث زياد بن حدير ، قال : " استعملني عمر على العشر ، فأمرني أن آخذ من تجار المسلمين ربع العشر " ٦٤
- ٣٤ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس " ٦٥
- ٣٥ عن أبي حميد الساعدي قال غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك فلما جاء وادي القرى إذا امرأة في حديقة لها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه اخرجوا وخرص الرسول صلى الله عليه وسلم عشرة أوسق ٧٤
- ٣٦ حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر اشترط عليهم أن له الأرض وكل صفراء وبيضاء يعني الذهب والفضة ... " فلما كان حين يصرم النخل بعث إليهم ابن رواحة . فحزر النخل " ٧٤
- ٣٧ حديث زيد بن ثابت ، رضي الله عنهم ، " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلاً " ٧٤
- ٣٨ حديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يقول " إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا أو تجدوا الثلث فدعوا الربع " ٧٤
- ٣٩ جابر أنه قال أفاء الله على رسوله خير فأقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كانوا وجعلها بينه وبينهم فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم " ٧٤
- ٤٠ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من حلف فقال في حلفه واللات والعزى فليقل لا إله إلا الله ، ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق " ٧٥
- ٤١ قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم " من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله " ٧٦

- ٤٢ عن الشعبي أن رجلاً وجد ألف دينار وهو خارجاً من المدينة فألقى بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأخذ منها الخمس مائتي دينار ودفع إلى الرجل بقيتها ٧٩
- ٤٣ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " اللهم أحيني مسكيناً وأمتني مسكيناً واحشرنني في زمرة المساكين يوم القيامة ... " ٨٩
- ٤٤ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة لغاز في سبيل الله أو لعامل عليها أو لغارم أو لرجل اشتراها بماله أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهداها المسكين للغني " ٩٢
- ٤٥ أثر عمر رضي الله عنه أنه قال : ألا إني أنزلت نفسي من مال الله منزلة الولي من مال اليتيم ، إن استغنيت استعفت ، وإن افتقرت أكلت بالمعروف ، فإذا أيسرت قضيت ٩٣
- ٤٦ حديث جبير بن مطعم أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول " لا يدخل الجنة قاطع " ١٠٣

## فهرس الأعلام

م	العلم	رقم الصفحة
١	إبراهيم بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي الجماعيلي	٢١
٢	أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزي	١٣
٣	أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري	٢٨
٤	أبو بكر بن محمد بن أي بكر بن عثمان الخضيرى السيوطي	٢٠
٥	أبو الحسن علي بن محمد حبيب الماوردي	٨٦
٦	أبو الربيع ، سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري	١٣
٧	أبو العباس أحمد بن محمد بن عمر الناطفي	١٨
٨	أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن شهاب الدين الصنهاجي القرافي	٢٠
٩	أبو العباس ، نجم الدين أحمد بن محمد بن خلف بن راجح بن بلال بن هلال بن عيسى المقدسي الحنبلي	٢١
١٠	أبو عبد الله ، شمس الدين محمد بن عبد القوي بن بدران المرادوي المقدسي	٢١
١١	أبو عبد الله ، نصير الدين محمد بن عبد الله بن الحسين السامري ،	٢١
١٢	أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي الازدي الخزازي الخراساني البغدادي	٤١
١٣	أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي	٨٨

١٤	أبو الفرج ، شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي	٥٨
١٥	أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضير السيوطي	١٥
١٦	أبو الفضل محمد بن صالح الكرايسي السمرقندي	١٨
١٧	أبو الفضل مسلم بن علي بن عبد الله بن محمد بن حسين الدمشقي	١٩
١٨	أبو محمد شرف الدين عبدالرحيم بن عبدالله الزيراني البغدادي	٢١
١٩	أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيوية الجويني	٢٠
٢٠	أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر القرشي الأموي الأسنوي	٢٠
٢١	أبو المظفر أسعد بن محمد بن الحسين، جمال الإسلام الكرايسي النيسابوري	١٨
٢٢	أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي المالكي	٨٨
٢٣	أحمد بن عبد الله بن إبراهيم الحبوبي، شهاب الدين، الحنفي	١٨
٢٤	زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجم	١٩
٢٥	سراج الدين عمر بن إبراهيم بن محمد ابن نجم	١٩
٢٦	عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد المعروف "بابن بدران"	١٥
٢٧	عبد الوهاب بن نصر البغدادي	١٩
٢٨	محمد بن أبي سليمان البكري	٢٠

## فهرس المصادر والمراجع

- ١- إجماعات ابن عبد البر في العبادات - المؤلف : عبدالله بن مبارك بن عبدالله البوصي ، الناشر : دار طيبة - الطبعة الأولى .
- ٢- الإجماع - المؤلف : أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، المحقق : فؤاد عبد المنعم أحمد - الناشر : دار المسلم للنشر والتوزيع الطبعة : الطبعة الأولى .
- ٣- أحكام أهل الذمة - تأليف: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ، دراسة وتحقيق: طه عبد الرؤوف سعد - الناشر: دار الكتب العلمية بيروت / لبنان - الطبعة : الثانية .
- ٤- أحكام القرآن للجصاص - المؤلف : أحمد بن علي المكني بأبي بكر الرازي الجصاص الحنفي ، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي - الناشر : دار احياء التراث العربي - بيروت .
- ٥- الاختيار لتعليل المختار - المؤلف : عبد الله بن محمود بن مودود الموصل الحنفي ، تحقيق : عبد اللطيف محمد عبد الرحمن دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - الطبعة : الثالثة .
- ٦- أركان الإسلام - إعداد : الأستاذ الدكتور / عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار ، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م .
- ٧- الاستذكار - المؤلف : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى .
- ٨- الاستغناء في الفرق والاستثناء - تأليف : محمد أبي سليمان البكري ، تحقيق : الدكتور سعود بن مسعود بن مساعد الشبيتي - الطبعة الأولى .
- ٩- أسنى المطالب في شرح روض الطالب - المؤلف : شيخ الإسلام / زكريا الأنصاري ، تحقيق : د . محمد محمد تامر - دار النشر : دار الكتب العلمية / بيروت - الطبعة : الأولى .
- ١٠- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية - تأليف : الإمام جلال الدين عبدالرحمن السيوطي ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت : لبنان - الطبعة الأولى .

- ١١- الأعلام - المؤلف : خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي ، الناشر : دار العلم للملايين - الطبعة : الخامسة عشر .
- ١٢- إعلام الموقعين عن رب العالمين - المؤلف : محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ابن القيم الجوزية ، الناشر : دار الجليل - بيروت - تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد .
- ١٣- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل - المؤلف : شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي ، المحقق : عبد اللطيف محمد موسى السبكي - دار المعرفة بيروت - لبنان .
- ١٤- الأم - المؤلف : محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله ، الناشر : دار المعرفة - بيروت - الطبعة : الثانية
- ١٥- الأموال - المؤلف : حميد بن زنجويه ، تحقيق : شاكر ذيب فياض - الناشر : مركز فيصل للبحوث .
- ١٦- الأموال - المؤلف : أبو عبيد القاسم بن سلام ، المحقق : خليل محمد هراس - الناشر : دار الفكر . - بيروت .
- ١٧- الأموال في دولة الخلافة - تأليف : عبدالقادر زلوم ، الطبعة الثالثة - دار الأمة - بيروت .
- ١٨- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف - المؤلف : علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحى الناشر : دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان - الطبعة : الطبعة الأولى .
- ١٩- إيصال السالك في أصول الإمام مالك : تأليف : العلامة الشيخ سيدي محمد يحيى بن عمر المختار بن الطالب عبد الله الولاقي الشنقيطي - المطبعة التونسية .
- ٢٠- إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل - تأليف : العلامة عبدالرحيم بن عبدالله بن محمد الزرياني الحنبلي ، تحقيق : عمر بن محمد بن عبدالله السبيل .
- ٢١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق - المؤلف : زين الدين بن إبراهيم بن نجم ، المعروف بابن نجم المصري الناشر : دار المعرفة - مكان النشر : بيروت .
- ٢٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - المؤلف علاء الدين الكلساني ، الناشر دار الكتاب العربي - مكان النشر بيروت
- ٢٣- بدائع الفوائد - المؤلف : محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ابن القيم الجوزية ، الناشر : مكتبة نزار مصطفى الباز / مكة المكرمة - الطبعة الأولى .

- ٢٤- البدر المنير في تخرج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير - المؤلف : ابن الملحن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري - المحقق : مصطفى أبو الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال - الناشر : دار الهجرة للنشر والتوزيع الرياض - الطبعة : الأولى .
- ٢٥- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة - المؤلف : أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي حقه : د محمد حجي وآخرون - الناشر : دار الغرب الإسلامي ، بيروت / لبنان - الطبعة : الثانية .
- ٢٦- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق - فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، الناشر دار الكتب الإسلامية - مكان النشر القاهرة .
- ٢٧- تحفة الحبيب على شرح الخطيب - المؤلف : سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - الطبعة : الأولى .
- ٢٨- تحفة الفقهاء - المؤلف : علاء الدين السمرقندي ، الناشر : دار الكتب العلمية - مكان النشر : بيروت
- ٢٩- التضخم النقدي في الفقه الاسلامي - تأليف : د. خالد بن عبدالله المصلح ، عضو هيئة التدريس في قسم الفقه جامعة القصيم .
- ٣٠- التعريفات - المؤلف : علي بن محمد بن علي الجرجاني ، الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الأولى
- ٣١- تفسير القرآن العظيم - المؤلف : أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي المحقق : سامي بن محمد سلامة - الناشر : دار طيبة للنشر والتوزيع - الطبعة : الثانية
- ٣٢- تلخيص الحبير في تخرج أحاديث الرافعي الكبير - المؤلف : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني - الناشر : دار الكتب العلمية - الطبعة : الأولى
- ٣٣- التلقين في الفقه المالكي - المؤلف : أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي ، المحقق : أبو أويس محمد بو خبة الحسني التطواني - الناشر : دار الكتب العلمية - الطبعة : الأولى .
- ٣٤- التنبيه في الفقه الشافعي - إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزبادي الشيرازي أبو إسحاق ، تحقيق عماد الدين أحمد حيدر - الناشر عالم الكتب - مكان النشر بيروت .
- ٣٥- تهذيب اللغة : لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري - دار إحياء التراث العربي ، تحقيق : محمد عوض مرعب - الطبعة : الأولى .

- ٣٦- جامع الأهمات لابن الحاجب - المؤلف : جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر ابن أبي بكر المشهور بابن الحاجب الكردي تحقيق : أبو عبدالرحمن الأخضر الأخضر - الناشر : اليمامة - مكان النشر : دمشق - بيروت .
- ٣٧- جامع البيان في تفسير القرآن للطبري - المؤلف : أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ، المحقق : مكتب التحقيق بدار هجر - الناشر : دار هجر - الطبعة : الأولى .
- ٣٨- حاشية إعانة الطالبين - المؤلف : أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي ، هو حاشية على حل الفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين / لزين الدين بن عبد العزيز المعبري .
- ٣٩- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - محمد عرفه الدسوقي ، تحقيق محمد عlish ، الناشر دار الفكر - مكان النشر : بيروت .
- ٤٠- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ، المؤلف : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي - الطبعة : الأولى
- ٤١- الحاوي في فقه الشافعي - المؤلف : أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي ، الشهير بالماوردي الناشر : دار الكتب العلمية - الطبعة : الأولى
- ٤٢- الحاوي الكبير - المؤلف : العلامة أبو الحسن الماوردي ، دار النشر : دار الفكر - بيروت .
- ٤٣- الحجة على أهل المدينة - المؤلف : محمد بن الحسن الشيباني أبو عبد الله ، تحقيق : مهدي حسن الكيلاني القادري - الناشر : عالم الكتب - مكان النشر : بيروت .
- ٤٤- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء - المؤلف : سيف الدين أبي بكر بن محمد بن أحمد الشاشي القفال ، دار النشر : مؤسسة الرسالة / دار الأرقم .
- ٤٥- الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة - المؤلف : محمد علاء الدين بن علي الحصكفي الناشر : دار الفكر - مكان النشر : بيروت
- ٤٦- الدر المنثور في التفسير بالمأثور - المؤلف : عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، تحقيق : مركز هجر للبحوث - الناشر : دار هجر - مصر .
- ٤٧- الذخيرة - المؤلف : شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق : محمد حجي - الناشر : دار الغرب / بيروت .



- ٤٨- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة - تأليف : أبي عبدالله محمد بن عبدالرحمن الدمشقي العثماني الشافعي ، شرحه ووضع هوامشه محمد أمين محمد - المكتبة التوفيقية .
- ٤٩- الروض المربع شرح المستنقع في اختصار المقنع - المؤلف : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، المحقق : سعيد محمد اللحام - الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت - لبنان .
- ٥٠- زاد المستنقع - موسى بن أحمد بن سالم المقدسي الحنبلي أبو النجا ، تحقيق علي محمد عبد العزيز الهندي - الناشر مكتبة النهضة الحديثة - مكان النشر مكة المكرمة.
- ٥١- سبل السلام - المؤلف : محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني ، الناشر : مكتبة مصطفى الباوي الحلبي - الطبعة : الرابعة .
- ٥٢- السراج الوهاج على متن المنهاج - المؤلف : العلامة محمد الزهري الغمراوي ، الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر - مكان النشر / بيروت .
- ٥٣- سنن ابن ماجه - المؤلف : ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، الناشر : طبعة الرسالة .
- ٥٤- سنن أبي داود - المؤلف : سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد - الناشر : دار الفكر .
- ٥٥- سنن البيهقي الكبرى - المؤلف : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ، الناشر : مكتبة دار الباز / مكة المكرمة - تحقيق : محمد عبد القادر عطا.
- ٥٦- سنن الترمذي - المؤلف : محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ، الناشر : دار إحياء التراث العربي / بيروت - تحقيق : أحمد محمد شاكر .
- ٥٧- الكتاب : سنن الدارقطني - المؤلف : علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني - الناشر : دار المعرفة / بيروت.
- ٥٨- السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي - المؤلف : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، الناشر : مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد - الطبعة : الأولى .
- ٥٩- سير أعلام النبلاء - تصنيف : الامام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق : شعيب الارنؤوط - الناشر : مؤسسة الرسالة.

٦٠- السير الكبير - المؤلف : محمد بن الحسن الشيباني .

٦١- شذرات الذهب في أخبار من ذهب - المؤلف : عبد الحلي بن أحمد بن محمد العسكري الحنبلي ، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط ، محمود الأرناؤوط - الناشر دار بن كثير - مكان النشر / دمشق .

٦٢- شرح فتح القدير - المؤلف : كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ، الناشر : دار الفكر - مكان النشر / بيروت

٦٣- الشرح الكبير على متن المقنع - تأليف: شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي تحقيق: الشيخ محمد رشيد رضا - الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع - بيروت .

٦٤- شرح مشكل الآثار - المؤلف : أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري تحقيق : شعيب الأرناؤوط - الناشر : مؤسسة الرسالة - الطبعة : الأولى .

٦٥- الشرح الممتع على زاد المستقنع - المؤلف : محمد بن صالح بن محمد العثيمين ، دار النشر / دار ابن الجوزي - الطبعة : الأولى .

٦٦- شرح النووي على صحيح مسلم - المؤلف : أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ، الناشر : دار إحياء التراث العربي بيروت - الطبعة الثانية .

٦٧- الصحاح في اللغة - المؤلف: إسماعيل بن حماد الجوهري ، الناشر: دار العلم بيروت / لبنان - الطبعة: الرابعة .

٦٨- صحيح أبي داود - المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني ، الناشر : مؤسسة غراس للنشر والتوزيع / الكويت - الطبعة : الأولى .

٦٩- صحيح البخاري - المؤلف : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله ، حسب ترقيم فتح الباري - الناشر : دار الشعب / القاهرة - الطبعة : الأولى .

٧٠- صحيح مسلم - المؤلف : أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ، دار الأفاق الجديدة - بيروت .

٧١- صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته - المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني - الناشر : المكتب الإسلامي .

٧٢- صحيح وضعيف سنن ابن ماجه - المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني ، إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية .

- ٧٣- طبقات الشافعية - المؤلف : أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة ، تحقيق : د. الحافظ عبد العليم خان - دار النشر : عالم الكتب - الطبعة : الأولى .
- ٧٤- العدة شرح العمدة - المؤلف : عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد ، أبو محمد بهاء الدين المقدسي ، المحقق : صلاح بن محمد عويضة - الناشر : دار الكتب العلمية - الطبعة الثانية .
- ٧٥- علم الجدل في علم الجدل - تأليف : نجم الدين الطوفي الحنبلي ، طبع بمساعدة مؤسسة الأبحاث العلمية الألمانية بأشراف المعهد الألماني للأبحاث الشرقية في بيروت .
- ٧٦- عون المعبود شرح سنن أبي داود - المؤلف : أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، المحقق : عبد الرحمن محمد عثمان - المكتبة السلفية - البلد : المدينة المنورة - الطبعة : الثانية .
- ٧٧- فتح الباري شرح صحيح البخاري - المؤلف : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، تحقيق : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي - الناشر : دار المعرفة / بيروت .
- ٧٨- فتح العزيز بشرح الوجيز - المؤلف : عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني ، الناشر : دار الفكر .
- ٧٩- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير - المؤلف : محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، دار النشر : دار الفكر - بيروت .
- ٨٠- الفروع في تصحيح الفروع - المؤلف : محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج ، أبو عبد الله ، شمس الدين المقدسي الراميني ، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي - الطبعة : الأولى .
- ٨١- الفروق الفقهية عند الإمام ابن قيم الجوزية - تأليف : الدكتور أبو عمر سيد حبيب بن أحمد المدني الأفغاني ، الطبعة الأولى .
- ٨٢- الفروق - المؤلف : أسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري الكرايسي ، الناشر : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية / الكويت - الطبعة الأولى .
- ٨٣- فقه الزكاة - للشيخ يوسف القرضاوي .
- ٨٤- الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية شرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية ، تأليف : أبي الفيض محمد ياسين بن عيسى الفاداني المكي - طبعة دار البشائر الإسلامية الأولى .

- ٨٥- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني - المؤلف : أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي ، المحقق : رضا فرحات - الناشر : مكتبة الثقافة الدينية .
- ٨٦- فيض القدير شرح الجامع الصغير - المؤلف : زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي الناشر : دار الكتب العلمية بيروت / لبنان - الطبعة الأولى .
- ٨٧- القاموس المحيط تأليف العلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة - الطبعة السادسة .
- ٨٨- القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقسيم البديعة النافعة - تأليف : الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي ، الطبعة الأولى.
- ٨٩- القواعد الفقهية - تأليف : علي أحمد الندوي - الطبعة الرابعة .
- ٩٠- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي - المؤلف : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم الثمري القرطبي الناشر : مكتبة الرياض الحديثة - الطبعة : الثانية .
- ٩١- كشف القناع عن متن الإقناع - للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، تحقيق : إبراهيم أحمد عبدالمحميد - عالم الكتب - بيروت .
- ٩٢- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي - تأليف : الإمام علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري ، الطبعة الأولى .
- ٩٣- الباب في الفقه الشافعي - تأليف: أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد الضبي ، دراسة وتحقيق: عبد الكريم بن صنينان العمري - الناشر: دار البخاري ، المدينة المنورة - الطبعة : الأولى .
- ٩٤- لسان العرب ، للإمام العلامة جبال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري ، الطبعة الأولى - دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٩٥- المبسوط - تأليف: شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي ، دراسة وتحقيق : خليل محي الدين الميس - الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - الطبعة : الأولى - بيروت، لبنان .
- ٩٦- متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة - المؤلف : برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني الناشر : مكتبة ومطبعة محمد علي صبح - مكان النشر : القاهرة .

- ٩٧- المجتبى من السنن - المؤلف : أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ، تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة الناشر : مكتب المطبوعات الإسلامية / حلب - الطبعة الثانية .
- ٩٨- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، المؤلف : عبد السلام بن عبد الله بن الحضر بن محمد ، ابن تيمية الحراني ، أبو البركات ، مجد الدين - الناشر : مكتبة المعارف / الرياض - الطبعة الثانية .
- ٩٩- المحلى - المؤلف : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
- ١٠٠- المجموع شرح المذهب - تأليف : الإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي ، تحقيق : محمد نجيب المطيعي - الناشر : دار عالم الكتب / الرياض .
- ١٠١- مجموع الفتاوى - المؤلف : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني ، تحقيق : الشيخ عبد الرحمن بن قاسم .
- ١٠٢- مجموع الفتاوى - المؤلف : عبد العزيز بن عبد الله بن باز - أشرف على جمعه وطبعه : محمد بن سعد الشويعر .
- ١٠٣- مختصر اختلاف العلماء - المؤلف : أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، تحقيق : عبدالله نذير أحمد - الناشر دار البشائر الإسلامية - الطبعة الأولى .
- ١٠٤- مختصر الإنصاف والشرح الكبير - المؤلف : محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي - المحقق : عبد العزيز بن زيد الرومي .
- ١٠٥- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل - تأليف : الشيخ العلامة عبدالقادر بن بدران الدمشقي ، الطبعة الرابعة .
- ١٠٦- المدونة الكبرى - المؤلف : مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ، المحقق : زكريا عميرات - الناشر : دار الكتب العلمية بيروت / لبنان .
- ١٠٧- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح - المؤلف : أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري - الناشر : إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء / الجامعة السلفية / الهند - الطبعة : الثالثة .

- ١٠٨- المستدرک علی الصحیحین - المؤلف : محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا - الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى .
- ١٠٩- مسند أحمد بن حنبل - المؤلف : أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ، المحقق : السيد أبو المعاطي النوري - الناشر : عالم الكتب / بيروت - الطبعة : الأولى .
- ١١٠- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير - المؤلف : أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي ، الناشر : المكتبة العلمية / بيروت .
- ١١١- مُصنّف ابن أبي شيبة - المصنّف : أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي ، تحقيق : محمد عوامة - طبعة دار القبلة .
- ١١٢- معرفة السنن والآثار - المؤلف : أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، المحقق : عبد المعطي أمين قلعي - دار النشر : جامعة الدراسات الإسلامية - الطبعة : الأولى .
- ١١٣- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني - المؤلف : عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ، الناشر : دار الفكر / بيروت - الطبعة الأولى .
- ١١٤- المنشور في القواعد - تأليف : الزركشي بدر الدين محمد بن بهادر الشافعي ، تحقيق : الدكتور تيسير فائق احمد محمود - الطبعة الثانية .
- ١١٥- الموافقات - المؤلف : إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ، المحقق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان - الناشر : دار ابن عفان - الطبعة : الأولى .
- ١١٦- مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل - المؤلف : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرّعيني - المحقق : زكريا عميرات - الناشر / دار عالم الكتب - الطبعة : طبعة خاصة .
- ١١٧- موطأ الإمام مالك - المؤلف : مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي ، الناشر : دار إحياء التراث العربي / مصر - تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .
- ١١٨- المهذب في فقه الإمام الشافعي - إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق ، الناشر دار الفكر - مكان النشر / بيروت .

- ١١٩- النهاية في غريب الحديث والأثر - المؤلف : أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ، تحقيق طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي - طبعة/المكتبة العلمية / بيروت .
- ١٢٠- نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة - تأليف : الدكتور عبدالله بن منصور الغفيلي ، الطبعة الأولى
- ١٢١- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان - المؤلف : أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان ، المحقق : إحسان عباس - الناشر : دار صادر / بيروت .

## فهرس الموضوعات

الرقم	الموضوع	رقم الصفحة
١	المقدمة	١
٢	أهمية الموضوع وأسباب اختياره	٣
٣	منهج البحث	٣
٤	الدراسات السابقة	٥
٥	خطة البحث	٧
٦	التمهيد : التعريف بمفردات البحث	١١
٧	المبحث الأول / الفروق الفقهية المطلب الأول :تعريف الفروق ونشأتها وأهميتها / أولاً : تعريف الفروق لغة	١٢
٨	ثانياً : تعريف الفقهية في اللغة	١٢
٩	ثالثاً : تعريف الفقهية في الاصطلاح	١٣
١٠	رابعاً : تعريف الفروق الفقهية باعتبارها لقباً اصطلاحاً	١٤
١١	المطلب الثاني :نشأة الفروق الفقهية	١٦
١٢	المطلب الثالث : أهمية الفروق الفقهية	١٨
١٣	المطلب الرابع : أشهر الكتب المؤلفة في الفروق الفقهية	٢٠
١٤	المبحث الثاني / في الزكاة : المطلب الأول / تعريف الزكاة	٢٤
١٥	أولاً :تعريف الزكاة لغة	٢٥
١٦	ثانياً : تعريف الزكاة اصطلاحاً	٢٥



١٧	المطلب الثاني : الفروق بين الزكاة وغيرها .....	٢٧
١٨	أولاً : الفرق بين الزكاة وصدقة التطوع .....	٢٧
١٩	ثانياً : الفرق بين زكاة المال وصدقة الفطر .....	٣٢
٢٠	ثالثاً : الفرق بين الزكاة والضرائب .....	٣٥
٢١	رابعاً : الفرق بين الزكاة والكفارة .....	٣٦
٢٢	<b>الفصل الأول</b> الفروق في حكم وجوب الزكاة ومقدارها	
٢٣	المبحث الأول / الفروق الفقهية في حكم وجوب الزكاة المطلب الأول : الفرق بين وجوب الزكاة على الحر دون العبد .....	٤١
٢٤	المطلب الثاني : الفرق بين إيجاب الزكاة في السائمة من بهيمة الأنعام دون العوامل منها .....	٤٥
٢٥	المطلب الثالث : الفرق بين وجوب الزكاة في الدراهم والدنانير سواء نوى بها التجارة أو لم ينو وعدم وجوبها في عروض التجارة إلا بنية التجارة .....	٤٨
٢٦	المطلب الرابع : الفرق في وجوب الزكاة بين ما وقف على جمعة عامة وبين ما وقف على معين ...	٥١
٢٧	المبحث الثاني / الفروق الفقهية في مقدار الزكاة المطلب الأول : الفرق بين الزكاة في خمس من الإبل وإسقاطها عن عدة آلاف من الخيل .....	٥٤
٢٨	المطلب الثاني : الفرق بين إيجاب الزكاة في أول نصاب من الإبل من غير جنسها ، وفي أول نصاب من البقر والغنم من جنسها .....	٥٧
٢٩	المطلب الثالث : الفرق بين إيجاب الشرع الزكاة في الذهب والفضة وعروض التجارة ربع العشر ، وفي الزروع والثمار العشر ، وفي الركاز الخمس .....	٦١
٣٠	المطلب الرابع : الفرق بين عدم وجوب العشر في مواشي أهل الذمة وعروضهم ، وبين وجوب العشرين في الأراضي العشرية التي صارت إليهم بالبيع أو الإجارة .....	٦٦

## الفصل الثاني

### الفروق الفقهية في الثمار والركاز

- ٣١ المبحث الأول : الفرق بين مشروعية خرس الثمار في الزكاة والعرايا وغيرها وبين تحريم القمار ٧١
- ٣٢ المبحث الثاني / الفروق الفقهية في الركاز  
المطلب الأول : الفرق بين جواز دفع خمس الركاز إلى أولاده وعدم جواز دفع العشر إليهم ٧٨
- ٣٣ المطلب الثاني : الفرق بين ما استخرجه الحربي المستأمن من المعادن في ديار المسلمين بغير إذن الإمام وبين ما استخرجه بإذن الإمام..... ٨١

## الفصل الثالث

### الفروق الفقهية في مصارف الزكاة

- ٣٥ المبحث الأول / الفروق الفقهية في الآخذ من الزكاة  
المطلب الأول : الفرق بين المسكين والفقير في الزكاة..... ٨٥
- ٣٦ المطلب الثاني : الفرق في حكم الآخذ من الزكاة بين العامل عليها مع الفقر والغنى وبين الحاكم..... ٩٠
- ٣٧ المبحث الثاني / الفروق الفقهية في إخراج الزكاة  
المطلب الأول : الفرق بين جواز قضاء دين المدين من الزكاة إذا كان المستحق له غير صاحب الزكاة وبين عدم جواز إسقاط دينه عن المدين وحسابه من الزكاة..... ٩٥
- ٣٨ المطلب الثاني : الفرق بين الجواز للإمام أن يدفع زكاة الفقير إليه بعد قبضها وبين عدم الجواز له أن يسقطها عنه ..... ٩٨
- ٣٩ المطلب الثالث : الفرق بين عدم جواز إعطاء الزكاة للأقارب من أهل الكفر، وبين وجوب الإنفاق عليهم إذا كانوا محتاجين وكانوا من عمود النسب ..... ١٠٠
- ٤٠ الخاتمة ..... ١٠٤
- ٤١ فهرس الآيات..... ١٠٨
- ٤٢ فهرس الاحاديث والآثار..... ١١٠
- ٤٣ فهرس الأعلام..... ١١٤
- ٤٤ فهرس المصادر والمراجع ..... ١١٦
- ٤٥ فهرس الموضوعات ..... ١٢٦